فتنة القرضاوي

الرد على الدكتور القرضاوي
وكتابه
"الرد العلمي على شيخ الأزهر ومفتي العسكر"

د/ مصطفى عبد الكريم محمد مراد كاسب

المُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسِنَا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 70- 71].

أما بعد: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ سيدنا محمدٍ رسول الله، وشرَّ الأمور محدثاتها، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. لقد وقع لي كتاب عنوانه: «**الرد العلمي على شيخ الأزهر ومفتى العسكر**»، وكُتب على غلافه اسم مؤلفه، الدكتور/ يوسف القرضاوي، فلمَّا طالعته وجدته قد

اشتمل على افتراءات ومزاعم باطلة، وبراهين عن إثبات الدعاوى عاطلة، وبهتان عظيم، وانحراف عن الصراط المستقيم، وإلباس الباطل ثوب الحق، والكلام بالخطإ المطلق، فرأيت أن من واجبي البيان، لذلك شرعت في الرد على هذا التخريف، وإبراز ما فيه من تدليس وتزييف، وأنا في هذا متبع للهدي النبوي الذي بيَّن لنا أنه: يحمل العلم من كل خلف عدوله، وأنهم بذلك يقومون بوظيفة غاية في الأهمية؛ فقد أخرج الطبراني والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُه يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِين وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِين وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[1].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يؤخذ العلم عنهم، ويرجع فيه إلى أقوالهم، لا من سواهم ممن لا يؤخذ العلم عنه، ولا يرجع إلى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذه، ولانفراده الذي قد انفرد به، والله عز وجل نسأله التوفيق"[2].

وقد سمَّيت هذا الرد: «**فتنة القرضاوي.. الرد على الدكتور القرضاوي وكتابه: "الرد العلمي على شيخ الأزهر ومفتي العسكر"**».

---

(1) مسند الشاميين للطبراني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (1/ 344)، حديث رقم: (599)، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْرِيِّ، كتابُ الشهادات، بابُ الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، (10/ 353)، حديث رقم: (20911).

(2) شرح مشكل الآثار، (10/ 20)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

وقمت بتقسيم الرد إلى قسمين:

الأول: ردود عامة تتبعت فيها ما ذكره الدكتور القرضاوي في كتابه المذكور من مغالطات وتناقضات، وضممت لذلك أيضًا ما له علاقة بالأمر من ذكر شيء من تاريخ هذا الرجل بما يُنبئ عن وجهه الحقيقي، كما عرَّجت فيه على بعض فتاويه الشاذة وآرائه العجيبة.

والثاني: ردود في مسائل علمية لبَّس فيها الدكتور القرضاوي ودلَّس وزيَّف على الناس، بما لا يدع له موطئًا لقدم، وهناك ملحق به خطاب الشكر الذي قام الشيخ "الكبير"! بتوجيهه إلى مولانا فضيلة الإمام العلامة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، بمناسبة انتهاء مدته في منصب الإفتاء، وكذلك بعض المقالات النادرة للعلماء في شأن جماعة الإخوان المسلمين.

واللهَ تعالى نسأل العون والإمداد، والتوفيق والسداد، والأجر والقبول؛ إنه خير مأمول، وأكرم مسئول، وعلى الله قصد السبيل؛ فهو حسبي ونعم الوكيل .

******

الردود العامة

ضمَّت هذه الردود وصف الكتاب، وملاحظات عامة عليه وعلى مؤلفه، ومواقف من التاريخ لا بد أن يطلع عليها الناس لكي يعرفوا حقيقة الرجل "الكبير"!، وجاءت كما يلي:

- وصف الكتاب.
- التعليق على اسم الكتاب.
- "الهلباوي" و"القرضاوي".. وجهان لعملة واحدة.
- حول موضوع عصمة الأنبياء.
- حول منهجه في الفتوى.
- القرضاوي والماضي الأليم.
- حول الرد على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر.
- حول الاستخدام الخاطئ للكلمات بدون وعي أو إدراك.
- حول موقفه من الثورات العربية الأخيرة.
- حول إكثاره من الكلام العاطفي والإنشائي.
- هكذا يحرض القرضاوي.

- متى التقى مولانا الإمام العلامة الشيخ علي جمعة بالقرضاوي لأول مرة؟
- الدكتوراه في "فقه الزكاة" من أصول الدين!!
- مدرسة مفتوحة تعيش بحب الأوطان.
- رأي فضيلة الشيخ الشعراوي -رحمه الله- في الإخوان.
- القرضاوي يرد على القرضاوي.
- القرضاوي.. أضحوكة العالم!

******

وصف الكتاب:

نُشِرَ الكتاب في دار عمّار بالأردن، بطبعته الأولى سنة 1435هـ/ 2013م، ويقع في (118) صفحة من القطع المتوسط، جاءت مقدمته في عشرين صفحة ضمنها الكاتب سردًا تاريخيًّا لشيء من حياته وسيرته، وذكر جزءًا من معاناته ومحنته، وتكلم عن موقفه من الثورات العربية الأخيرة، ثم ذكر الدافع الذي حمله على كتابة هذه الردود.

وقد خصَّص الكاتب نحوًا من خمسين صفحة لمناقشة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، والرد عليه، ومثلهم تقريبًا للرد على فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، والمفتي السابق لجمهورية مصر العربية.

التعليق على اسم الكتاب:

لقد سمّى الدكتور القرضاوي كتابه بـ "الرد العلمي على شيخ الأزهر ومفتي العسكر"، وفي هذا عدة مغالطات وجهالات، أما المغالطات؛ فهي أن هذا الرد لا يمت إلى العلم بصلة، بل هو كلام يشبه كلام العلماء في الصورة فقط، وذلك من جهة استخدام العبارات وترصيص الكلام بعضه بجانب بعض، وهو ما يُسمَّى بالشغب عند أهل العلم، كما أن أغلبه تعميمات وكلام بانطباعات لا دليل عليها، ولا بناء على معلومات، وقد حاول القرضاوي الانتقاص من مولانا فضيلة الدكتور علي جمعة، فوصفه بمفتي العسكر، فأثبت بذلك الجهل لنفسه؛ حيث إنه لا يدري أنه كانت هناك وظيفة في الجيش

العثماني في دولة الخلافة تسمى قاضي عسكر أو مفتى عسكر، وهو ما يدل على أن الجيش متدين ويريد أن يجعل أعماله خالصة لوجه الله، ومن ثَمَّ اختار له مفتيًا يفتيه في الأمور التي تعرض له.

جاء في المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية: أنه كان في الدولة العثمانية منصب يُسمى بـ "قاضي الجيش"، وكان يخرج صاحب هذا المنصب مع الجيش نائبًا عن "القاضي عسكر" الذي لا يخرج إلا بمصاحبة السلطان؛ فيقوم -أي: قاضي الجيش- بحل المسائل القانونية والفقهية التي تنشأ بين أفراد الجيش.

وهناك المنصب الآخر المسمى بـ "القاضي عسكر"، وصاحب هذا المنصب -كما أشرنا- يقوم بمصاحبة السلطان في حال قيام السلطان بالاشتراك في الحرب بنفسه، وله وظيفة أخرى تتمثل في إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية، والرد على الاستفسارات الموجهة إليه من أفراد المجتمع[1].

ولو تتبعنا مَنْ وُصِف بهذا الوصف وشغل هذا المنصب من العلماء الأجلَّاء على مر العصور ربما لا نستطيع حصرهم؛ فمنهم: الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الغنى الأردبيلي ثم الرُّومي المعروف بغنى زَاده، وقاضي العسكر المشهور في الآفاق، والمتوفى سنة 1036هـ، وله حاشية على تفسير القاضي البيضاوي[2].

---

(1) يُنظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، للدكتور/ سهيل صابان، ص: (174).

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي الحموي، (4/ 9).

ومنهم أيضًا: الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن عمر، قاضي القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي صاحب التصانيف السائرة، والمتوفى سنة 1069هـ، وقد ولي قضاء العسكر بمصر[1].

"الهلباوي" و"القرضاوي".. وجهان لعملة واحدة:

إبراهيم الهلباوي أو (جلاد دنشواي): من أعظم المحامين الذين أنجبتهم مصر -إن لم يكن أعظمهم على الإطلاق- هكذا قالوا عنه، عاش في المدة (1858-1940م)، وصفه الأستاذ عباس محمود العقاد ذات مرةٍ بأنه: "كان ذا ذلاقة لسانٍ لا تطيق نفسها ولا تريح صاحبها". وكان الهلباوي خطيبًا مفوهًا وممثلا رائعًا يمزج بين العربية الفصحى والعامية البسيطة ويتحرك بخفةٍ ورشاقة، يجبر المحكمة على سماعه، ويجعل من يسمعه ويراه مندهشًا من عبقريته.

ومن فرط فصاحة الهلباوي وقدرته على المناظرة والمناورة، كان الفلاح يقول لآخر: والله لأقتلك وأجيب «الهلباوي»؛ وذلك لأنه مهما كان تورط المجرم وفداحة الجرم فإن الهلباوي قادر على الحصول على البراءة.

ويذهب آخر إلى الجزَّار ليشتري جزءًا من «اللسان»؛ لسان الذبيحة، فيجد أن سعره مبالغ فيه، فيصيح: ليه.. هوا لسان «الهلباوي»!!

تبدأ فصول الدراما في حياة الهلباوي وتاريخ مصر أيضًا، في يوم حادثة دنشواي 13 يونيه 1906م؛ حيث اتخذ الهلباوي قرارين الثاني منهما يتناقض

---

(1) المرجع السابق، (1/ 331، 332).

تمامًا مع الأول، فبمجرد أن وصل إليه خبر حدوث المأساة اتخذ قرارًا بأن يدافع عن الفلاحين المصريين بسبب شعوره بأن: "مركزه كشيخ من شيوخ المحامين يفرض عليه أن يتطوع للدفاع عن أولئك المتهمين المساكين في حادثة مهمة كتلك"، ولكن شيئًا ما حدث منعه من أن يصل إلى دنشواي بالقطار من طنطا فغادر إلى القاهرة ليجد في انتظاره الياور الخاص برئيس الوزراء مصطفى فهمي باشا ليبلغه أن "الباشا" ينتظره لأمر هام، وبعد أن قابله أخطره بأن الحكومة قد اختارته ليمثلها في إثبات التهمة ضد المتهمين أمام المحكمة المخصوصة التي أنشأها الاحتلال كأكبر المحامين المصريين سنًّا وأقدمية، وللعجب فقد وافق بل وتواضع في أجره فبدلا من أن يتقاضى خمسمائة جنيه خفض أتعابه إلى ثلاثمائة جنيه فقط!!

هذا هو إبراهيم الهلباوي لا زيادة ولا نقصان، لا فارق لديه بين أن يدافع عن المتهم ليطالب بتبرئته أو أن يكون المدعي العمومي الذي يثبت عليه الاتهام ليطالب بإعدامه!!

وقد تفنن الهلباوي في إلصاق التهمة بالفلاحين من أهل دنشواي؛ لأجل إنزال العقوبة بهم، ونجح ببراعته في تكييف الحادثة تكييفًا يثبت براءة الضباط الإنجليز من أية مسئولية، ويزيد من مسئولية الفلاحين؛ فقد جاءت مرافعة الهلباوي الطويلة في اليوم الأخير للمحاكمة، وكان مما قاله فيها: "هؤلاء السفلة من فلاحي دنشواي الذين أساءوا ظن المحتلين بالمصريين بعد

أن مضى عليهم خمسة وعشرون عامًا ونحن معهم في إخلاص واستقامة، لا يستحقون رحمة أو شفقة؛ لأنهم ذوو طبيعة شريرة، ارتكبوا جريمة فظيعة تستحق أشد عقاب، وأعمالهم قد تجردت عن الرحمة والرأفة والدين؛ لأن الدين الإسلامي يَبْرَأُ من هؤلاء المتوحشين.."!!

وكانت نتيجة تلك المرافعة: إعدامَ أربعة، وجلد اثني عشر، وأشغالا شاقة لبقية المتهمين الذين بلغ عددهم اثنين وخمسين متهمًا.

وعلى امتداد ثلاثين سنة تقريبًا هي كل ما تبقى من عمر الهلباوي بعد موقفه في حادثة دنشواي حاول مرات ومرات أن يقنع الشعب بأنه رجل وطني لكن هيهات هيهات؛ فمرة يكتب مذكراته الشخصية ليبرأ نفسه، لكن لم يلتفت أحد إليها، ومرة بالدفاع عن الشاب الصيدلاني إبراهيم الورداني الذي قتل بطرس باشا غالي رئيس محكمة دنشواي، ولكن كانت كلها محاولات يائسة لم تنفع.

ومما يُذكر في هذا المقام -ويدل على مدى كراهية الشعب للهلباوي- ما جاء أن حسين رشدي باشا -وكان وزيرًا للأوقاف وقتها- أراد أن يذهب للقاء الهلباوي لأمر يتعلق بشئون الوزارة فلما أمر سائق عربته بالذهاب إلى بيت الهلباوي، صاح السائق قائلا: "هي وصلت يا باشا أنك تروح بيت الهلباوي؟!.. أنا ما روحش ولو قطعت رأسي"!!

لقد فشل "أعظم طلاب المرحمة" في طلب الرحمة لنفسه من الشعب، حتى إن الذكرى الوحيدة الباقية للهلباوي -كما يرصدها الأديب يحي حقي-

تسمعها من كمساري الأتوبيس في خط المنيل بالقاهرة وهو يعدد المحطات فيقول: محطة الجراج.. محطة الهلباوي، وذلك على اسم الشارع المسمَّى باسمه في هذه المنطقة!![1].

وشبيه الهلباوي: القرضاوي؛ فكلاهما باع وطنه، واستعدى الشعب؛ فقد جن جنون القرضاوي بعد خلع إخوانه من حكم مصر، فأخذ يحرض أحرار العالم "حلف الناتو"، ويدعوهم إلى التدخل في شئون ما يدَّعي أنه وطنه "مصر"؛ من أجل إعادتهم للحكم تارة، وتارة يحرض على جيشها، ويدعو جنود الجيش والشرطة إلى عدم طاعة أوامر قادتهم؛ من أجل إحداث فتنة في البلاد تأتي على الأخضر واليابس، لكن الله سلّم، وحفظ مصر وأهلها وجيشها، ورد كيده في نحره.

ولأن الشعب المصري ليس مغفلا ولا ساذجًا؛ فقد أخذ الناس يردون على هذا الرجل، ويصفونه بأوصاف أتى بها هو لنفسه، مثل: "القرداوي"، "القطراني"، و"مفتي الناتو"، وغيرها؛ وبهذا محا الرجل تاريخه وأزاله من ذاكرة المصريين.

******

---

(1) ذكرت قصة: "إبراهيم الهلباوي.. جلاد دنشواي" في كتاب: "حكايات من دفتر الوطن"، للأستاذ/ صلاح عيسى، (ص: 291 – 367)، والمنشور في: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع 1998م.

ملاحظات عامة على الكتاب ومؤلفه

في ما يلي عرض لأهم الملاحظات العامة التي وجدتها في الكتاب الذي أقوم بالرد عليه، وأعرضها في هيئة ردود.

حول موضوع عصمة الأنبياء:

يقول الشيخ "الكبير"! في [ص: 6] تحت عنوان «لا أدعي العصمة»: [ولا أزعم أني وحيد دهْري، وفريد عصري، وعبقريٌّ زماني، لا أخطئ في تفكير، ولا أشرد في تقدير، ولا أشتطُّ في تدبير، فهذا ادعاء للعصمة! التي لم ينلها غير رسل الله، على أن لهم من الأخطاء ما يعترفون به، ويسألون الله تعالى أن يغفرها لهم. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: 43]..الخ].

ونعقب فنقول:

<u>**أولا:**</u> الشيخ "الكبير"! يقول: إنه لا يدعي العصمة التي لم ينلها غير رسل الله على أنهم لم يسلموا من الأخطاء، فانظر كيف أنه يساوي بين نفسه وبين الأنبياء في ارتكاب الأخطاء؟! نسأل الله تعالى التوفيق ونعوذ به من الخذلان.

<u>**ثانيًا:**</u> الخلط بين مفهوم العصمة في حق الأنبياء ووقوع الأخطاء منهم،

فالعصمة تعني عدم وقوع المعاصي منهم سواء في ذلك الكبائر والصغائر، بخلاف الأخطاء فقد تقع سهوًا، وقد تأوَّلها العلماء الراسخون.

يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: "لا خلاف أنهم -أي الأنبياء- معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته، واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم؛ فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار، وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمدًا، وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من إذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة، وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه؛ ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها"[1].

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (3/ 54).

حول منهجه في الفتوى:

قال الشيخ "الكبير"! في [ص: 7] تحت عنوان بداية الطريق: [وحين دخلتُ المعهد الديني الثانوي بمدينة طنطا عاصمة الغربية، واشتغلتُ بعلم الشرع بالأزهر، قدر الله لي أن أتفوق، وأن يحبني شيوخي، ويحبني إخواني، كما أحبني أهل قريتي، وكثيرا ما كنت أُسأل في بعض المسائل الفقهية، فأجيب فيها على منهجي الذي اعتمدته منذ نعومة أظافري، وهو (التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة)، دون تقيد بمذهب واحد، وقد أخالف ما درج عليه الناس في قريتنا، مما جعل عقول الناس في القرية تتفتح على هذا المنهج الجديد عليهم].

ونعقب فنقول:

يقول الدكتور القرضاوي: إنه اعتمد لنفسه منهجًا للفتوى منذ نعومة أظفاره يجيب من خلاله من دون التقيد بمذهب، وهذا ما أورده المهالك، وأوقعه في الأخطاء والشذوذات، وما فعله وهو في مرحلة نعومة الأظفار يحتاج إلى مجتهد، وها هو قد خاض غمار الاجتهاد وهو ما زال طالبًا في المرحلة الثانوية، وفي هذا قرينة قوية على أن ما فعله يعد تساهلا وتسرُّعًا وليس تيسيرًا، وفارق كبير بين التساهل والتيسير، وسوف نعرض لبعض فتاويه الشاذة وآرائه العجيبة الغريبة في هذا الرد.

فقد كان -كما سيأتي على لسانه- يدرس الفقه بطريقة عجيبة غير

الطريقة المعهودة؛ يقول في كتابه «فتاوى معاصرة»: "من الأحداث التي تستحق التسجيل، ما وقع لي وأنا طالب بالقسم الثانوي حين خالفت نهج علماء قريتنا، وهم مجموعة من الأفاضل، إلا أنهم التزموا تدريس الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه، حتى الحنفية منهم التزموا ذلك ولم يحيدوا عنه بناء على أن مذهب الشافعي هو مذهب عوام البلد. هذا مع تقرير المحققين: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

ومن المعلوم لدى الدارسين أن مذهب الشافعي من أشد المذاهب -أو لعله أشدها- في مسائل النجاسة والطهارة وما إليها..

المهم أني شرعت أدرس الفقه من غير «أبي شجاع» بل على طريقة الشيخ سيد سابق في فقه السنة، مستعينًا بما تيسر لي من المراجع في ذلك الوقت، وقد أحدث ذلك في أول الأمر ضجة بين الناس: كيف يخالف هذا الشاب كبار الشيوخ؟ وكيف يفقه الناس من غير المتون المعتمدة؟ وكيف يأتي بأقوال لم نسمع بها من قبل؟

ولكني قابلت هذه الضجة بالثبات والتحدي، وقلت للمجادلين: بيني وبينكم القرآن والسنة، فلنحتكم إليهما. فلما حاججتهم بالآيات والأحاديث -وبضاعتهم قليلة منها- كانوا هم المحجوجين والمغلوبين"[1].

---

(1) فتاوى معاصرة، (1/ 6، 7).

فنراه هنا معجبًا بنفسه، لم يلتزم الطريقة التي ينشأ عليها الطلاب في دراسة الفقه، والتي يترقي فيها الطالب في سلم العلم من المبتدئين إلى المتوسطين ثم إلى المنتهين، بل نراه قد اخترع منهجًا جديدًا غير المألوف في دراسة الفقه، مخالفًا بذلك المعتمد في التلقي، بل نرى أنه ليس له شيخ في ذلك سوى ما ذكر، والأصل في التعلم التلقي عن المشايخ ووفق منهج محدد لا بالأخذ من الكتب مباشرة وبمنهج مخترع.

ونقول أيضًا: إن هذا المنهج العجيب الذي اخترعه الدكتور القرضاوي من عند نفسه وارتضاه، فضلا عن أنه يخرج عن منهج الأزهر ويجنح إلى منهج متطرف ومنحرف، فإنه يُعدُّ من جملة الأسباب التي أوقعته في التناقضات العجيبة في فتاويه؛ فنراه تارة يفتي ببقاء المرأة التي أسلمت تحت زوجها غير المسلم بكامل الحقوق والواجبات الزوجية؛ وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، وأيضًا لِما في هذا من تيسير عظيم للمسلمات الجدد!! وهو بهذا يخالف إجماع المسلمين، وتارة أخرى يفتي بجواز انضمام الجندي الأمريكي المسلم لجيش بلاده، والمشاركة معه أيضًا في حربه ضد أفغانستان، على الرغم مما يترتب على ذلك من قتال المسلم لأخيه المسلم!!

ملاحظة مهمة: من أراد الاستزادة في مطالعة فتاوى الدكتور القرضاوي الشاذة فليُراجع ما كتبه الشيخ/ مصطفى بشير الطرابلسي في كتابه

المهم في هذا الشأن: «منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين.. السيد سابق والأستاذ القرضاوي نموذجًا»، والمطبوع بدار الفتح بالأردن.

القرضاوي والماضي الأليم:

إن أهل النفوس الكريمة الراقية لا يجعلون ما يلاقونه من بعض أبناء وطنهم حجة لنقمتهم عليه وعلى وأهله، لكن الشيخ "الكبير"! -الذي غاب عن وطنه نصف قرن- فعل ذلك؛ لأنه تربى على إنكار محبة الأوطان، وانتمى إلى فكر لا يرى للوطن معنى، فكان هذا ذريعة له لكره الوطن بل ولكره المجتمع وأهله، فهو دائمًا ينطلق من عقدته هذه.

يظهر هذا في كتابه في [ص: 8، 9]، يقول القرضاوي: [ودخلنا السجن الحربي مرتين: الأولى في يناير سنة 1954م، والأخرى في أكتوبر أو نوفمبر1954م.

ولا ندعي أننا ذقنا في (الحربي) ما ذاق غيرنا من ألوان النكال والتعذيب، الذي وصفتُه وسجلتُه في قصيدتي الشهيرة التي حفظها الإخوان، وتغنوا بها في كل مكان (النونية).

ولكن نالنا على قدر ما يحتمل إيماننا، وحوكمنا أمام محاكمهم العسكرية، وكان نصيبي عشر سنوات مع إيقاف التنفيذ، ولأني دافعتُ عن نفسي أمام المحكمة..

وما زلنا في السجن الحربي إلى آخر فوج خرج منه، في أوائل شهر يونيو 1956م.

ثم سافرت إلى قطر معارا بعد ذلك، وفي هذه السنين، تغيرت الأحوال في مصر، من سيئ إلى أسوأ، ومن أسوأ إلى الأشد سوءًا، وحدثت محنة 1965م، وطُلبتُ إلى مصر، ولكني لم أسافر، ولم أستجب، ونجوت بفضل الله من هذه المحنة القاسية..].

ويظهر من هذا الكلام الماضي الأليم للشيخ "الكبير"! وأثره على نفسيته وتصرفاته قولا وفعلا، والذي جعله في عداء دائم مع الوطن والمجتمع، فلا يرى الخير، وادعاء المظلومية إلا في نفسه وفي من ينتمون إلى فكر معين.

حول الرد على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر:

لن نطيل في الرد في خصوص هذه النقطة؛ وذلك قصدًا إلى الاختصار والاقتصار على ما سيأتي ذكره في الردود العلمية من نحو ما يهذي به القرضاوي، من بقاء شرعية الدكتور محمد مرسي بعد عزله، والكلام بالتعميم، وهذا من الشغب، وبالمعلومات المغلوطة أحيانًا، وبادعاء الوطنية والخوف على الوطن مرات أخرى رغم هجره للوطن مصر مدة خمسين عامًا، وغيرها من الاستشهادات الخاطئة التي ليست في محلها، وإنما وفق هواه السياسي، ومن أنكر هذه الاستشهادات الخاطئة ما ذكره في [ص: 36]؛ حيث

قال: [والنبي ﷺ يقول، كما في حديث ابن عمر، عند مسلم: "من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".

وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند مسام أيضًا: "ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"].

ونحن نسأل الشيخ "الكبير"! القرضاوي: أليس هذا ينطبق على مبارك أيضًا؟ أم أن هناك فارقًا بين مبارك ومرسي؟ أم أنك ترى كُفْرَ مبارك؟

الذي يظهر باديًا لكل ذي لُبٍّ أنك تفتي وفق توجهك السياسي، وما ترى فيه مصلحة لطائفة معينة، لكن ما سنركز عليه في هذا المقام -مقام الرد على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر- ما ذكره الشيخ "الكبير"! في كتابه في [ص: 15]: حيث قال: [ولقد كنتُ أظن أن الأزهر الذي وضعتُ يدي في يد شيخه، والذي تناسيت وأغفلت عامدًا ما كان منه من قبل. وقلت: عفا الله عما سلف، وكم من جديد صالح أنسى القديم الطالح] اهـ.

ولا ندري ما الذي تناساه الدكتور القرضاوي وتغافل عنه؟!!

لكن نترك مجال الرد هنا للدكتور حسن الشافعي -وقت أن كان رئيسًا للمكتب الفني لشيخ الأزهر- في مقال نشرته جريدة الشروق القاهرية في

عددها الصادر يوم الثلاثاء المُوافق 21 فبراير لسنة 2012م، ردًّا على ما رمى به القرضاوي فضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر من اتهامات باطلة وادعاءات كاذبة في حوار أجرته معه الجريدة نفسها ونُشر في عددها الصادر يوم الأربعاء المُوافق 15 فبراير 2012م، وقد جاء الرد تحت عنوان «**عُتب وبيان**»: استهل الدكتور حسن الشافعي الرد بالقول: في الوقت الذي يتطلع فيه الشعب المصري إلى مستقبل يبنيه بجهود أبنائه المخلصين، وينهض فيه الأزهر الشريف، كعادته دومًا، بدوره الوطني والعالمي الذي ينتظره المصريون والعرب والمسلمون، وغيرهم من المنصفين في كل أنحاء العالم، بكل الإعزاز والتقدير، بل بالإعجاب والإجلال، يفاجئنا شيخ كبير من أبناء الأزهر وعلمائه المعدودين، وهو الدكتور يوسف القرضاوي بما لا يتوقع من مثله، في علمه وفضله؛ إذ يورد في حديثه المنشور بجريدة «الشروق» أمورا غير صحيحة على الإطلاق، نود -مع كراهيتنا للجدال والتراشق بالتهم- أن نبين فقط وجه الحق فيها:

أولا: إن ما قاله عن شيخ الأزهر من أنه استدعى رجال الأمن للقبض على طلاب جامعة الأزهر فيما عرف «بقضية المِليشيات» لم يحدث قط، والحقيقة أن فضيلة الإمام -عندما كان رئيسًا للجامعة- لم يَستدْعِ أيًّا من رجال الأمن لا في هذه الواقعة ولا في غيرها على الإطلاق. بل إن شيخ الأزهر -أثناء القبض على هؤلاء الطلاب- كان بمكة المكرمة يحضر مؤتمرًا في جامعة أم

القرى، عن «الوقف في الإسلام»، وكان يشارك فيه الشيخ يوسف القرضاوي نفسه، وعندما عاد د. أحمد الطيب وجد الطلاب قد اعتقلوا، ولو كان موجودًا فلربما حماهم -كما فعل مرارًا- من هذا الاعتقال. فقد سبق له أن بذل جهدًا خاصًّا لدى النائب العام (في ذلك الوقت) المستشار ماهر عبد الواحد للإفراج عن مجموعة من الطلاب على مسئوليته الشخصية، وأخرجهم من السجن، وكان من بينهم أحد أبناء القيادات الإخوانية بمجلس الشعب آنذاك. وعندما سئل د. أحمد الطيب في موضوع مِليشيات الطلاب قرر في محضر مسجل أنه كان غائبًا عن مصر، وأنه لم يحدث أن رأى أبدًا بأيدي طلاب الإخوان أو غيرهم أية أسلحة، وشهد أنهم كانوا يلقونه دائمًا بما يلقى به الطالب أستاذه من الاحترام والتقدير، وقد كان مكتبه في الجامعة مفتوحًا لهم بصفة مستمرة، ويمكن للشيخ الذي ردّد الواقعة التي لم يتثبت من صدقها أو كذبها أن يتحقق من هؤلاء الطلاب أو من آبائهم، وكما رجونا الشيخ أن يسأل الطلاب فإننا نرجوه أن يسأل أعضاء هيئة التدريس من الذين يبدى غيرته عليهم الآن، ومنهم من كان عضوًا بمكتب الإرشاد حينذاك، وهو الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي الذي عينه الشيخ الطيب -الذي تسمح لنفسك بالخوض في سيرته- وكيلا لكلية أصول الدين بالقاهرة برغم معارضة جهات كثيرة لذلك، لعلك تسأله وسيأتيك الخبر اليقين.

وليسمح لنا الشيخ الكبير -والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم- أن

نذكره بحديث النبي ﷺ: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**» كما أورده الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. وما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه من أن الرجل لا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدث بكل ما سمع.

ثانيًا: أن الدكتور يوسف القرضاوي -الذي كان يُستَوقَفُ طويلا في المطار أثناء دخوله مصر- دعاه فضيلة الإمام الأكبر -أيام رئاسته الجامعة- للمشاركة في الاجتماع الأول للرابطة العالمية لخريجي الأزهر على مسئوليته الشخصية، واصطحب معه أحد ضباط أمن الدولة إلى المطار، لتأمين استقبال الشيخ هو وزوجته الكريمة وسكرتيره الخاص، وفى أثناء انعقاد المؤتمر وانطلاق فاعلياته، جاء إلى القاعة أحد الضباط يطلب اصطحاب الدكتور القرضاوي في مقابلة بـ «لاظوغلي» فرفض د. أحمد الطيب ذلك رفضًا حاسمًا، وقال للضابط: سأدخل إلى قاعة المؤتمر -لو فعلتم ذلك- وأعلن استقالتي من الجامعة، وأذكر السبب للحاضرين، فتراجع الرجل، بعد مراجعة رؤسائه، وهكذا وضع فضيلة الإمام استقالته في كفة وأي مساس بضيفه الدكتور يوسف القرضاوي في كفة أخرى، ولم يشأ أن يذكر ذلك للشيخ القرضاوي أبدًا، وقد حمله على ذكره اليوم ما يقوله الدكتور القرضاوي ويردده -للأسف الشديد- عن الرجال الذين عاملوه بكل تقدير ومروءة، وهو يرد لهم الجميل على النحو الذي يراه الجميع ويقرءونه -اليوم- على صفحات الجرائد.

وقد يتصل بالواقعة السابقة أو يشبهها ما كان في أثناء شغل الدكتور

أحمد الطيب لمنصب الإفتاء، إذ دُعي الشيخ يوسف القرضاوي للمشاركة في مؤتمر «السلام» الذي أقامه الأزهر، وذهب د. الطيب مع فضيلة الإمام الأكبر الدكتور طنطاوي رحمه الله لاستقبال الشيخ القرضاوي في المطار، وفى هذه الزيارة تدخل رجال الأمن وطلبوا مقابلة الدكتور القرضاوي لبعض القيادات الأمنية في مكان ما، فما كان من الشيخ طنطاوي رحمه الله إلا أن رفض رفضًا قاطعًا، وبقى فضيلة الشيخ القرضاوي في المؤتمر والفندق حتى عاد إلى قطر.. مُعززًا مُكرَّمًا.

أما ما ذكره الشيخ القرضاوي عن الأزهر وعلمائه جميعًا، فسامحه الله وهو الأزهري الذي منحه الأزهر شهادة العالمية «الدكتوراه» -في أثناء إمامة الدكتور عبد الحليم محمود- ونال ما ناله من مكانة بفضل الأزهر الذي يشهد له الجميع من علماء المسلمين في كل بلادهم، بالفضل والتقدم والمرجعية، وقد عيِّن الشيخ «بالدرجة الأكاديمية» التي نالها من الأزهر أستاذًا في جامعة قطر، دون أن يتدرج في الدرجات الجامعية المعروفة من مدرس إلى أستاذ مساعد ثم إلى أستاذ. وربما جاز لنا أن نذكِّر الدكتور القرضاوي -الذي يبدو أنه نسى دَينه نحو معهده العريق، ورجاله الذين كرموه ووقفوا بجانبه في الموطن الخشن- بما قاله في الملتقى الذي تم بالمشيخة يوم 24 يناير 2011م، قبل الثورة المصرية بيوم واحد، والذي ضم علماء من كل الاتجاهات والأطياف، ومنهم علماء خليجيون بارزون، فأشاد الدكتور يوسف بالأزهر وقيادته، وبدوره التاريخي،

ومكانته العالمية، والآن يسمح لنفسه بلمز الأزهر ودوره العالمي، كأن مؤسسة الشيخ القرضاوي التي يرأسها «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين» هي وحدها المؤهلة للأعمال ذات الصبغة العالمية، وكأنَّ على الأزهر أن يتنحى عن دوره العالمي على مدى قرون متطاولة تزيد على ألف عام لكي يقوم «الاتحاد المذكور» الذي لجأ في مؤتمره الأخير بالقاهرة حول «الخطاب الإسلامي» إلى الأزهر ليرعاه ويشاركه، وكان لإسهام علماء الأزهر في مصر -مع ضيوف كرام أزهريين أيضًا- النصيب الأكبر من أنشطة هذا المؤتمر الذي أشار إليه هو نفسه في حديثه.. بل إن أحد كبار المسئولين بالاتحاد المذكور طلب من الشيخ الطيب أيام رئاسته للجامعة أن يزود الاتحاد بمجموعة من أساتذة الأزهر ليحموه من الاختطاف والذوبان. فهل يكون الأزهر عاجزًا عن إدارة شئون نفسه -كما يزعم الشيخ الآن؟ وهل يعجز الأزهر عن الأعمال ذات الصبغة العالمية، فليشرح لنا الشيخ كيف يكون «الاتحاد»، الذي قام منذ عقد واحد من السنين، مؤهلا للأعمال ذات الصبغة العالمية، ورئيسه أزهري وأمينه العام أزهري أيضًا، أم أن هذه القيادات «الأزهرية» قد اكتسبت الصبغة العالمية والقدرة على الأعمال العالمية لمجرد أنها تحمل جنسية غير مصرية؟!

وهل نذكر الشيخ الذي يتحدث عن الأعمال ذات الصبغة العالمية بمجلة «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين» التي أسندها الاتحاد إلى أحد المفكرين العرب، الذي اعتذر بعد فترة عن رئاسة تحريرها؛ لهبوط مستوى البحوث

التي قُدِّمت وعدم ارتقائها إلى المستوى العالمي، وهل نذكر الشيخ الذي حرم الاتحاد من بعض الكفاءات المصرية، بأن الاتحاد سينهار لو تخلى عنه العلماء المصريون والعلماء الأزهريون، وهذا ما لا نحبه ولا نقبله؛ لأننا جميعا نعمل - دون منافسة- لغاية سامية، وهى خدمة العلم والدين.

وأخيرًا ليس للشيخ الذي قضى ما يزيد على نصف قرن في نعيم الخليج أن يُزايد -كما سمح لنفسه- على الأزهر وشيخه وعلمائه، وهم الذين يكابدون مصاعب الحياة راضين، ويقيمون بميدان التحرير محتسبين، ويقاومون الظلم دون طموحات إلى زعامة أو بروز أو جاه أو مال، ويرحم الله شيخنا الغزالي الذي خرج من مصر مضطرًا، لفترة قصيرة، عاد بعدها إلى عرينه في القاهرة وبقى حتى مضى إلى جوار ربه.

وليس للشيخ القرضاوي الذي يزور مصر أيامًا أن يتكلم عن التردد، وموقف الأزهر من الثورة وبيانات الأزهر التي ساندت حقوق الشباب في ثورتهم كلها قبل تنحى مبارك عن الحكم، وعلى الشيخ أن يرجع إلى هذه البيانات وتواريخها.. وما صدر من شيخ الأزهر من نداء لعدم الخروج للتحرير كان ظهر يوم الجمعة قبل رحيل مبارك بساعات، وبعد أن تأكد رحيل النظام للكبير والصغير، ولكن خوف شيخ الأزهر وإشفاقه من صدام مسلح بين الثوار والجيش هو الذي دفعه إلى ذلك.. وهو اجتهاد يعصم دماء المسلمين.. وشيخ الأزهر أول من وصف ضحايا الثورة بـ«الشهداء» وقدم

لأهاليهم العزاء، ومبارك باق في منصبه، وهو الذي بعث ببعض الأزهريين إلى الميدان -الذي لم تره فضيلتك إلا قليلا- الذي كان مليئا بالعمائم بحمد الله وأنا ممن فوضهم شيخ الأزهر في الحديث باسمه، وتأييد الثورة والثوار، منذ الثامن والعشرين من يناير، ومبارك لا يزال في منصبه، وحديث المزايدات يا شيخنا بغيض فدعك منه؛ ودعنا نتعرف على تضحياتك في «الربيع العربي» الذي يمتد الآن إلى الفضاء العربي الكبير ومرة أخرى سامحك الله.

إن أقل ما يدعو الشيخ إلى الامتناع عن إطلاق الأحكام على الأزهر الشريف، ومكانته العالمية، وإمامه الأكبر، وعلمائه المصريين: أنه غريب عن مصر غائب عن الأزهر لمدة نصف قرن، ويجب أن يعلم أن مصر والأزهر قد تغيرا، وأنه لا يعرف من شئونه إلا ما يتناهى إليه من أخبار بعضها غير صحيح، وحكايات توقعه في الحرج، كاتهامه للشيخ باستدعاء الشرطة للقبض على الطلاب بينما كان معه وبصحبته في مؤتمر واحد بمكة المكرمة. والشاهد على هذا الغياب وتلك الغربة أن الدكتور القرضاوي يعترف بعدم اطلاعه على ما سمى «بقانون الأزهر، وهو في الحقيقة مجرد تعديل لقانون 103 لسنة 1961 المشهور بقانون التطوير» في حدود مادتين اثنتين: إحداهما لتقرير استقلال الأزهر، بحيث لا يكون مجرد إدارة في الجهاز التنفيذي بل يكون أحد مرافق الدولة وأركانها. والأخرى عن قيام هيئة كبار العلماء، ولو كان الدكتور القرضاوي يعيش في مصر مع الأزهريين لعلم أنهما يمثلان مطلبًا شعبيًّا عامًّا

ومطلبًا أزهريًّا كذلك، وأما النواحي الإجرائية فلم يمانع الأزهر ولا أنكر سلطة المجلس المنتخب وقد انتقلت لجنة من الأزهريين لتشارك النواب المحترمين أعضاء اللجنة الدينية في توضيح كل ما يتعلق بهذا القانون أو بالأحرى تلك التعديلات: فهل يسوء الشيخ القرضاوي أن يستقل الأزهر بشأنه؟! وأن تعود الهيئة المباركة؟! وهل يحتاج الأزهر إلى استيفاء علماء من خارجه لكي يقوى على تدبير شئونه، ومن يعنى بهؤلاء: طيور الأزهر المهاجرة أم علماء الدول الشقيقة المتخرجين في الأزهر الشريف، أم إخواننا الذين عشنا معهم في أنحاء آسيا وأفريقيا وكلهم تقدير وتقديم للأزهر الشريف ورجاله واعتزاز بهم.

ما كنا نود أن نتعرض لما تعرضنا له لولا ما انخرط فيه الشيخ من تهم غريبة لإخوانه، وجحود لما قدموه من تكريم ورعاية، ولأزهره العريق الذي يتلقى منه اليوم الطعنات والسهام فهل نقول لك يا شيخنا سامحك الله. انتهى المقال بتوقيع: أ.د/ حسن الشافعي، رئيس المكتب الفني لشيخ الأزهر.

******

وبعد هذا البيان
لنا هنا عدة وقفات مع الدكتور القرضاوي

1- كعادته يقوم بإلقاء التهم جزافًا، وعدم تحري الدقة، واعتماده على انطباعاته الشخصية وتراكماته النفسية.

2- كعادة إخوانه في البهتان يحب ويعادي بناء على المصلحة لا على المبادئ، ونسيان الإحسان، وهذا من طبع اللئام.

3- كعادة أصحاب الفكر المنحرف؛ يريد أن يُنشئ دينًا موازيًا حتى من جهة المؤسسات، ويظهر هذا جليًّا في تأسيسه للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بديلا عن الأزهر الشريف، ولكنه صار فيما بعد يُمثِّل توجهًا محددًا لمن ينتمون إلى فكر بعينه بعدما انفض العلماء الحقيقيون من حوله، ومن أشهرهم: فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيه.

4- تترسه بالأزهر لتمرير أفكاره من خلال مرجعية هذه المؤسسة العريقة والعمامة الأزهرية الشريفة.

حول الاستخدام الخاطئ للكلمات بدون وعي أو إدراك:

لقد جمع القرضاوي بين مجموعة من النقائص في رده الموصوم بـ "الرد العلمي"، وكلما يريد أن ينتقص من قدر مولانا الإمام العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة، يعاقب بنقيض مقصوده، وكأن الله تعالى قد سلبه التوفيق، نعوذ بالله تعالى من الخذلان.

قام القرضاوي بوصف مولانا فضيلة الدكتور علي جمعة بـ "الجنرال" في كتابه في صفحات [16، 70، 74]، وغيرها، وهو يقصد بذلك ذمه، فمدحه من حيث لا يدري، والحمد لله رب العالمين؛ وذلك لأن الجنرال كلمة إنجليزية تعني القائد، ثم صار لها استخدامًا عرفيًّا؛ فتطلق على الفارس النبيل، والإنسان الذي له مكانة عالية بين الناس، يقول فيُسمع لقوله، ويلجأ إليه الناس في المهمات، لكن الرجل "الكبير"! لا يدري ذلك، وهذا من جملة خذلانه وجهالاته.

حول موقفه من الثورات العربية الأخيرة:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه في [ص: 20] تحت عنوان: موقفي من الثورات العربية الأخيرة: [لقد كان موقفي في غاية الوضوح من ثورة مصر، التي انطلقت في 25 يناير 2011م ، من قبل الثورة، ومن بعد الثورة، كما هو ثابت ومسطور، بالوثائق والأسانيد، في كل ملفات الثورة المصرية.

وكان هذا موقفي من كل الثورات العربية: من قبل ثورة مصر، ومن

بعدها. فقد أيدت ثورة تونس من أول أيامها، كما أيدت ثورة ليبيا، وثورة اليمن، حتى نصرها الله جميعا على أنظمتها ورجالها..

كما أيدت ثورة سوريا من أول يوم قامت فيه، وجابهت جبار سوريا (بشار الأسد) بموقفي، وظن أن مثلي يمكن أن ينقاد لجبروته، ويسير في ركابه. ولكني دائما كنت قائما في وجه الطغاة المستكبرين، الجلادين لشعوبهم، وكنت دائما في صف الشعوب المقهورة، التي تُقاد إلى غير ما تريد، بل يقودها الجبابرة إلى ما يرون، ولو كان فيه حتفها].

والتعقيب: نسألك سؤالا: ما موقفك الآن، وبعد كل هذه الدماء التي سالت؟ هذا السؤال لا نراك تمتلك الجرأة الكافية للجواب عليه، ونسألك أيضًا: هل استقرت الأحوال في ليبيا أو اليمن؟ وهل انتصر الثوار في سوريا؟

الذي نراه أنك شريك في هذه الدماء التي سالت وما زالت، وما تحريضك على القتل بخافٍ على أحد؛ فقد أفتيتَ بقتل القذافي الذي استقبلك في خيمته!

وكذلك الحال مع بشار، بل إنك أغريت بالمدنيين والعلماء منهم؛ فقد قُتل الشيخ الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي في سوريا بعد تحريضك على قتله، وهذا مما لا يخفى على أحد، ولا يسعك إنكاره، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

لكن ما يلفت النظر في تصرفات القرضاوي وأحواله خلال هذه الفتن: أنه ليس له ميزان واحد يزن به الأمور بل الميزان يأتي تبعًا للمصلحة، ونلحظ هذا في الحالة البحرينية، وفي حالة السودان.

يرصد الحالة البحرينية بحثٌ نشره المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني في مايو 2013م، بعنوان: «نقد الخطاب الديني في تسويق الربيع العربي: حالة الشيخ يوسف القرضاوي»: "لكن الفتوى في الحالة البحرينية تغيرت مع أن الظروف كانت متشابهة فالشعب البحريني بسنته وشيعته خرجوا يطالبون بالحقوق الطبيعية المشروعة من النظام السني الحاكم الذي يستحوذ علي ثروات البلد وخيراتها وجزرها وشواطئها.

خرجوا يطالبون بالمشاركة في السلطة وتولي المناصب العامة والخاصة دون تمييز مذهبي، وذلك من خلال آليات الديمقراطية وصولا إلى مبدأ الفصل بين السلطات والحرص علي تحقيق هذه المطالب بالوسائل السلمية، وهذه المطالب عادية وطبيعية تنادي بها كل الشعوب في العالم، فهي تتبلور في الحقوق الاجتماعية والكرامة الإنسانية والعدالة.

إلا أننا وجدنا الدكتور يوسف القرضاوي يخرج خطيبًا بعد صمت طويل ويقول: أن الثورات الأربع السابقة (التونسية والمصرية واليمنية والليبية) كلها ثورات شعوب ضد حكامهم الظالمين، الشعوب الأربع خرجوا بكل فئاتهم. أما الثورة البحرينية فهي ثورة طائفية شيعة ضد سنة، ثم يقول:

وأنا متهم بأني ضد الشيعة، **والسؤال هنا الذي يطرح نفسه هو: هل انتماء الإنسان إلي مذهب من المذاهب يسقط عنه حقوقه الإنسانية المدنية الطبيعية؟ وهل انتساب نظام سياسي ما إلي مذهب من المذاهب يجعله محصن ضد أي ثورات حتى وإن ظلم وإن استبد وطغي؟ وهل انتساب المعارضة البحرينية إلى المذهب الشيعي يجعلها معارضة مسلوبة الحقوق مهدورة الكرامة مستباحة الدماء؟ ولا حق لها في المطالبة بالحقوق؟ وهل انتساب النظام السياسي في البحرين إلي طائفة السنة يجعلهم فوق المساءلة ويجعلهم محصنين ضد الثورات؟**

إن الدكتور يوسف القرضاوي كال بمكيالين ووزن الثورات بميزانين، وفعل مثل القوم الذين أخبر عنهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»" انتهى من البحث المذكور[1].

ونضيف على ذلك فنقول: وهل خروج الشعب في 30 يونيو 2013م مطالبًا من يحكم بالرحيل لا قيمة له -في نظر الشيخ- ما دام أن جماعة بعينها هي التي تحكم؟

هيا بنا إلى الحالة السودانية لنرى كيف يتلاعب الشيخ "الكبير"!: وقعت أحداث في السودان في نهاية شهر سبتمبر من سنة 2013م، مما أسفر

(1) يُنظر: نقد الخطاب الديني في تسويق الربيع العربي: حالة الشيخ يوسف القرضاوي، للأستاذ/ أنيس العروسي، باحث في العلوم السياسية، (ص: 14).

عن وقوع قتلى وجرحى، فإذا بالشيخ الهمام المناصر للمظلومين، والمدافع عن حقوق الشعوب ضد الحكام الظالمين ينشر على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي (facebook) بتاريخ 29 سبتمبر 2013م كلامًا في غاية الحسم والحزم، مخاطبًا إخوانه في السودان، فيقول: [لا نريد لإخواننا في السودان: أن يفعلوا ما فعله الحكام الآخرون من قتل وتشريد، بل نريد للمواطنين أن يعبروا عن آرائهم ومطالبهم طالما كانت سلمية، ويجب علينا أن نستمع للشعب وليس في يدنا بندقية، فأين الإسلام إذا فعلتم مثلما فعل المصريون بالمتظاهرين في رابعة وغيرها من الميادين؟].

ما هذه الرقة والنعومة والحنان يا رجل؟!!

حتى إن أحد المتابعين لصفحته قد ردَّ عليه بقوله: [سامحك الله يا شيخنا، تسميهم إخوانك وقد سفكوا الدم السوداني ونهبوا خيراته طوال أكثر من 20 سنة!!!

تسميهم إسلاميين وقد علمت انقلابهم على العهد الذي به صعدوا للسلطة ولما تمكنوا تنكروا لكل شيء!!!].

فانظر كيف أن الميزان مختل في يد الشيخ "الكبير"؟!!

حول إكثاره من الكلام العاطفي والإنشائي:

إن الناظر في كتاب هذا الرجل يجد أنه يكثر من الكلام العاطفي والإنشائي، ويلعب على وتر المشاعر، كما أنه بعيد عن لغة العلم والاستقامة العقلية، وفي ما يلي نذكر بعض الشواهد على ذلك.

قال في [ص: 69]: [ووالله إني لأَشْتَمُّ رائحة النصر، وأرى بوادره، وأسمع أهازيجه، مع كل صوت حر، مع كل شاب مخلص، وكل فتاة عفيفة، وكل طفل أبيٍّ، مع إصرار الشيوخ، وتفاني العجائز، مع صبر الصائمين، وخشوع القائمين، وتحدي هذا الجيل: جيل النصر المنشود.

ستكسر عزائمهم حاجز الخوف، وستسحق سلميتهم أرتال الدبابات، وستذيب حماستهم طلقات الرصاص، وستعلو أصواتهم الهادرة أزيز الطائرات، ولن تهاب نفوسهم الحرة دانات المدافع.

سيزيل هؤلاء بتوكلهم على الله، وثقتهم في نصره، وصبرهم في الميادين، وثباتهم في الساحات، وإرادتهم التي لا تعرف اليأس، وتصميمهم الذي لا يعترف بمستحيل، سيزيل هؤلاء قادةَ الانقلاب إن شاء الله، ويزيلون معه أذنابه، ممن أراد الناس لهم الريادة ولكنهم أصروا أن يكونوا عبيدًا للبيادة. {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}[الشعراء: 227].

هكذا يتكلم القرضاوي ليلهب حماس الشباب من أجل استعادة الحكم مرة أخرى لمجموعة ما بعدما لفظهم الناس.

وقال في [ص: 70]: [الوقت هو رأس مال المؤمن، وعلى العلماء الربانيين أن يبذلوا أعمارهم في الدعوة إلى الله، وخدمة الإسلام والمسلمين، وألا يشغلوا أنفسهم بسفاسف الأمور، وأن يعرضوا عما يشغلهم عن هذا الهدف الكبير. ولذلك أخذت على نفسي ألا أجيب خصمًا، ما دامت عداوته عداوة شخصية، وألا أرد على معنف، ما دام لا يقصد إلا التطاول على ذاتي، فالأوقات أغلى وأثمن من أن تضيع في مثل هذا!].

هكذا يتكلم صاحب الردود العلمية، ولا يخفى ما في ذلك أيضًا من تزكية لنفسه، ومناقضة لما قدح به شيخ الأزهر وبعض علماء الأزهر.

هكذا يحرض القرضاوي:

لا يخلو كتاب الدكتور القرضاوي من تحريض ضد "بلاده" من أجل "جماعته"؛ فنراه في [ص: 69] يقول تحت عنوان «نداء للأحرار والمخلصين في العالم»: [وإنني أنادي الأحرار والمخلصين، من علماء مصر، والعالم الإسلامي، في مشارق الأرض ومغاربها: أن يقفوا في خندق الحق، وأن يكونوا مع المظلوم لا الظالم، ومع الحق لا الباطل، ومع نور الإيمان لا ظلمات الطغيان.. أن يكونوا عبادا للرحمن لا أتباعًا للشيطان.. أن يقفوا مواقف العلماء الربانيين، لا مرتزقة السلاطين].

وفي [ص: 96] يحرض الجنود على عدم طاعة أوامر قادتهم؛ من أجل إحداث الفوضى على أرض الوطن، وسيأتي الرد بالتفصيل على هذا الأمر في عنوان مخصوص ضمن الردود العلمية على كلام الشيخ "الكبير"!

ولا ننسى أيضًا ظهوره على الشاشة المحرضة ضد مصر، في مساء يوم 14 أغسطس 2013م؛ للتحريض على الحرب الأهلية، ودعوة المصريين للاقتتال فيما بينهم، ويناشدهم بحماس منقطع النظير بأن ينزلوا إلى الشوارع، ويواجهوا الجيش، ووصف ذلك بأنه فرض عين على كل مسلم مصري قادر ومؤمن بأن يترك منزله.

والتعقيب على هذا: أن القرضاوي يحرض ضد بلاده، ويوجه رسالة إلى جنود مصر بالعصيان وإلى أحرار العالم "حلف الناتو" بالتدخل، ولكن خاب ظنه، والحمد لله رب العالمين، وحفظ الله سبحانه وتعالى البلاد والعباد.

وفي الوقت الذي يحرض فيه الدكتور القرضاوي ضد بلاده، ويهاجم فيه الجيش المصري، ويتهمه بالاستيلاء على السلطة، نراه يتجاهل الانقلاب التي حدث حيث يُقيم، وهو ما ينبئ أنه يتحرك وفق أجندة خارجية، سواء في ذلك عن علم أو عن جهل، المهم أنه صار ألعوبة في يد غيره.

متى التقى مولانا الإمام العلامة الشيخ علي جمعة القرضاوي لأول مرة؟

يقول الشيخ "الكبير"! في كتابه في [ص: 72]: [أود أن أشير إلى أني لم أسمع باسم علي جمعة في حياتي، إلا عن طريق الإخوان الذين هاجمهم،، وهم أول من أبرزوه وأظهروه للناس، فقد اختاره أخونا العالم، الباحث، الداعية، القانوني، الشرعي العلامة: الدكتور جمال عطية، ليتولى بعده إدارة مكتب

(معهد الفكر الإسلامي) في القاهرة. وقد لقيته في ماليزيا، وكان شديد الحفاوة بي، والإشادة بشخصي وبعلمي وبكتبي. ولقيني بعد ذلك في مؤتمرات عدة، فكان على هذا المنوال].

والتعقيب: نسأل الله السلامة، ونعوذ به من أن نرد إلى أرذل العمر، يبدو أن الشيخ "الكبير"! قد نسي؛ فلقد التقى مولانا الإمام العلامة الدكتور علي جمعة بهذا الرجل في أثناء مناقشته للدكتوراه في عام 1973م -**ولنا وقفة مهمة ستأتي حول رسالة الدكتوراه الخاصة بهذا الرجل**- وطلب منه مولانا أن يؤلف كتابًا يرد به على أفكار التكفيريين فرفض الرجل متعللا بقوله: حتى لا تأخذ الحكومة هذه الردود ضد الإخوة "التكفيريين"!!

ثم إن الرجل قام بالرد على التكفيريين في كتاب ألفه في مكان آخر وبأوامر آخرين، وربما بثمن آخر.

ثم إن الدكتور القرضاوي يدَّعي دعوى غريبة جدًّا، ألا وهي: أن الإخوان هم أول من أبرزوا شيخنا الإمام العلامة الشيخ علي جمعة وأظهروه للناس، وذلك من خلال الدكتور جمال عطية في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والسؤال: كيف ذلك والشيخ ضد الإخوان من أول نشأته، ثم إن المعهد كان ضد الإخوان، ويرى أنهم جماعة جاهلة، والإخوان كانوا ضد المعهد ويرون جماعة المعهد جماعة مارقة؟! فما حقيقة الأمر، وهل كانوا كعادتهم يوزعون الأدوار، ويكذبون على الناس؟!

ثم إن مدير المعهد الذي كان قبل الشيخ علي جمعة كان يتقاضي (3500 دولارًا أمريكيًّا) شهريًّا، فلما تم تعين مولانا الدكتور علي جمعة مديرًا للمعهد، عمل متطوعًا في أول الأمر، ولمَّا حددوا له مكافأة شهرية كانت (1500 جنيهًا مصريًّا) فقط!!

الدكتوراه في "فقه الزكاة" من أصول الدين!!

جاء في سياق رد الدكتور حسن الشافعي على الدكتور القرضاوي -وقد سبق ذكره كاملا- عبارة مقحمة تستدعي التوقف عندها، وهي: [أما ما ذكره الشيخ القرضاوي عن الأزهر وعلمائه جميعًا، فسامحه الله وهو الأزهري الذي منحه الأزهر شهادة العالمية «الدكتوراه» -في أثناء إمامة الدكتور عبد الحليم محمود- ونال ما ناله من مكانة بفضل الأزهر الذي يشهد له الجميع من علماء المسلمين في كل بلادهم، بالفضل والتقدم والمرجعية، وقد عيِّن الشيخ «بالدرجة الأكاديمية» التي نالها من الأزهر أستاذًا في جامعة قطر، دون أن يتدرج في الدرجات الجامعية المعروفة من مدرس إلى أستاذ مساعد ثم إلى أستاذ. وربما جاز لنا أن نذكِّر الدكتور القرضاوي -الذي يبدو أنه نسى دَينه نحو معهده العريق، ورجاله الذين كرموه ووقفوا بجانبه في الموطن الخشن-].

والتعقيب: كتب الأستاذ/ محمد شعبان مقالا نشره موقع «البوابة نيوز» بتاريخ 11/ 8/ 2015م بعنوان: «القرضاوي.. المفتى الأفّاق»، ذكر فيه شهادة أحد أساتذة جامعة الأزهر الكبار حول هذه الواقعة؛ حيث قال:

"ووجه الاستشهاد هنا هو جملة، «في أثناء إمامة الدكتور عبد الحليم محمود»، وواضح جدًّا أنها مقحمة على السياق، فلا علاقة لها بها قبلها وما بعدها، الأمر الذي دفعني وقتها لمهاتفة الدكتور/ عبد المعطي بيومي -رحمه الله- لسؤاله عن رأيه فيما يجرى وسألته بصفة خاصة، عن الجملة المقحمة فقال لي: الشافعي أراد أن يسكت بها القرضاوي، فعاودت مساءلته: لماذا الحديث عن الشيخ عبد الحليم محمود يسكته؟ المهم بعد أخذ ورد باح لي الدكتور/ عبد المعطي بالفضيحة المسكوت عنها قائلا: القرضاوي لم يكن من حقه الحصول على دكتوراه من كلية أصول الدين عن «فقه الزكاة»، وأنا أتذكر جيدًا -والكلام للدكتور بيومي- يوم أن دخل القرضاوي مرتديًا قميصًا نصف كم على الدكتور/ عبد الرحمن بيصار، عميد أصول الدين في أوائل السبعينيات، وقال له: رسالتك مرفوضة يا يوسف؛ لأننا في كلية أصول دين ولسنا كلية شريعة، لنعطى دكتوراه عن فقه الزكاة، أصول الدين كانت تعطى الدكتوراه في تخصصات العقيدة والتفسير والحديث، ومضى بيومي مستذكرًا: بعد فترة قال لي الدكتور/ بيصار: «الشيخ عبد الحليم محمود اتصل بي طالبًا قبول مناقشة الرسالة»، فسألته عن سبب ذلك فأجابني: القرضاوي ذهب مع الشيخ محمد الغزالي، صديق الدكتور عبد الحليم محمود، إلى المشيخة، وبكى قائلا للشيخ عبد الحليم: أنا مضطهد من أيام عبد الناصر لأني إخوان، وأوضح الدكتور بيومي أن الشيخ عبد الحليم كان يكره عبد الناصر بشدة، لذلك عبارة مثل

مضطهد من أيام عبد الناصر كفيلة بأن تجعل الشيخ عبد الحليم لا يلتفت للوائح والقوانين، وهذا بالفعل ما حدث وحصل «فقيه موزة» على دكتوراه مخالفة للوائح!! ثم بعد هذا «أبو رسالة مضروبة» يقول لنا إنه كتب ردًّا علميًّا.. يا أيها الدجال الكبير دعك من هذا الهراء والنصب لأنك مفضوح يا رجل" انتهى الكلام من المقال المذكور!!

مدرسة مفتوحة تعيش بحب الأوطان:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه في [ص: 73] تحت عنوان: «مدرسة مفضوحة تسير في ركب السلطان»: [إن مدرسة الشيخ علي جمعة مدرسة مفضوحة، وقد سار على منهج معلوم للكافة، وقد تبنى هذه الطريقة الشيخ البوطي رحمه الله، والشيخ حسُّون في سوريا، وغيرهم كثيرون في مصر وخارجها.. إنها تسير في ركب السلطان حيثما حل أو ارتحل..].

والتعقيب: إننا نقول له: إن مدرسة مولانا الشيخ علي جمعة مدرسة مفتوحة تعيش بحب الأوطان، فبينما يتسكع المتسكعون خارج الديار من أجل الدرهم والدينار، بقي الشيخ علي جمعة في وطنه يُعلِّم أبناءه العلم؛ فقام في عام 1998م بافتتاح الأروقة الأزهرية، والتي صارت منارًا للعلوم الشرعية يقصدها الطلاب لينهلوا منها، يشهد بذلك العدو قبل الصديق، والغريب قبل القريب، بقي يُقدّم النصيحة خالصة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولمّا تولَّى منصب الإفتاء في الديار المصرية، قام بإصلاحات عظيمة، شهدت

أنت بها في "خطاب الشكر"، لم يصطدم أبدًا بحاكم ولا تخلى عن شيء من شرع الله، وإنما وقف على ثغر عظيم لتبليغ دين الله بصورة لافتة للنظر، ففاق غيره بذلك، كما أنه لم يتمثل ببطولة ورقية أو عنترية زائفة ليُزايد بها على أحد، بل كانت بُصْلته المنهج الرباني والهدي النبوي.

وأما تعريضك بشيخنا العلامة الإمام علي جمعة وبالشيخ الشهيد البوطي -عليه رحمة الله، وغيرهم، فجوابه: أن هؤلاء هم العلماء بحق الذين يرون أن الجهاد مع الحكام يكون بالإصلاح لا بإسالة الدماء، وهذا لا يطيقه إلا أصحاب النفوس العالية والتربية الصادقة الذين تربوا على الأشياخ، فعلَّموهم أن الجهاد الحقيقي هو أن يأخذ بيد العاصي ليطيع الله في نفسه ثم مع الناس.

وعبارة «ركب السلطان»، ونحوها من العبارات المستهلكة التي لم تنتشر -غالبًا- إلا من خلال الإخوان وفي أدبياتهم، فالغرض منها إثبات دعوى عريضة لهم بأنهم مظلومون على الدوام، وأنهم لم يكونوا في يوم من الأيام من علماء السلطان، ومن أجل إلصاق التهم جزافًا بأي عالم يتصدى لفكرهم المنحرف الذي لا يرى للوطن معنى، وما عبارتك أيها الشيخ "الكبير"! في أثناء أحداث "محمد محمود" ببعيدة عنا أو خافية على أحد؛ فبمجرد بدء ظهور نتائج انتخابات البرلمان (مجلس الشعب) 2011م، وحصول جماعتك على الأغلبية، إلا وتخليت عن الشباب، وقلت لهم: الشرعية للبرلمان، وليست للميدان!!

لكن لا يفوتني في هذا المقام التنبيه على أمرين غاية في الأهمية:

الأول: أنه في عام 2008م عُرضت على دار الإفتاء المصرية وعلى رأسها وقتئذٍ فضيلة مولانا العلامة الدكتور علي جمعة، فتوى تتضمن السؤال عن: حكم توريث الحكم في الإسلام، وهل يمكن تطبيق هذا في بلاد مصر؟

فكان رد الفتوى: أن الفقه الإسلامي فَرَّقَ بين توريث الحكم، وبين تولية العهد؛ حيث اعتبر الأول غير جائز؛ لكونه ليس بعقد، بل هو حق يثبت لمستحقه بعد موت من كان له هذا الحق، والتوريث لا يجري في الإمامة. في حين أنه اعتبر تولية العهد التي يختار فيها الحاكم من يخلفه جائزة.

ولكن الفقه الإسلامي وإن أجاز تولية العهد من بين بدائل كثيرة في طرق تولي الحكم إلا أنه لم يُلْزِم بها أو يَلْتَزِمْها، كما أنه لا يمنع ولا يفرض نظامًا معينًا لصورة الحكم، سواء كانت هذه الصورة ملكية أو جمهورية أو أي نظام آخر يتفق عليه الناس ويحقق مصالحهم العليا، كما أنه لا مانع فقهًا من الانتقال من نظام إلى آخر إذا ارتضى الشعب ذلك واجتمعت عليه كلمتهم.

والحال أن نظام الحكم في البلاد المصرية الآن نظام جمهوري، والذي ينظم هذه الأمور فيه هو دستور البلاد الذي قد نص على أن اختيار رئيس الجمهورية يكون بالانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

وعليه فقد قررت الفتوى أن توريث الحكم لا يجوز لما فيه من خروج

على الدستور والنظام المصري الذي لا يخالف الشريعة، ثم ثَنَّت بأن ذلك يختلف عن انتخاب الشعب لشخص ما توفرت فيه الشروط الدستورية كائنا من كان، فهو جائز شرعًا ووضعًا، إلا أنه لا يسمى توريثًا، بل يسمى تطبيقًا لما اتفقت عليه الجماعة. انتهى ملخصًا من الفتوى(1).

ولا بد من الأخذ في الاعتبار أن جماعة الإخوان المسلمين في هذا الوقت كانت مضطربة اضطرابًا في خصوص مسألة «التوريث»، لكن التوجه الأرجح كان لا يرى بأسًا في التوريث، خاصة أنه يتضمن هدفًا رئيسًا ألا وهو: التخلص من حكم المؤسسة العسكرية، ويظهر هذا في المبادرة التي أطلقها الأستاذ يوسف ندا، وأيضًا من التصريحات الصادرة عن أعضاء مكتب الإرشاد والمرشد العام للجماعة وقتها.

والسؤال هنا للقارئ الكريم: من الذي يسير في «ركب السلطان».. الذي أفتى بعدم جواز توريث الحكم في الإسلام وفي خصوص الحالة المصرية أو الذي لا يرى مانعًا ولا بأسًا في ذلك؟!!

والتنبيه الثاني: هو سؤال مفاده، هل كل من يهاجم جماعة الإخوان يصير من علماء السلطان ويسير في ركبه؟

أذكر لك عزيزي القارئ أن هناك مقالات نادرة لثلاثة من العلماء -

(1) يُراجع: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (39/ 24: 28)، والفتوى مقيَّدة بأرشيف الدار برقم: (1204) بتاريخ 17/ 4/ 2008م.

وإن كنا لا نتفق معهم في جميع الأمور- في خصوص جماعة الإخوان المسلمين، وفيها نقد لاذع لمنهجها، وسوف نلحقها كاملة في نهاية هذا الكتاب؛ ليزداد الأمر لك وضوحًا.

المقالة الأولى: للعلامة المحدث/ أحمد محمد شاكر، وعنوانها: «الإيمان قيد الفتك»، والثانية: للشيخ/ محمد حامد الفقي، وعنوانها: الإخوان المسلمون -أو الإخوان المصريون- بين أمس واليوم، والثالثة: للشيخ/ محمد عبد الوهاب مرزوق البنا، والتي ذكر فيها أن: حسن البنا أول من سنَّ بدعة الخروج على الحكام في العصر الحديث.

والسؤال الآن: هل هؤلاء أيضًا كانوا من علماء السلطان؟!!

رأي فضيلة الشيخ الشعراوي -رحمه الله- في الإخوان:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه في [ص: 86]، وتحت عنوان: «الكذب على الأموات»: [ومما أرى الجنرال علي جمعة يتلبث به: الكذب على الأموات، الذين لهم مكانة في قلوب المصريين، ليصل إلى غايته، فقد ادعى أن الشيخ الشعراوي رحمه الله كان يبغض الإخوان جدًّا!!

مع أن قول الشيخ الشعراوي عن جماعة الإخوان المسلمين معروف محفوظ، حينما قال: شجرة مباركة ما أعظم ظلالها، ورضي الله عن شهيد استنبتها، وغفر الله لمن تعجل ثمرتها].

والتعقيب على ذلك: أنه بالعودة إلى كلام فضيلة الشيخ الشعراوي عن الإخوان لَمّا سئل عنهم وجدناه بالنص كما يلي: [**كنتم شجرة ما أروع ظلالها وأورع نضالها، رضي الله عن شهيد استنبتها، وغفر الله لمن تعجل ثمرتها**].

وهنا: يتبين لنا من الذي يكذب؛ فقد عبر الشيخ رحمه الله بالماضي، ثم كان دعاؤه بالمغفرة لمن استعجل الثمرة فيه دليل على حزنه وعدم رضاه عن من تعجل الثمرة فأفسدها.

ثم نزيد الشيخ الذي لا يدري عن موقف الشيخ الشعراوي من الإخوان ما يلي؛ جاء في كتاب: «**الشعراوي الذي لا نعرفه**» للأستاذ سعيد أبو العينين، في الفصل الذي يتحدث فيه الشيخ عن علاقته بالإخوان وحسن البنا، وفي جواب عن سؤال: لماذا افترق الشيخ الشعراوي عن جماعة الإخوان؟ يقول الشيخ رحمه الله: [في عام 1937م خرج الوفد من الحكم.. وأنا كنت «وفديًّا» كما سبق أن قلت.

وفي عام 1938م أردنا الاحتفال بذكرى سعد باشا.. لكنهم منعونا.. فذهبنا إلى النادي السعدي واحتفلنا هناك بهذه الذكرى. كنت أعتبر الاحتفال بذكرى سعد هو احتفال بذكرى وطنية. ووقفت في الاحتفال وألقيت قصيدة امتدحت فيها سعد باشا وكذلك النحاس باشا.

وعلم الشيخ حسن البنا بخبر القصيدة التي ألقيتها في الاحتفال فغضب.. غضب لامتداحي النحاس باشا.

وحدث بعد ذلك أن جلسنا في ليلة نتحدث.. وكنا مجموعة من الإخوان.. وكان الشيخ حسن البنا حاضرًا.. وعند الفجر تطرق بنا الحديث إلى «الزعماء السياسيين» وأيهم يجب أن نسانده ونقف معه.

ولاحظت أن الحاضرين يتحاملون على النحاس باشا.. ويقولون بمهادنة صدقي باشا.

فاعترضت على ذلك.. وقلت: إذا كان لمن ينتسبون إلى الدين يريدون أن يهادنوا أحد الزعماء السياسيين ولا يتحاملوا عليه أو يهاجموه، فليس هناك سوى النحاس باشا.. لأنه رجل طيب.. تقي.. وورع.. ويعرف ربنا.. وأنني لا أرى داعيًا لأن نعاديه.. وهذه هي الحكمة.. قلت هذا الكلام.

لكنني فوجئت بأحد الحاضرين -ولا أريد أن أذكره- يقول: إن النحاس باشا هو عدونا الحقيقي.. هو أعدى أعدائنا.. لأنه زعيم الأغلبية.. وهذه الأغلبية هي التي تضايقنا في شعبيتنا.. أما غيره من الزعماء وبقية الأحزاب فنحن «نبصق» عليها جميعًا فتنطفئ وتنتهي!!

وأضاف الشيخ الشعراوي: كان هذا الكلام جديدًا ومفاجئًا لي.. ولم أكن أتوقعه.. وعرفت ليلتها «النوايا».. وأن المسألة ليست مسألة دعوة.. وجماعة دينية.. وإنما هي سياسية.. وأغلبية وأقلية.. وطموح للحكم.

وفي تلك الليلة اتخذت قراري.. وهو الابتعاد. وقلت: «سلام عليكم».. ماليش دعوة بالكلام ده. قلتها بكل أدب.. وابتعدت عنهم، وكان ذلك تقريبًا في سنة 1938م].

وفي فقرة أخرى من هذا الكتاب نفسه يقول الشيخ رحمه الله: [ابني سامي.. كان في الإخوان.. فأنا قلت له بعد أن شاهدت التحول الذي طرأ على هذه الجماعة.. قلت له: يا بني أنت أخذت خير الإخوان.. فابتعد.. وحجّم نفسك؛ لأن المسألة انتقلت إلى مراكز قوى.. وإلى طموح في الحكم. وفعلا سمع كلامي وابتعد]. انتهت شهادة إمام الدعاة فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي(1).

وبعد هذا نسأل الشيخ "الكبير"!: هل هذا كلام المحب أم المبغض؟ ومن الذي يكذب؟!!

القرضاوي يرد على القرضاوي:

يقول القرضاوي في كتابه في [ص: 72] عن مولانا الإمام العلامة: [حينما عُين مفتيًا أصابه ما أصابه من السعار، فأفتى بفتاوى شاذة، لا تصدر عن تحقيق، ولا علم دقيق، ولا دين وثيق. وقد لامه إخوانه عليها، مثل اعتبار النقود الورقية غير شرعية، وأجاز فيها التعامل بالربا، وأباح للمسلم بيع الخمر ولحم الخنزير، وما قيل عن الاغتسال باللبن، إلى غير هذه الفتاوى الشاذة].

وقال في [ص: 104] أيضًا: [لكن العسكر وجدوا ضالتهم في هذا الجنرال المطيع، صاحب الفتاوى المطاطة، التي تتسع وتضيق، بحسب اتساع أو ضيق الرؤية الأمنية!

(1) يُنظر: الشعراوي الذي لا نعرفه، للأستاذ/ سعيد أبو العينين، (ص: 68: 70)، كتاب اليوم الذي يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، الطبعة الرابعة، نوفمبر 1995م.

فيحل لهم ما أرادوا، ويحرم لهم ما شاءوا، مستمدًا معلوماته عن الشارع المصري من أجهزة الاستخبارات العسكرية، ومباحث أمن الدولة، وهذا ديدنه، وهؤلاء جلساؤه، وهو رجلهم!].

والتعقيب: إن هذا الكلام يطفح بالكذب ومنافاة الواقع، ومليء بالمغالطات التي تدل على أن قائله موسوم بالجهل بنوعيه، والرد عليه سهل يسير بعون الله؛ إذ إن الشيخ العلامة يتكلم عن البنكنوت، وهو ليس نقودًا بالمعنى الشرعي باتفاق المسلمين؛ فالنقد الذهب والفضة، ولكن القرضاوي لأنه ليس تخصصه، ولا يفهم كثيرًا لا في الفقه ولا في الاقتصاد، ظن أن علة الربا متعدية، ولم يعلم ما نص عليه الإمام الشافعي في الأم وكتب المذاهب الأربعة في هذا الشأن، وكيف يفهم وقد جمع بين الجهلين البسيط والمركب؟

وهل يعرف الشيخ "الكبير"! ما قاله الأحناف عن العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين؟ لكنه أطلقها لأنه لا يعرف الإطلاق والتقييد، وأين ما تقوله عن الاغتسال باللبن؟ أقرأتها من مواقع الإنترنت المشبوهة أو أملاه عليك صبيك؟

ثم إن القرضاوي يناقض نفسه أيضًا؛ لأنه قد قام بإرسال خطاب شكر لمولانا الإمام العلامة فضيلة الدكتور علي جمعة، بمناسبة انتهاء مدته في منصب الإفتاء، وفيه شكر لمولانا على ما قدمه من عمل وجهد خلال توليه هذا المنصب، واعتراف بالتطور المؤسسي الذي شهدته الدار في عهد مولانا، كما

جاء في خطاب الشكر أيضًا: أن العلم رحم بين أهله، وقد يختلف العلماء والمقصود واحد، وأن المجتهد الذي تمكن من أدوات الاجتهاد يدور بين الأجر والأجرين، وسوف نلحق هذه الوثيقة في ختام هذا الكتاب.

والسؤال الذي يأتي ها هنا: هل هذه مداهنة أم أن اجتهادك في الشيخ قد تغير؟!!

القرضاوي.. أضحوكة العالم!

من الأشياء المضحكات المبكيات أن القرضاوي يُقدِّم الشكر لأمريكا؛ لأنها قامت بإمداد الثوار والمقاومين للنظام في سوريا بالأسلحة، ثم مرة أخرى يطلب من أمريكا أن تقف وقفة لله في خصوص الوضع في سوريا -كما جاء على الشاشة المحرضة.

التعقيب: في الحقيقة لا أجد تعليقًا على هذا الهِتْر، إلا أن الرجل متناقض وذو شخصية مضطربة جدًّا جعلته أضحوكة بين أبناء جنسه؛ فأمريكا التي تطلق يد إسرائيل على الفلسطينيين العزل من الرجال والنساء والأطفال يريد منها أن تقف وقفة لله!!

وأمريكا التي قامت بتخريب العراق منذ سنة 2003م وحتى الآن بدعوى الحرية والديمقراطية، يريدها أن تقف مع الحق، أي كلام هذا أيها الشيخ "الكبير"؟!!

******

ردود في مسائل علمية

على الدكتور القرضاوي

ضمَّت هذه الردود ثماني مسائل:

1- حول عزل الدكتور محمد مرسي.

2- حول إمامة المتغلب.

3- حقيقة الانقلاب في المصطلح السياسي، وتكييفه الشرعي.

4- التكييف الشرعي للصوت الانتخابي في الديمقراطية الحديثة.

5- حول حديث الجند الغربي، وطرقه، وشواهده.

6- حول قانون العقوبات المصري، وتطبيق الشريعة.

7- حول مصطلحي البغاة والخوارج.

8- الرد على فتواه بخصوص تحريض جنود وأفراد الجيش المصري والشرطة على عدم طاعة أوامر قادتهم.

(1) حول عزل الدكتور محمد مرسي [1]

متى يُعزل الحاكم؟ ومن له الحق في ذلك؟ وماذا حدث في مصر؟

سيأتي الكلام عن الإمامة والطرق التي تنعقد بها في العنوان التالي حول إمامة المتغلب، لكن الكلام هنا -لأهميته- سيكون عن حقيقة عقد الإمامة ونحوها من رئاسة الدولة وتولي الولايات العامة، وبيان الحالات التي يجوز فيها عزل الحاكم، ومن له الحق في ذلك.

حقيقة عقد الإمامة:

الإمامة وولاية الحكم من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين، وهي ولاية تحتاج إلى عقد، والعقد لا يصح إلا بالقول الصريح أو ما يقوم مقامه، والأصل في العقود التراضي بين المتعاقدين؛ لذلك نجد الإمام الماوردي الشافعي (المتوفى: 450هـ) يقول عن الإمامة إنها: "عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار"[2].

---

(1) استفدت في هذا العنوان من: ورقة بحثية مقدمة لندوة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العُمَانية السنوية "تطور العلوم الفقهية" في نسختها الثالثة عشر تحت عنوان: "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" في المدة: 5- 8 جمادى الآخرة 1435هـ/ 6-9 إبريل 2014م بعنوان: "أسس فقه السياسة الشرعية عند أهل السنة والجماعة" للدكتور/ مجدي محمد عاشور، المستشار الأكاديمي لفضيلة مفتي الديار المصرية، وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

(2) الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، (ص: 26).

وعليه: فلا يختص الإمام فيها بالحق وحده، وإنما الحق فيها مشترك بين الحاكم والمحكوم.

وهذا العقد عقد اجتماعي قائم على الرضا بين الشعوب والحكام، يُنِيبُ فيه الناس الحاكم في رعاية شئونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم؛ وفقًا للقاعدة الفقهية المشتهرة أن: "تصرف الحاكم في الرعية منوط بتحقيق مصالحهم"، فالحاكم في هذا العقد بمنزلة الولي، ويكون استمراره في منصبه مرهونًا بأداء مهمته بما يحقق مقصود العقد، وليس هذا العقد عقدًا أبديًّا لا يقبل الانفساخ؛ فمتى قام الحاكم بأعبائه الموكولة إليه استحق البقاء والاستمرار ولزم الناس أن يطيعوه، ومتى أهمل أو قصّر في أداء الأمانة ولم يحقق المقصود من وظيفته انفسخ هذا العقد الذي بينه وبين الرعية.

مقصود الإمامة، وشروط الإمام:

مقصود الإمامة هو الغاية من تنصيب إمام للناس يرعى شئونهم، وليس شخص الإمام مقصودًا بعينه، وإنما ما يُناط به من أحكام، لذلك قالوا عن الإمامة إنها "خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"، هذه عبارة الإمام الماوردي[1].

وقال ابن خلدون (المتوفى: 808هـ) في «مقدمة تاريخه»: "الخلافة: هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به"[2].

ويقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: 728هـ): "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[3].

(1) المرجع السابق، (ص: 15).

(2) تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، (1/ 239).

(3) مجموع الفتاوى، (28/ 262).

وقال الإمام الشوكاني (المتوفى: 1250هـ): "والحاصل أن الغرض المقصود للشارع من تنصيب الأئمة هو أمران؛ أولهما وأهمهما: إقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعًا وكرهًا. وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم"[1].

وعلى ذلك: فالمقصود من وجود الإمام هو إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

ومما يُستدل به على هذا المعنى، ويُفهم منه أن الإمامة من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59].

و(أولي الأمر) كما قال أبو هريرة رضي الله عنه : هم الأمراء والولاة، وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا[2].

وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص: 646، 647).

(2) تفسير البغوي، (1/ 650)، وأخرج الأثرين ابن أبي شيبة في مصنفه، (6/ 418) برقمي: (32531)، (32532).

عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها.. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا.. وهذا ظاهر في الاعتبار؛ فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه"[2].

وهذا كله يقرر القاعدة الكلية التي تضبط تصرف الإمام، ويُفهم منها مقصود الإمامة، وهي: أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بتحقيق المصلحة، وهذا أمر مقرر وثابت لا خلاف فيه.

---

(1) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، (3/ 150)، حديث رقم: (2554)، وصحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (3/ 1459)، حديث رقم: (1829).

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص: 10، 11) بتصرف.

وقد نص العلماء على مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في الحاكم، منها؛ العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء، كما اشترطوا فيه أيضًا: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو[1].

وقد فصَّل بعض العلماء في الشرطين الأخيرين؛ لِما يمثلانه من أهمية، حيث إنهما عنوان لحفظ الأمن الداخلي والخارجي، وتعبير عن حماية مصالح الدنيا والدين.

يقول إمام الحرمين الجويني في «الغياثي»: "أما الصفة الثالثة التي ضَمِنَّا ضمَّها إلى الفضائل المكتسبة، فهي ضم توقد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل، ويهذبها التدريب في طرق التجارب. والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطلمت الحوزة، واستؤصلت البيضة"[2].

(1) يُراجع: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 19، 20).

(2) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: 89).

وقال الإمام سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ) في كتابه «أبكار الأفكار» في أصول الدين، وهو يُعدِّد شروط الإمامة المتفق عليها: "الثاني: أن يكون بصيرًا بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، قادرًا على ملابسة ذلك بنفسه؛ إذ به يتم حفظ بيضة الإسلام وحماية حوزتهم. ولهذا روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه وقف بعد انهزام المسلمين كلهم في الصف وقال مرتجزًا: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» حتى عاد المسلمون إليه"(1).

وهناك من الفقهاء من عبر عن ذلك بـ«الكفاءة»، وقال: إنها مشروطة في الحاكم إجماعًا؛ فقد نقل الإمام المُوَّاق المالكي (المتوفى: 897هـ) في شرح «المختصر» قولَ الإمام النووي في «إرشاده»: "ومن شرائط الإمامة: أن يكون الإمام مهتديًا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي مصيب في النظر للمسلمين، لا تزعزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل للمستوجبين الحدود، ويجمع ما ذكرناه «الكفاءة»، وهي مشروطة إجماعًا"(2).

(1) أبكار الأفكار، (5/ 191).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، (8/ 366).

متى يُعزل الإمام؟

اتفق العلماء على أن كل وصف يزول به مقصود الإمامة فهو سبب مشروع لعزل الإمام وخلعه.

يقول الإمام سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791هـ) في «شرح المقاصد» في علم الكلام: "يَنْحَلُّ عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة؛ كالردة والجنون المطبق وصيرورته أسيرًا لا يُرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي يُنْسِيه العلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه؛ لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرًا بل استشعره في نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن رضي الله تعالى عنه نفسه"[1].

وقال الإمام النفراوي المالكي (المتوفى: 1126هـ) في شرح «الرسالة»: "وإنما يَنْحَلُّ عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة"[2].

ونقل بعضُ العلماء عبارةَ الإمام السعد التفتازاني، منهم: العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته على «الدر المختار»[3]، وشيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المالكي (المتوفى: 1091) في رسالته في «الإمامة العظمى»[4].

---

(1) شرح المقاصد، (2/ 282).

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/ 107).

(3) رد المحتار على الدر المختار، (4/ 264).

(4) رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها، (ص: 44).

وصرح إمام الحرمين الجويني بأن كل ما يناقض الشروط المرعية في الإمام مؤثر في عزله وخلعه لا محالة؛ فقد قال في «الغياثي»: "كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع، وهذا لا محالة مُعْتَبَرُ الباب"[1].

ونص العلماء على أنه: إذا عجز الإمام عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نُصِبَ لأجله وَجَبَ خَلْعُهُ ونَصْبُ غيره؛ فقد ذكر الإمام أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ) الأمور التي توجب خلع الإمام، وعدَّ منها: ما لو "عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصب لأجله أو عن بعضه؛ لأنه إنما أقيم لهذه الأمور، فإذا عطل وجب خلعه ونصب غيره"[2].

ونص العلماء أيضًا على أن للأمة الحق في خلع الحاكم إذا اختلت الأحوال واضطربت الأمور؛ ففي «المواقف» للإمام عضد الدين الإيجي (المتوفى: 756هـ)، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) في علم الكلام: "(وللأمة خلع الإمام) وعزله (بسبب يوجبه) مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها (وإن أدى) خلعه (إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين)"[3].

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: 98).

(2) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، (ص: 479).

(3) شرح المواقف، للشريف الجرجاني، (8/ 385).

مَنْ له الحق في عزل الإمام؟

ينعزل الإمام بأحد طريقين؛ أولهما: أن يعزل نفسه؛ لشعوره بعدم قدرته على القيام بمهام منصبه ووظائفه المكلف بها، والثاني: أن يقوم أهل الحل والعقد بعزله لسبب يوجب ذلك.

1- أما عزل الإمام نفسَه؛ فهو أن يقوم ابتداء ومن تلقاء نفسه، فيعزل نفسه، وفي الغالب يكون ذلك لسبب يتعلق بمصلحة المسلمين؛ كشعوره بالعجز عن القيام بمصالح المسلمين، أو لمرض أصابه أو كِبَر، أو حقنًا لدماء المسلمين، ونحو ذلك، وخير شاهد على هذا: ما فعله الإمام الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حين تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه حقنًا لدماء المسلمين.

يقول الإمام النووي في «الروضة»: "ولو خلع الإمام نفسه، نظر، إن خلع لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض ونحوهما، انعزل، ثم إن ولى غيره قبل عزل نفسه، انعقدت ولايته، وإلا فيبايع الناس غيره"(1).

وقال القلقشندي (المتوفى: 821 هـ) في «مآثر الإنافة»: "الخلع؛ وله حالتان: الحالة الأولى: أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة؛ لعجز من القيام بأمور الناس من هرم أو مرض ونحوهما، فإذا خلع نفسه لذلك انخلع؛ لأن العزل إذا تحقق وجب زوال ولايته لفوات المقصود منها"(2).

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (10/ 48).

(2) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، (1/ 64، 65).

وذكر القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: 458هـ) من الحنابلة في «الأحكام السلطانية» أنَّ كل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء، وعدَّ منها: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير[1].

وفي التاريخ الإسلامي نماذج لذلك؛ فقد خلع الطائع لله: أبو بكر عبدالكريم بن المطيع نفسَه، وهو أحد خلفاء بني العباس، وكان ذلك في سنة 381هـ؛ وذلك مراعاة لمصلحة الأمة[2].

2- وأما عزل الإمام بواسطة أهل الحل والعقد؛ فهو أن يتقدم أهل الحل والعقد إلى الإمام الذي وقع في مدته انحراف شديد، واضطربت الأمور في يديه، وينصحونه ويُحذرونه من مغبة ذلك وخطورته على الأمة لعله يرجع ويُراعي ما استأمنته الأمة عليه، فإذا استمرت الأمور على ما هي عليه قاموا بعزله بكل وسيلة ممكنة، بشرط أن تُراعى في ذلك المصالح والمفاسد والمآلات.

والمقرر أن من بيده العقد يملك العزل، وذلك مع وجود المقتضي، وهم هنا أهل الحل والعقد، فكما أن لهم عقد البيعة للإمام فكذلك لهم الحق في عزله إذا وجد السبب الموجب لذلك، وقد صرح بعض العلماء بهذا.

يقول إمام الحرمين الجويني في «الغياثي»: "وذهب طوائف من العلماء

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، (ص: 30).

(2) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، (1/ 311).

إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجبُ على أهل الحل والعقد إذا تحقق -أي: الفسق- خلعُهُ"[1].

وقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) في «الوسيط»: "والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد"[2].

وقال القلقشندي في «مآثر الإنافة» وهو يتكلم عن الحالة الثانية من حالات الخلع: "أن يخلعه أهل الحل والعقد. قال المتولي: إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك؛ لأنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الآدمي ذو بدرات فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت فيعزلون واحدًا ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر"[3].

ما الذي حدث في الحالة المصرية؟

بادئ ذي بدء نقول: إن الدكتور محمد مرسي قد فاز بمنصب رئيس جمهورية مصر العربية في جولة الإعادة في الانتخابات المصرية عام 2012م؛ حيث إنه تفوق بأغلبية ضئيلة على المرشح الآخر وهو الفريق أحمد شفيق، وقد بلغت النسبة المئوية نحوًا من 51٪ من أصوات الناخبين -بحسب ما أُعلن من

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: 100، 101).

(2) الوسيط في المذهب، (4/ 484).

(3) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، (1/ 66).

قبل اللجنة الموكلة بهذا-، وبذلك فقد توفر له ركن الرضا في هذا العقد الذي بينه وبين الشعب، وذلك بناء على وسيلة صندوق الانتخاب التي ارتضاها الناس من أجل اختيار من يتولى أمورهم ويرعى مصالحهم.

لكن لَمَّا وقعت في مدته التي تولى فيها الحكم من اضطراباتٌ شديدة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كادت تفتك بالبلاد والعباد لولا حفظ الله تعالى ورعايتُه لها، استدعى هذا أن يتدخل أهل النصيحة من العلماء والكبراء ووجوه الناس لنصحه، ثم لَمَّا لم يستجب جاء قرار عزله من الشعب صاحب الصوت، فاجتمع أهل الحل والعقد وقرروا عزله، وتم قراءة بيان العزل في الثالث من يوليو لعام 2013م من قِبَل الفريق عبد الفتاح السيسي -القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع وقتها.

أسباب عزل الدكتور محمد مرسي:

لقد تم عزل محمد مرسي بناء على مجموعة من الأسباب، من أهمها:

<u>أولا:</u> اختلال أمور البلاد والعباد واضطرابها نتيجة لضعفه وعدم قدرته في سياسة الدولة على ضبط الأمور، وخيف بسبب ذلك أن ينفرط عقد الدولة.

وقد مرَّ نقل كلام الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» الذي يفيد أن: للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه كأن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين.

ومما لا يفوتنا التنبيه عليه هنا في خصوص اختلال الأمور في عهد المعزول وجماعته: الأحداث التي وقعت عند قصر الاتحادية، وأحداث المقطم، وما وقع فيهما من قتل واعتداء، وأيضًا ما حدث بعد الإعلان الدستورى المشؤوم الذي أصدره المعزول في نوفمبر 2012م، وما تبعه من محاصرة جماعته وأتباعه للمحاكم المصرية (المحكمة الدستورية العليا) في سابقة تاريخية؛ وذلك تأييدًا لقرارات المعزول، كل هذا فضلا عن الأحداث التي كانت تقع بين حين وآخر في سيناء، وكذلك تهريب المستندات (أرشيف الوطن) إلى خارج البلاد، وملف سد النهضة، وغيرها كثير من الأمور.

ثانيًا: إخلافه للوعود التي وعد بها واشترطها بنفسه على نفسه وطلب من الشعب أن يحاسبه بعد مائة يوم، كما طلب من الشعب أن يُقوِّمه إذا انحرف وأن يخرج عليه إذا لم يُوفِّ بما وعد به خلال الأجل المحدد الذي ضربه بنفسه.

ثالثًا: نكوثه في اليمين الذي حلف فيه على احترام الدستور وإعلاء أحكام القانون؛ حيث قام بمخالفة صريحة للدستور الذي أقسم على احترامه عندما قام بإعلان دستوري انفرد به، وحصَّن فيه قراراته من الطعن عليها، ومن ثَمَّ تغوَّلت مؤسسة الرئاسة على سلطات الدولة الثلاث كلها: قضائية وتشريعة وتنفيذية.

وقد كانت حجته وحجة أتباعه في ذلك: الدعوى المزعومة بأن مؤسسة الرئاسة ليس لها سلطان على مؤسسات الدولة العميقة**!!**

وهذا من أعجب ما يُقال، وجواب ذلك: أن هذه الدعوى تُنْتِجُ نقيض المطلوب، وتكون سببًا شرعيًّا صحيحًا موجبًا لعزله؛ فقد نص العلماء على أن من الشروط المتفق عليها التي يجب توفرها في الإمام: أن يكون مطاع الأمر نافذ الحكم.

يقول الإمام المتكلم سيف الدين الآمدي في كتابه «أبكار الأفكار» في أصول الدين، وهو يُعدِّدُ هذه الشروط: "الثامن: أن يكون مطاع الأمر نافذ الحكم في محل ولايته مقتدرًا على زجر من خرج عن طاعته"[1].

وعليه: فإذا لم يتحقق في الإمام هذا الشرط فهو منعزل ابتداءً من تلقاء نفسه، وبدون حاجة إلى تَدَخُّلِ أحدٍ لعزله.

رابعًا: حرصه ومجيئه بأهل الثقة والطاعة العمياء بدل أهل الخبرة والعلم، وهذا من خيانة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين؛ فقد روى الطبراني في «الكبير»، والحاكم في مستدركه وصححه، والبيهقي في «السنن الكبرى»، واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعًا: «من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»[2].

---

(1) أبكار الأفكار، (5/ 192).

(2) المعجم الكبير، للطبراني، (11/ 114)، حديث رقم: (11216). المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (4/ 104)، حديث رقم: (7023). السنن الكبرى، للبيهقي، (10/ 201)، حديث رقم: (20364).

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: "يجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه.

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب؛ أو طريقة، أو جنب: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: 27] ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَّ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: 28].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته؛ وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه؛ بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته. ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم

القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» رواه مسلم(1). وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(2). وقد أجمع المسلمون على معنى هذا"(3).

كيف تم عزل الدكتور محمد مرسي؟

بعد وقوع ما تقدم ذكره في أسباب العزل، وأكثر من ذلك، حتى صار باديًا للقاصي والداني اختلال الأمور واضطراب الأحوال، وكل هذا معه عدم إنصات الدكتور محمد مرسي لنصائح الناصحين، فما كان من جماهير الشعب إلا أن خرجت عن بكرة أبيها في الثلاثين من يونيو 2013م -أي: بعد عام كامل من مدة رئاسة محمد مرسي- مطالبة برحيله، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، وقد أحصيت هذه الجماهير عددًا بالملايين، وخروج هذه الجماهير يُعدُّ تعبيرًا عن انهدام ركن التراضي بين الحاكم والشعب، ومن ثَمَّ فلا عبرة لصوت الصندوق إذا خرج صاحبه.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: (1825)، (3/ 1457).

(2) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث رقم: (59)، (1/ 21).

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص: 8- 10) بتصرف.

وبهذا لم يكن هناك خيار لأهل الحل والعقد من العلماء والكبراء وذوي الشوكة والجيش المصري إلا الوقوف مع هذه الإرادة الشعبية للجماهير المصرية، وخلاف ذلك كان سيؤدي إلى مقتلة عظيمة بين أبناء الشعب الواحد، كانت ستأتي على الأخضر واليابس لولا لطفُ الله تعالى بهذا البلد وأهله، وأيضًا: بما بُذل من جُهد المخلصين الوطنيين من أبنائه.

سوابق تاريخية:

ليس ما حدث من عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي بدعًا من الأمر؛ بل قد سبق في التاريخ الإسلامي أن حدثت وقائع مماثلة تم فيها عزل الحاكم؛ لاختلال نظام البلاد في عهده، ونسوق هنا بعض النماذج المؤكده لهذا المعنى، ومنها:

1- عزل السلطان عبد العزيز وتولية أخيه السلطان عبد الحفيظ في المغرب:

قام العلماء والوجهاء من أعيان بلاد المغرب وهم أهل الحل والعقد بعزل السلطان عبد العزيز بن السلطان الحسن وتولية أخيه السلطان عبد الحفيظ؛ لِما ثبت لديهم من الاضطراب الشديد في أحوال البلاد والعباد، وقد فصَّل القول عن هذه الحادثة العلامة حافظ المغرب السيد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، وذلك في الرسالة الموسومة بـ«مفاكهة ذوي

النبل والإجادة: حضرة مدير جريدة السعادة»[1]، والتي ألفها خصوصًا في الرد على من أنكر عليهم القيام بذلك.

وكان من ما جاء في هذه الرسالة: "أما بعد؛ فإن الله لَمَّا ألهم هذه الرعية الموفقة. ذات السعود المحققة. النظر في أمر مولاي عبد العزيز بن السلطان مولاي الحسن بما ثبت لديهم من اختلال النظام بوجوده ودوام تصرفه الغير المرضي.. أجمعت الكلمة من الكافة والخاصة من أعيان علماء المغرب الأقصى وساداته ووجهائه وأئمته -سدد الله أقوالهم، وزين بالإخلاص أفعالهم- إلى نقض تلك البيعة التي كانت له معقودة..

وحيث علم الناس أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات، والجهاد والحدود، وإظهار شعائر الدين في الأعياد والجمعات والجماعات إنما هي مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع، يرجعون إليه فيما يعن إليهم؛ فإنهم -مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء؛ قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب- رأوا بموجب الفراسة الصادقة،

---

(1) طُبعت هذه الرسالة عدة طبعات في ما وقفنا عليه؛ الأولى: طبع حجر بالمغرب سنة 1326هـ بمطبعة الطيب الأزرق. والثانية: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، طبعة أولى لسنة 2011م، بتحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني. والثالثة: طبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر بالرباط، المغرب، طبعة أولى لسنة 2013م، دراسة وتحقيق: محمد العلمي والي، وهي التي اعتمدناها عند العزو والتوثيق.

والاتهامات الخارقة، أن لا كفؤ لهذه المرتبة السنية، والمكانة السامية؛ إلا مولانا الإمام الذي بهرت سعوده، وشدت له من كل قطر قبل طلبه وفوده -يعنى السلطان عبد الحفيظ-..

ثُمَّ قال: فحين طرق سمع أتباع المولى المخلوع -صاحب الرباط- ما أجمع عليه الخاص والعام، وارتضاه الكل من العوام؛ أصابهم شبه الماليخوليا، وأصدروا منشورات ينكتون بها في عضد الأمة، سعيًا في بقاء المفاسد الجمَّة، ويأبى الله أن يصيبنا شلل أو يعتورنا خلل، رد الله كيدهم في نحورهم، وجعل تلك الوريقات خاتمة سوء عملهم.. وإلى الله المشتكى من قوم يسمعون فلا يعون، ويعون فلا يفهمون، ويفهمون فيجحدون، أولئك رفاق الشيطان، حزب الضلال، الذين أفسدوا وجه الإنسانية والعلم"[1].

ثم عدَّد العلامة الكتاني شروط الإمامة وبيَّن عدم تحققها في المولى المخلوع عبد العزيز[2].

ثم أجمل القول بأن ما يجمع هذه الشروط هي «الكفاءة» وأن هذا الشرط متى فُقِد وجب على أهل الحل والعقد في كل عصر أن يسعوا في تولية من يرونه صالحًا، فقال: "فظهر على الحقيقة السبب الشرعي الموجب لخلع

(1) مفاكهة ذوي النبل والإجادة: حضرة مدير جريدة السعادة، (ص: 109- 113) بتصرف.

(2) تُراجع: الرسالة السابقة، (ص: 115- 131).

صاحب الرباط ابتداءً وانتهاءً؛ الذي هو: ضعفه عن القيام بالمملكة من كل جهة، وعدم انتظام أمور المسلمين مع وجوده، ومن يكون كذلك كيف يُؤَهَّل لمنصب الخلافة السامي أو يكون سلطانًا شرعيا؟!! معاذ الله أن يطلق عليه ذلك إلا هالك متهالك. ومهما وصل الحال في عصر إلى مثل هذا؛ إلا وجب على الكل إقامة من ينظر في مصالح المسلمين من غير تراخ"[1].

ثم ذكر العلامة الكتاني واقعة تاريخية لعزل الحاكم يستشهد بها، وهو السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله؛ لاختلال أمور البلاد والعباد، وعضَّد ذلك بنقل فتاوى علماء السادة المالكية في هذا الشأن، والتي تؤيده في ما ذهب إليه من عزل السلطان عبد العزيز، حيث قال في رسالته المذكورة: "وها أنا أنقل نصوص أئمة الإسلام، وعلماء الحديث والكلام، الشاهدة بذلك، المصرحة بما سلكته هنالك؛ فأقول:

لَمَّا نفرت قلوب الرعية من السلطان مولانا سليمان بن سيدي محمد بن عبد الله -قدس الله أرواحهم- واختل نظام الجند في وقته؛ كتب رجال ذلك العصر شهادة عدلية ملخصها أنهم: يشهدون أن الناس بقوا فوضى، تتوارد عليهم الأحوال التي لا ترضى، من قطع الطريق، ونهب البضاعات، وسفك النفوس، وانهدام القواعد والأسوس، وأن هذا الأمر عم المغرب رسمه وحده، من مراكش إلى وجدة، حتى وصل إلى فاس.

(1) الرسالة السابقة، (ص: 149، 150).

وعقب بسؤال علماء ذلك العصر: [هل يجوز مع وجود ذلك نصب إمام آخر يقيم لهم أودهم، وينصر عددهم، ويدفع بسبب عدله هذه الفتن التي أظلم يومها وعم تشويشها؟].

فأول من أجاب: مفتي القطر الفاسي؛ بل المغرب: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي، وكتب ما نصه: [إن ما شهد به الشهود بالرسم حيث أشير؛ يوجب على المسلمين نصب إمام آخر. إذ مما يشترط في الإمام دواما وابتداء – كما لغير واحد من الأيمة].

وتلاه شيخ الفقهاء، ومرجع الإفتاء؛ أبو محمد عبد السلام بن بوزيد الأزمي، وكتب -أيضًا- ما نصه: [إن ما ثبت أعلاه يبيح للمسلمين إقامة إمام يقوم بمصالحهم، ويدفعون به يد الظالم عن المظلوم، وتنحل به بيعة الأئمة].

وتلاه العلامة الأديب أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الكريم اليازغي، وكتب ما نصه: [المسطور أعلاه، طالع على التحقيق مبناه، وكيف لا؛ وهو من القضايا المشهورة الملحقات بالضروريات، والنقول واردة على نسجه ؟!. قال الطيبي في حديث: «ألا وكلكم راع مسؤول عن رعيته»: إشارة إلى أن المقصود من الإمام الأعظم: الحياطة والذب. وحيث انتفى ذلك في الأول بشهادة الأخبار المتواترة، والفتن المتكاثرة؛ فلا تخرج الناس عن دائرة الآثام إلا بخلعه، ونصب إمام آخر للإسلام. وَهَبْهُ بِقُطْرٍ آخر نافذ الأمر، مُحَكَّمًا في زيد وعمرو؛ فإن ذلك لا يجدي، وليس إلى كلام أحد يهدي، لقصور فائدته على قطره وأبناء مصره].

وقد أفتى بنحو ذلك مَنْ عاصرهم مِنْ أئمة ذلك الوقت وأعلامه؛ مثل: الشيخ عبد الملك بن عبد الكبير المري الحسني، وسيدي أبي بكر بن إدريس بن عبد الرحمن المنجرة، وسيدي العربي بن الهاشمي الزرهوني، وقاضي مكناس سيدي العباس ابن كيران، وقاضي فاس سيدي علي التسولي، وخال جدي سيدي محمد بن حمدون ابن الحاج، وسيدي علي بن الصديق التوراني، وسيدي أحمد بن محمد المرنيسي، وسيدي محمد بن أحمد السنوسي، وسيدي محمد بن الطاهر العلوي، وسيدي العباس بن أحمد بن التاودي ابن سودة، وسيدي محمد بن الطالب ابن سودة، وسيدي عبد الواحد بن أحمد ابن سودة، وسيدي أبي بكر بن زيان الإدريسي"(1).

2- نموذج آخر في العصر الحديث: خلع الملك سعود بن عبد العزيز وتولية أخيه الملك فيصل في المملكة العربية السعودية:

بعدما اتسعت دائرة الشقاق، وأصبح الملك سعود بن عبد العزيز غير قادر على إدارة الدولة وشؤون الـمُلك: قرر أهل الحل والعقد في المملكة العربية السعودية بمن فيهم مفتي المملكة وهيئة كبار العلماء ورجال الدولة خلعه وتولية أخيه الملك فيصل مكانه، وقبل اتخاذ هذا القرار ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ، إلى الملك سعود، وعرضوا عليه أن يتنازل عن العرش لولي عهده فيصل بن عبد

---

(1) الرسالة السابقة، (ص: 150- 152) بتصرف.

العزيز، ولكنه أبى ورفض التنازل. ومع ذلك فقد قرر العلماء وأفراد الأسرة المالكة خلع الملك سعود، ومبايعة ولي العهد فيصل ملكًا؛ خوفًا على البلاد وتجنبًا للعواقب غير المحمودة، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية الصادرة بذلك.

هذا وقد قام المفتي لعام للملكة وقتئذٍ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بتلاوة قرار الوجهاء والعلماء بخلع الملك سعود وتولية الملك فيصل في جمع حاشد يوم الأحد 26 من جمادى الآخرة عام 1384هـ الموافق للأول من نوفمبر عام 1964م، قائلا: [فقد حصل الاتفاق والاجتماع من أمراء سائر العائلة المكرمة السعودية، ومن طلبة العلم، على خلع سعود بن عبد العزيز، والآن هو مخلوع، وسيُبايَع فيصل الآن][1].

كيف يكون العمل إذا تَمَّ عزل الإمام فتأبَّى على العزل؟

إذا عزل أهلُ الحل والعقد -ومعهم جملة الشعب- الإمامَ فتأبَّى على العزل، وتحصَّن بشوكة تحميه، واستقوى بجماعة يركن إليها للتشبث بالحكم، فقد صرح العلماء بأنه يُقابل مقابلة البغاة ويعامل معاملة الطغاة حتى يفيء إلى

(1) يُنظر: النظام الدستوري في الإسلام، للدكتور/ مصطفى كمال وصفي، (ص: 159) بواسطة: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي «بحث مقارن»، للدكتور/ بلال صفي الدين، (ص: 459)، ونص القرار منقول عن الموقع الإلكتروني السعودي: «مقاتل من الصحراء» على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وذلك على الرابط التالي:-
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Atrikia51/AfterAziz/sec01.doc_cvt.htm

ما رآه أهل الحل والعقد وما اتفق عليه الخاصة والعامة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة التدرج في الدفع فيُبدأ بالأخف ثم يتدرج إلى الأعلى مع الموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في المآلات.

يقول إمام الحرمين الجويني في «الغياثي» تحت عنوان: [حكم مدافعة الإمام الفاسق]:

"إن عَسُرَ القبض على يده -يعني: الإمام الفاسق، قلنا: ومثله مَنْ عُزل لسبب شرعي موجب لذلك- الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد الـمُعَدَّة، فقد شغر الزمان عن القيام بالحق، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق..

فأقول: إن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية، والخلال المعتبرة في رعاية الرعية، تعين البدار إلى اختياره، فإذا انعقدت له الإمامة، واتسقت له الطاعة على الاستقامة، فهو إذ ذاك يدرأ من كان، وقد بان الآن أن تقديم درئه في مهمات أموره، فإن أذعن، فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة، وقابله مقابلة البغاة..

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمَّة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يُفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يُقَدَّرُ وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقَّع له لدفع البلاء الناجز.

وإن كان المرتقَب المتطلَّع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع، وقد يقدم الإمام مُهِمًّا، ويُؤَخِّرُ آخَرَ. والابتهال إلى الله، وهو ولي الكفاية"(1).

خلاصة القول في إجراءات عزل الدكتور محمد مرسي:

بناءً على ما تقدَّم كله نقول: إن ما تَمَّ في الحالة المصرية من عزل الدكتور محمد مرسي من منصب رئيس الجمهورية قرارٌ صائب وليس فيه أي مخالفة شرعية، بل إنه قد تعيَّن ذلك العزل بما ظهر جليًّا من اختلال أمور البلاد والعباد داخليًّا وخارجيًّا، ورجحان جانب المفسدة في بقائه على جانب المصلحة، وكذلك كل ما تبع العزل كما في القرار من وضع خارطة طريق تقود سفينة الوطن إلى بر الآمان والاستقرار، والله تعالى أعلم.

۞۞۞

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: 107 – 110) بتصرف.

(2) حول إمامة المتغلب

تبيَّن في العنوان السابق أن ما حصل في الحالة المصرية عزل شرعي لرئيس غير كفء، وإذا كان كل ما ذكرناه -وهو مجمل الرؤية العامة لجماهير المصريين المتكاثرة، سوى فئة قليلة من أعمى الله بصائرهم فضلوا وأضلوا- إذا كان كل ذلك لم يُقنع الدكتور القرضاوي، وأصر بكبر على رأيه الفاسد، فإن ما يذكره من باطل وأن هذا انقلاب، هو في الحقيقة يُسمَّى في الشرع "ولاية المُتغلب"، فلنذهب ونرى -على فرض صحة تكييفه وهيهات- حكم ولاية المُتغلب؛ لنرى خطأه في التكييف، وخطأه في معرفة الأحكام.

إذن فالكلام والبيان في هذا العنوان سيكون عن: إمامة المتغلب، من حيث اعتبارها طريقًا لانعقاد الإمامة، ومن حيث كونها منعقدة شرعًا وعقلا، وهل يُدافع المتغلِّب ويُقاوم أو لا؟

تعريف الإمامة:

عرَّفها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (المتوفى: 478هـ) في «الغياثي» تعريفًا جامعًا فقال: "الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف

للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[1].

طرق انعقاد الإمامة:

حصر الفقهاء الطرق التي تنعقد بها الإمامة في ثلاثة؛ الأول: البيعة، والثاني: العهد، والثالث: الاستيلاء بالقهر والغلبة، وذلك على اختلاف يسير بينهم في العبارات كما يلي.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ) في حاشيته على «الدر المختار» للحصكفي: "مطلبٌ: الإمام يصير إمامًا بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله (قوله: يصير إماما بالمبايعة)، وكذا باستخلاف إمام قبله، وكذا بالتغلب والقهر، كما في شرح المقاصد"[2].

وقال الإمام البنَّاني المالكي (المتوفى: 1194هـ) في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل: "واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ فلا يشترط فيه شرط؛ لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته"[3].

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: 22).

(2) رد المحتار على الدر المختار، (4/ 263).

(3) حاشية البنَّاني على شرح الزرقاني، (8/ 103).

وجاء في حاشية البيجوري (المتوفى: 1277هـ) على شرح متن أبي شجاع في فقه السادة الشافعية: "وتنعقد الإمامة بأحد أمور ثلاثة؛ أولها: بيعة أهل الحل والعقد، أي: حل الأمور وعقدها، من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم، فلا يعتبر فيها عدد، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كَفَتْ بيعته بحضرة شاهدين، ولا تكفي بيعة العامة، ويشترط اتصاف المبايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها. ثانيها: استخلاف الإمام من عينه في حياته، بشرط أن يكون أهلا للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته، ويصير بدلا عنه بعهده إليه؛ كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وكجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه واحدًا منهم؛ كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم جميعًا، فاختاروا عثمان رضي الله عنه. ثالثها: استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها؛ كصبي وامرأة وفاسق وجاهل، فتنعقد إمامته؛ لينتظم شمل المسلمين"[1].

وفي «شرح منتهى الإرادات» للشيخ منصور البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): "(ويثبت) نصب إمام (بإجماع) أهل الحل والعقد على اختيار صالح لها مع إجابته؛ كخلافة الصِّدِّيق، فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته

---

(1) حاشية البيجوري على فتح القريب المجيب، (2/ 259) بتصرف.

والانقياد لطاعته. (و) يثبت أيضا (بـ) نص أي: عهد إمام بالإمامة لمن يصلح لها ناصًّا عليه بعده ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد؛ كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما في الخلافة. (و) يثبت أيضا بـ(اجتهاد)؛ لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه. (و) يثبت أيضا ب (قهر) من يصلح لها غَيْرَهُ عليها، فتلزم الرعية طاعته؛ لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم"[1].

ومحل الكلام هنا عن الطريق الثالث، وهو: الاستيلاء بالقهر والغلبة. والمراد بالمتغلب هنا أنه: شخص مسلم ذو شوكة وقوة وبأس وعدة وعتاد وأتباع.

إمامة المتغلب.. هل تنعقد؟

المقرر والمعتمد أن: إمامة المتغلب منعقدة شرعًا وعقلا؛ لِما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، واستقرار الأمور، وكلها أمور مؤكدة بمرامي الشرع الشريف ومقاصده، وأيضًا لِما في منازعة ذي الشوكة من مفاسد كثيرة لا يصح أن تُقارن بحال من الأحوال بأية مصالح، إن كانت هناك مصالح أصلا.

وقد تضافرت نصوص الشرع وأقوال العلماء في التأكيد على هذا الأمر وعلى تلك المعاني، ومن ذلك:

---

(1) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (3/ 387، 388).

أولا: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي التياح، أنه سمع أنس بن مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»[1].

قال الإمام ابن بطَّال (المتوفى: 449هـ) في «شرح صحيح البخاري»: "وقوله عليه السلام: (اسمع وأطع) يدل على أن طاعة المتغلب واجبة؛ لأنه لما قال: (حبشي) ، وقد قال: (الخلافة في قريش)، دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء، فضرب عليه السلام، المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذم، وإذْ أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق. قال المهلب: قوله: اسمع وأطع لحبشي، يريد في المعروف لا في المعاصي، فتسمع له وتطيع في الحق، وتعفو عما يرتكب في نفسه من المعاصي ما لم يأمر بنقض شريعة، ولا يهتك حرمة لله تعالى، فإذا فعل ذلك فعلى الناس الإنكار عليه بقدر الاستطاعة، فإن لم يستطيعوا لزموا بيوتهم أو خرجوا من البلدة إلى موضع الحق إن كان موجودًا"[2].

ونقل هذا عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ) في شرح صحيح البخاري[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، (1/ 141)، حديث رقم: (696).

(2) شرح صحيح البخاري، (2/ 327، 328).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/ 7).

وقال الإمام البدر العيني الحنفي (المتوفى: 855هـ): "والفقهاء على أنه يطاع -يعني المتغلب- ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد"(1).

ثانيًا: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في آخر الأثر الطويل الوارد عنه، قال: «أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»(2).

قال الإمام النووي (المتوفى: 676هـ) في «شرح صحيح مسلم» مُعلِّقًا على قول ابن عمرو: "قوله: (أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد"(3).

ثالثًا: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»(4).

قال الإمام ابن الـمُلَقِّن الشافعي (المتوفى: 804هـ) في شرح صحيح البخاري مُعلِّقًا على أحاديث الباب، ومنها هذا الحديث: "والفقهاء يجمعون

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (5/ 228).

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (2/ 1472)، حديث رقم: (1844).

(3) شرح النووي على مسلم، (12/ 234).

(4) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، (9/ 47)، حديث رقم: (7052). صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (2/ 1472)، حديث رقم: (1843).

على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله لأصحابه: «سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها». فوصف أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوق ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور. وذكر علي بن معبد، عن علي أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: هذِه البرة لا بد منه، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود، ويؤمن بها السبيل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو"[1].

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة الْمُتَّبَعة في هذه المسألة:

أولا: مذهب الأحناف:

يرى الأحناف صحة إمامة المتغلب؛ لدفع الفتنة؛ يقول خاتمة محققي المذهب العلامة ابن عابدين (المتوفى: 1252هـ) في حاشيته على الدر المختار: "(قوله: وتصح سلطنة متغلب) أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المارة. وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتقليد. قال في المسايرة: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياها كما فعل أبو بكر ﵁ وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير. وعند الأشعري: يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي، بشرط

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (32/ 282، 283).

كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة. وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص. اهـ.

(قوله: للضرورة) هي دفع الفتنة، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّرَ عليكم عبد حبشي أجدع»"[1].

ثانيًا: مذهب المالكية:

يرى المالكية أن من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: التغلب، وعلَّلوا ذلك بأن ذي الشوكة شديد الوطأة تجب طاعته، ولا تراعى عندئذ شروط الإمامة؛ لأن المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين[2].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن إمامة المتغلب تنعقد للمصلحة ولينتظم شمل المسلمين، جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى 926هـ): "(الطريق الثالث -أي: من الطرق التي تنعقد بها الإمامة- أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو) كان (غير أهل) لها كأن كان فاسقا أو جاهلا (فتنعقد للمصلحة)، وإن كان عاصيا بفعله"[3].

وقال أيضًا في شرح «المنهج»: "(و) ثالثها -أي من الطرق التي تنعقد

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، (1/ 549).

(2) يُراجع: حاشية البنَّاني على شرح الزرقاني، (8/ 103)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، (4/ 298).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب -بحاشية الرملي الكبير-، (4/ 110).

بها الإمامة: (باستيلاء) شخص (متغلب) على الإمامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده؛ وذلك لينتظم شمل المسلمين"[1].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه مما يثبت به نصب الإمام: أن يقهر الناسَ بسيفه فيذعنوا له، ويلزم الرعية طاعته.

يقول الشيخ منصور البهوتي (المتوفى: 1051هـ) في شرح متن الإقناع، وهو يذكر الطرق التي يثبت بها نصب الإمام: " (أو بقهره الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا) فثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته. قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّيَ أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا. انتهى"[2].

ومن ما سبق يتبيَّن لنا أن جمهور العلماء على انعقاد إمامة المتغلب سواء توفَّرت فيه شروط الإمامة أو لا، حتى ولو كان المتغلب فاسقًا أو جاهلًا انعقدت إمامته؛ وذلك لأن العلماء ينظرون إلى ما يؤدي غالبًا إلى القول بعدم انعقاد إمامة المتغلب من وقوع الفتن وانتشار الفساد، فهم إذن يختارون أهون الشرين، ويُراعون أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

---

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (2/ 187).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، (6/ 159).

حكم مدافعة المتغلب ومقاومته:

إذا كان المتغلب ذا شوكة وعدة وعتاد ورجال، وتغلب على الأمر ولم تُمْكِن مدافعته وممانعته بحيث إنه يترتب عليها فتنة وفساد وإراقة دماء فإنها تمتنع، وأهل العلم يرون ذلك من باب الحفاظ على الأمة، وهذا نظر مصلحي، تراعى فيه المصلحة، والقول بذلك هو المتعين ما دام أنه مُسْلِمٌ مُقِرٌّ بشرع الله، وتتحقق بولايته مصالح البلاد والعباد؛ من سريان العقود، وسد الثغور، والمحافظة على الحدود، والإبقاء على المؤسسات والهيئات التي بها قوام الدولة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي (المتوفى: 620هـ): "ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: «من خرج على أمتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان»"[1].

---

(1) المغني، (8/ 526، 527)، والحديث في الصحيح والسنن بألفاظ متقاربة؛ يُراجع: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (3/ 1479، 1480)، حديث رقم: (1852).

ويذكر إمام الحرمين الجويني في «الغياثي» في كلامه عن ما إذا كان المستولي على الحكم صالح لكنه غير متوحد أنه: "لو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد، على قضية الاستبداد، من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار، لانعقدت له الإمامة. فهذا القسم قد يعسر تصوره..

فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجر صرفه ونصب غيره فتنًا، وأمورًا محذورة، فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين.

وهل تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه أنه لا بد من اختيار وعقد، فإنه ليس متوحدًا فنقضي بتعين الإمامة له.

وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد -كما سبق- بعيد.

وقد قال بعض أئمتنا: إذا عسرت مدافعته، وفي استمراره على ما تصدى له توفية لحقوق الإمامة، فيتعين تقريره، وإذا تعين الأمر لم يبق للاختيار اعتبار، فإن الاختيار إنما يفرض له أثر إذا تقابل ممكنان، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأت الجمع بينهما، فيعين الاختيار أحد الجائزين. فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمن ثبوت الإمامة.

والمَرْضِيُّ عندنا المسلك الأول فيجب العقد له، لما فيه من تقرير غرض الإمامة، وإقامة حقوقها، وتسكين الفتنة الثائرة وتطفية النائرة، وعلى ذلك بايع الحسن والحسين - رضي الله عنهما - معاوية - رضي الله عنه - لما رأياه مستقلا، وعلما ما في مدافعته من فنون الفتن، وضروب المحن" انتهى بتصرف[1].

ثم يذكر أنه لا يجوز عقد الإمامة لفاسق، إلا: "إذا ثار لحاجة، ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتنا لا تطاق، ومحنا يضيق عن احتمالها النطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام، ورفاهية أهل الإسلام، فيجب تقريره كما تقدم.

والمختار أنه وإن وجب تقريره، فلا يكون إماما، ما لم تجر البيعة، والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظنونة، والمقطوع به وجوب تقريره"[2].

مما سبق كله يتبين أن إمامة المتغلب منعقدة شرعًا وعقلا، وأن المتغلب إذا كان ذا شوكة وعدة وعتاد ورجال، وتغلب على البلاد واستقرت له الأمور بحيث إنه لم تُمْكِن مدافعته ومقاومته فإنها تمتنع، فكيف إذا كان المتغلب -على تنزُّلٍ منَّا في الحالة المصرية- هو الجيش الذي يحافظ على البلاد والعباد، وعلى الأرض والعرض، ويعمل على حماية الدولة من الفتن والاضطرابات، بل

(1) غياث الأمم في التياث الظلم، (ص: 324- 326).

(2) المرجع السابق، (ص: 327).

الحروب الأهلية التي نشاهدها في بعض الدول المجاورة، عافانا الله وإياهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقد ذكرنا مسألة المتغلب -على سبيل التَّنَزُّل، وقطعًا للتلبيس والتدليس من القرضاوي وأتباعه- لنبيِّن أنه بمقياس أهل العلم والصلاح وجب الانقياد لخارطة الطريق وما ترتب عليها من آثار تقصد مصالح الوطن والفرد والمجتمع، وجميع المصريين مهما اختلفت توجهاتهم، والله تعالى أعلم.

۞۞۞

(3) حقيقة الانقلاب العسكري في المصطلح السياسي، وتكييفه الشرعي

تمهيد

هل العبرة بالأسماء والعناوين أو بالمسميات والمضامين؟

يأتي الكلام في هذا التمهيد لبيان أن: العبرة في صحة إثبات حقائق الأشياء أو نفيها هو توارد كل من النفي والإثبات على مسميات تلك الأشياء وحقائقها من غير وقوف عند أسمائها أو مجرد التعلق بعناوينها، لذا نجد أن العلماء قد قرروا أن الأسماء لا تَكرُّ على الحقائق بالبطلان، وأن المقصود أصالةً في التخاطب هي المعاني، وليست الألفاظ إلا قوالب لتلك المعاني.

يقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى»: "اعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى"[1].

ويُعبِّر الشيخ ابن القيم (المتوفى: 751هـ) عن نحو هذا المعنى قائلا:

---

(1) المستصفى، (ص: 18).

"فالله سبحانه إنما حرَّم هذه المحرمات وغيرها لِمَا اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لَمَا لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته ثم أكلوا ثمنه وقالوا لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد"[1].

وقال أيضًا: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام"[2].

وقد بحث العلامة محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ) هذه المسألة في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وعقد لها فصلا مهمًّا بعنوان: [نَوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال]، وخلاصة كلامه في العبارات التالية؛ يقول رحمه الله تعالى: "إياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في أخطاء، مثل قول بعض الفقهاء في صنف من الحيتان يُسميه بعض الناس خنزير البحر: إنه يحرُم أكله؛ لأنه خنزير"[3].

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (1/ 353، 354).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 96).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص: 346).

وقال: "وإنما حَقُ الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع، من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع؛ لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع"[1].

وقال أيضًا: "وكذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعًا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغيَّر المسمَّى لم يكن لوجود الاسم اعتبار.. وقد أنذر النبي صلى الله عليه وسلم إنذارًا بإنكار أناس من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، فكما كان تغيير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام، كذلك لا يكون مؤثرًا في تحريم الحلال، وبعبارة أشمل: لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، تلك الأوصاف هي مناط الأحكام، فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة"[2].

وعليه فالأحكام في شريعتنا الإسلامية إنما تصدُر على الأشياء بناء على حقائقها لا على مجرد أسمائها.

تعريف الانقلاب العسكري:

يُعرِّف أهل السياسة الانقلاب العسكري بأنه: عمل مفاجئ وعنيف تقوم به فئة أو مجموعة من داخل الدولة تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش ضد السلطة الشرعية فتقيلها وتستولي على الحكم وذلك وفق خطة موضوعة مسبقًا.

---

(1) المرجع السابق، (ص: 347).

(2) المرجع السابق، (ص: 348).

ويتخذ الانقلاب عدة أشكال، ففي بعض الحالات يتدخل الجيش ليفرض الحكومة التي يريد، دون أن يشترك مباشرة في الحكم، وفي حالات أخرى، وهي الأكثر رواجًا، يتدخل الجيش بقوة ويستلم الحكم متذرعًا «بعجز المدنيين»، و«سوء استغلال اللعبة الديمقراطية».

وفي بعض الحالات أيضًا يمكن أن يحدث الانقلاب دون اللجوء إلى الجيش مباشرة. وفي معظم الأحيان يكون التغيير الحادث عن الانقلاب مجرد تغيير في الطبقة الحاكمة دون مساس بجوهر النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويكون التنافس في السلطة المحرك الوحيد له. إلا أن هذا لا يعني دائمًا وفي كل الأحوال أن الانقلاب لا يُحدث تغييرات في تركيب المجتمع والسلطة، مع أن النتائج السلبية لهذه التغيرات تكاد تكون أعمق وأبعد مدى من نتائجها الإيجابية[1].

يتضح لنا من خلال التعريف السابق للانقلاب العسكري الذي اصطلح عليه أهل السياسة ما يلي:

1- أنه عمل يحدث فجأة وبدون مقدمات أو مؤشرات.

2- أنه عمل يتم فيه استخدام العنف.

3- أن الجهة التي تقوم به ذات قوة، وتنتمي غالبًا إلى الجيش.

---

(1) موسوعة السياسة، للدكتور/ عبد الوهاب الكيالي، وآخرين، (1/ 372، 373) بتصرف.

4- أن الغرض منه غالبًا: الاستيلاء التام من جهة القائمين به على الحكم، فلا يشاركهم أحد غيرهم في ذلك، وفي بعض الحالات يفرض من قام به الحكومة التي يريد من غير المشاركة بصورة مباشرة في الحكم.

5- أنه في بعض الحالات يمكن أن يحدث الانقلاب دون اللجوء إلى الجيش مباشرة.

التكييف الفقهي للانقلاب العسكري:

التكييف يُمثِّل المرحلة الثانية من مراحل العمليات الذهنية التي تدور في عقل الفقيه لأجل إصدار الفتوى الشرعية في أي واقعة من الوقائع، فتسبقها مرحلة التصوير التي يتم فيها تصوير المسألة من خلال ما يدركه المفتي من السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط لإصدار الفتوى الصحيحة المتفقة مع واقعة السؤال، ثم تكون مرحلة التكييف، وفيها يتم إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتُكَيَّف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، أو أنها من قسم مُسمَّى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه المرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق، ثُمَّ تتبعها مرحلة بيان الرأي الشرعي والإفتاء.

والسير على هذه المراحل بالترتيب يصل بنا إلى النتائج الصحيحة، أما القفز إلى الحكم الشرعي مباشرة من غير تصوير ولا تكييف فهذا يعتبر هو "الانقلاب الحقيقي" في المنهجية العلمية، والبعد التام عن الاستقامة العقلية، ومن ثَمَّ تأتي النتائج خاطئة.

وليس هناك صورة في الشرع يُمكن أن يُلحق بها مصطلح الانقلاب العسكري بمفهومه السابق عن أهل السياسة إلا: التغلب والاستيلاء، وقد مرَّ في عنوان سابق الكلام بالتفصيل عن إمامة المتغلب، وبيان أنها منعقدة شرعًا وعقلا؛ لأسباب نص عليها علماء الأمة، وقد ذكرت في محلها، وليس معنى هذا أننا نحرض على ذلك وندعو إليه، وإنما قبلناه من جهة الشرع؛ لحقن دماء الناس، والمسلم الحق يزن الأمور بميزان الشرع، يدور مع الشرع حيث دار، ولا يحكم على الأشياء بالهوى والتشهي والغفلة أحيانًا.

هل الاستيلاء بالتغلب على الحكم مذموم شرعًا؟

إذا كان الفقهاء يرون أن التغلب على الحكم ليس هو الطريق الأمثل لتولي منصب الحاكم، فهم متفقون على انعقاد إمامة المتغلب؛ لِمَا بيَّنا، ولكن هنا يرد سؤال: هل كل تغلب يُعَدُّ مذمومًا شرعًا؟ والجواب: أنه لا يُحكم على ذلك بالمدح أو الذم ولا بالحسن أو القبح إلا بالنظر إلى سياق الأحداث التي تسبقه، فإذا تَمَّ بناء على ما يشهد به الواقع من اختلال نظام البلاد واضطراب أمور العباد فالمُتوجِّه حُسْنُه وإلا فلا، والضابط: أن الحسن والقبح في ذلك ليس ذاتيًّا، وإنما يكون بناء على الغرض الدافع له وما يترتب عليه.

ولا يُعترض علينا بأن المنطلق الغربي والنظام العالمي يقيس الحسن والقبح بناء على مدى تطبيق الديمقراطية، ولكن أي ديمقراطية؛ حيث إن لكل بلد حالته، فإذا أرادوا ديمقراطية تصلح للغرب فإن هذا المنطلق في

التفكير ليس إسلاميًّا؛ فهو يطلب من البشر أن يسيروا إلى الديمقراطية ويحصلوا عليها ولو كلَّفهم ذلك حياتهم، وهذا بخلاف المنهج النبوي الذي يُنبِّهنا إلى حرمة الدماء ويحذرنا من الوقوع فيها؛ لذلك نجده يرشدنا في أوقات الفتن إلى لزوم البيوت وانشغال المرء بخاصة نفسه، ثُمَّ إننا ارتضينا بالديمقراطية لتنظيم شؤوننا باعتبار أنها وسيلة وليست غاية، فإذا لم تحقق المقصود أو جاءت بنقيضه كانت مهدرة ولا قيمة لها، فهي تتمثل في المشاركة والمساءلة وتداول السلطة، وهي متحققة في التجربة المصرية.

ما الذي حدث في الحالة المصرية؟

الذي حدث في مصر هو تنفيذ للإرادة الشعبية للجماهير المتكاثرة من أبناء الوطن؛ فقد خرجت الملايين وملأت الشوارع مطالبة برحيل محمد مرسي بعدما أمهلته عامًا كاملا، وصبرت عليه، ونصحه الغريب والقريب، والعلماء والوجهاء، وثبت عجزه عن إدارة شؤون البلاد ورعاية مصالح العباد، وهذا ما يُسمَّى بتصوير ما حدث، وعليه يكون تكييف ذلك عند العقلاء: أنه رغبة جماهيرية عارمة بعزل رئيس الجمهورية، ومن ثَمَّ لم يكن هناك خيار لأهل الحل والعقد من العلماء والكبراء وذوي الشوكة والجيش المصري إلا الوقوف مع هذه الإرادة الشعبية للجماهير المصرية؛ لأن خلاف ذلك كان سيؤدي إلى فتنة عظيمة بين أبناء الوطن.

والحاصل أن ما حدث في الحالة المصرية ليس من قبيل التغلب، وإنما

هو من باب العزل للحاكم غير الكفء، فضلا عن خيانته وإضراره بمصلحة البلاد العليا، ويؤكد ذلك -كما ذكرنا- من أن ذلك العزل جاء بعد مشاورة أهل الحل والعقد، والفئات والرموز التي عُهِد منها الحفاظ على مصلحة الوطن والمواطنين، والله تعالى أعلم.

۞۞۞

(4) التكييف الشرعي للصوت الانتخابي في الديمقراطية الحديثة

ما التكييف الشرعي للصوت الانتخابي في الديمقراطية الحديثة؟ وما مدى صحة مقولة: الدفاع عن الصوت الانتخابي؟

تمهيدٌ حول الانتخابات:

الانتخابات جمع انتخاب، والانتخاب: الاختيار والانتقاء، وانتخب الشيء: اختاره وانتقاه، والنُّخْبة: هم الجماعة تختار من الرجال، ونُخْبة القوم ونُخَبتهم: خيارهم[1].

وفي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: "النُّخْبَةُ: خيار الشيء ونُخْبَتُهُ. وانْتَخَبْتُهُ وهو مُنتَخب، أي: مُخْتار"[2].

والواضح أن هناك علاقة بيِّنة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للانتخابات عند أهل العلوم السياسية؛ فهم يعبرون بهذا المصطلح عن: اختيار الناخبين لنوابهم أو رؤسائهم أو من يتولون شؤونهم[3]، ويجعلون هذه الآلية هي الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة.

---

(1) يُراجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (نخب)، (1/ 751).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (نخب)، (5/ 408).

(3) يُنظر: موسوعة السياسة، للدكتور/ عبد الوهاب الكيالي، وآخرين، (1/ 341).

ومما لا شك فيه أن اختيار الحكام والرؤساء في كل دولة من أجل القيام على سياسة أمور الناس ورعاية شؤونهم ومصالحهم الدينية والدنيوية من أهم المهمات في الشريعة الإسلامية؛ فقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدهم»[1]، وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبد اللهَّ بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[2].

قال الإمام الخطابي (المتوفي: 388) في شرح سنن أبي داود: "إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيَعْنَتُوا"[3]. أي: فتَحْصُل بسبب هذا الخلاف المشقة الشديدة.

وقد وقع في عهد النبي ﷺ اختيار الصحابة لمن يمثلهم وينوب عنهم، وذلك دون تحديد طريقة معينة للاختيار والمشورة؛ ففي بيعة النقباء حين بايع الأنصارُ النبي ﷺ في العقبة على نصرته، فقال لهم النبي ﷺ في ما أخرجه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير من حديث كعب بن مالك: «أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم»، فأخرجوا منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[4].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، بابٌ في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: (2608)، (3/ 36).

(2) مسند أحمد، حديث رقم: (6647)، (11/ 277)، ط. مؤسسة الرسالة.

(3) معالم السنن، (2/ 260).

(4) مسند أحمد، حديث رقم: (15798)، (25/ 93). المعجم الكبير للطبراني، (19/ 89).

والانتخابات عبارة عن وسيلة وآلية مستحدثة، وضعها الناس لتحديد من يتولى رعاية شؤونهم سواء في رئاسة الدولة أو في غيرها من المجالس النيابية وغيرها، لذلك لا بد أن ينظر في شروطها وأركانها واللائحة العامة المحددة لإجرائها والمنظمة لها، فإذا لم تتضمن أي مخالفة شرعية فحينئذ تكون مشروعة؛ إذ إن من القواعد المقررة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، كل هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الشريعة الإسلامية لم تحدد طريقة بعينها لاختيار الحكام وولاة الأمر، بل تعددت الأنظمة والوسائل التي أقرها فقهاء الأمة على مرِّ العصور، والتي انحصرت في ثلاثة، وهي: البيعة، والعهد، والاستيلاء والغلبة.

وهذه الآلية المسماة بالانتخابات تحقق مصلحة للمسلمين؛ لِمَا فيها من تنظيم شئونهم، وتحصيل مقاصدهم بجلب المنافع ودفع المضار، والإسلام لا يُحرم ما فيه مصلحة للمسلمين، بل إن من أصول الشريعة الإسلامية ما فيه جلب المصالح ودفع المفاسد.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي في «المستصفى» في أصول الفقه: "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم

وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

فيُعلم مما سبق أن الطرق والوسائل التي تصح بها ولاية أمر المسلمين متنوعة وغير محددة، والأمر راجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة المترتبة على هذه الوسائل والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

والناظر في الانتخابات المعاصرة يرى أنها تقوم على ثلاثة محاور وهي: المرَشَّح بفتح الشين، وهو الشخص الذي يسعى إلى تولي سلطة الرئاسة أو البرلمان، والمرشِّح بكسر الشين، وهو الناخِب الذي له حق التصويت، والضوابط العامة المسماة باللائحة أو القانون المُنظِّم لإجرائها.

التكييف الشرعي للصوت الانتخابي:

اختلفت أنظار العلماء والباحثين المعاصرين في التكييف الشرعي للصوت الانتخابي الذي يدلي به المرشِّح -بكسر الشين-، وهو الناخب الذي يقوم بالانتخاب، وقد كانت وجهات نظرهم كما يلي[2]:

أولا: ذهب فريق إلى أن صوت الناخب في الانتخابات الديمقراطية من باب الشهادة بتزكية مرشح بعينه من بين المرشحين، لكن هذا اعْتُرِضَ عليه بوجوه، منها: أنه على ذلك لا بد وأن يُشترط في الناخب ما يشترط في الشاهد،

---

(1) المستصفى، (ص: 174).

(2) يُراجع في ذلك: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، (ص: 42- 50). الانتخاب للولايات العامة، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري، (ص: 63- 65).

ويكون عليه إثم إذا قصّر في الشهادة أو شهد لغير كفءٍ للمنصب، وبعضهم توسَّع في ذلك فالتزم أمورًا تلزم في الشهادة عنده، مثل: عدم قبول شهادة النساء مطلقًا أو جعلها على النصف من شهادة الرجل. ومنها: أن الشهادة إنما تكون في حقوق الله أو حقوق الآدميين، والانتخاب هو إخبار بصلاح شخص ما للقيام بالأعمال المنوطة بمنصبه. ومنها أيضًا: أن الشهادة إنما تكون عند القاضي وفي مجلس الحكم.

ثانيًا: يرى فريق آخر أن صوت الناخب في الانتخابات وكالة؛ فالانتخابات توكيل من الناخب للمرشح الذي يختاره ليتولى رعاية شؤونه ومصالحه نيابة عنه، ونُوقش هذا الرأي من وجوه، أبرزها: أن الوكالة والنيابة إن صحت فهي تكون في حق الشخص الذي انتخب المرشَّح الفائز لا في حق غيره الذي انتخب مرشحًا آخر. ومنها: أن الموكل يجوز له أن يعزل الوكيل -بشروط وضوابط مُعَيَّنة-، وهذا غير متحقق بصورة واقعية كاملة لا يُداخلها جدال في الولايات المرادة هنا.

ثالثًا: هناك من يقول بأن صوت الناخب في الانتخابات بمثابة البيعة التي كانت تُعقد للإمام في السابق، وإن كان هناك تشابه بين الانتخابات والبيعة من حيث إن كلا منهما وسيلة لاختيار من يتولى شؤون الرعية، وأيضًا أنهما يقومان على الاختيار الحر من غير إكراه، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما؛ منها: أن التصويت في الانتخابات لاختيار شخص ما حق للناخب،

فيكون في عامة الناس في اختيار رئيس الدولة، وهذا بخلاف البيعة؛ إذ الأصل فيها أنها خاصة لأهل الحل والعقد، وعليه فالانتخابات وسيلة تنافسية للوصول إلى الولاية عن طريق رأي الأغلبية بينما البيعة عقد لمن اختاره أهل الحل والعقد، ومن ثَمَّ فالانتخابات تصح لأن تكون طريقًا لمن تتوجه إليه البيعة. ومنها: أن البيعة لا تكون إلا لشخص واحد ولكن الانتخابات تكون بين مُرشَّحَيْن أو أكثر. ومنها: أن الأصل في البيعة بمفهومها المقرر شرعًا يُتَصوَّر توجهها إلى الإمام أو من يقوم مقامه كمنصب رئيس الدولة في العصر الحديث وحسب، ولكن الانتخابات تكون في هذا وغيره.

رابعًا: ذهب الدكتور عبد الكريم زيدان إلى القول بأن الانتخابات من باب الدَّلالة بإبداء الرأي على من يصلح للمنصب، واستحقاقه بهذه الآلية للفوز به[1].

ونقول: وأيًّا ما كان الأمر، وسواء أكانت الانتخابات ملحقة بأحد الأبواب الفقهية المعروفة كنحو المذكورة آنفًا أم أنها آلية جديدة مستحدثة لم تكن معهودة في السابق وارتضاها الناس فإنها تكون جائزة ومشروعة ما دام أنها لم تتضمن محظورًا ولم تشتمل على محرم؛ إذ إن الشرع لا يفرض طرقًا محصورة للوصول لمنصب الحاكم، سواء كان ذلك بالاختيار والبيعة أو بالعهد أو بالتغلب أو بالانتخاب أو أي طريقة أخرى يتفق عليها الناس وتجتمع عليها كلمتهم وتحقق مصالحهم.

---

(1) يُراجع: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (4/ 317، 318).

هل تُعدُّ استخدام آلية الانتخابات موافقة على الديمقراطية الغربية؟ وما العمل إذا تعارضت أدوات الديمقراطية مع الشرع؟

لا مانع في الجملة من الاستفادة من النظم الغربية ما دام أنها تحقق المصلحة وليس فيها خروج على القواعد الكلية للشريعة الإسلامية؛ فقد استفاد سيدنا عمر بن الخطاب نظام الدواوين من الفرس، وكذلك استخدام هذه الآلية التي نحن بصدد الحديث عنها في الاختيار والانتخاب، إلا أن الديمقراطية التي يرتضيها الإسلام ليست ديمقراطية مطلقة وإنما ديمقراطية لها سقف تُحكم بالشرع، ولا تتحكم هي فيه أو تتسلط عليه أو تُلغيه، فما كان فيها موافقًا له قبلناه وما كان مخالفًا رددناه.

وأما مقولة الدفاع عن الصوت الانتخابي، فسوف نناقشها من ثلاثة مسالك:

أولها: أن الصوت الانتخابي في الانتخابات قائم مقام البيعة أو أنه مساعد على الإفصاح عن من يستحقها، وعليه فما يجري على البيعة يجرى عليه، وقد قررنا أن لأهل الحل والعقد عزل الحاكم، فإذا تم عزله لم يكن لأحد من عموم الناس أن يعترض بدعوى أن لهذا الحاكم بيعة في عنقه، وكذلك في الحالة المصرية؛ فإذا كانت الجماهير المتكاثرة قد خرجت مطالبة بعزل رئيس الدولة بصورة لم يسبق لها مثيل، وليس هناك مجال لإنكار ذلك؛ إذ إنه مخالف للواقع المشاهد، وقد استدعى هذا أن يتدخل أهل الحل والعقد والجماعة

الوطنية وأصحاب الشوكة في البلاد ويقومون بعزل رئيس الدولة، ومن ثَمَّ فلا يصح لأحد أن يخرج على النظام العام بدعوى الدفاع عن صوته الانتخابي؛ وذلك لأن ما يجري على البيعة وهي الأصل يجري على ما دونها من باب أولى.

وثانيها: إننا في حاجة إلى إعادة تقويم النموذج المصري، وأن نُعيد بناء أولويات القيم فيه، وذلك بناء على النموذج المعرفي الإسلامي لا الغربي، والمراد بالنموذج المعرفي ما يتكون منه العقل ويتشكل، فعندما نقول النموذج المعرفي الإسلامي نعني به الأمور والأشياء التي يتشكل منها عقل المسلم.

ويُعدُّ النموذج المعرفي[1] من أهم الخصائص التي تميز فكرًا عن آخر، وعقيدة عن أخرى، ورؤية معينة عما سواها، وعليه فإن النموذج المعرفي الإسلامي يجيب عن أسئلة نحو.. من المسلم؟ وبماذا يختلف عمن سواه؟ ومع من يشترك في قدر من الآراء والتوجهات؟ ومع من يختلف؟ وما معيار التحسين والتقبيح عنده؟ وما الإطار الكلي المرجعي لمفاهيمه وسلوكياته؟ ونحو ذلك.

وإذا نظرنا في النموذج المعرفي الإسلامي سنجده يتكون من عدة أمور؛ منها: العقيدة الإسلامية، والسنن الإلهية، والقيم الإسلامية، والأحكام الشرعية المرعية، ومنها أيضًا، وهو ما نريد التركيز عليه هنا: المقاصد الكلية

---

(1) يُراجع في هذا: كلام مولانا الإمام العلامة فضيلة الدكتور علي جمعة، في كتابه: "وقال الإمام"، (ص: 205: 220).

العليا للشريعة، وهذه المقاصد هي حفظ الضروريات التي يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى والفساد بين الناس، لذلك نجد أن الإمام الشاطبي (المتوفى: 790هـ) قد بين حقيقة هذه الضروريات بقوله: "فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1].

ومجموع هذه الضروريات خمسة أشياء: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وهذا هو الترتيب الطبعي[2] الذي يُلائم الفطرة، والذي يتفق مع جميع العقائد، وإلا كيف أحفظ على المرء دينه قبل أن أحفظ عليه حياته وعقله؟!

وعليه: يُحفظ للإنسان نفسه وعقله أولا فيكون صالحًا للتكليف، فيُحفظ له دينه، وكرامته (عرضه)، وملكيته (ماله).

وعليه فالنموذج المعرفي الإسلامي يرى تقديم حفظ النفس على غيره، بينما ترى بعض المذاهب المعاصرة والاتجاهات الديمقراطية الـمُؤطَّرة بالإطار الغربي أن المطالبة بالحرية قد تتقدم على حفظ النفس، وهذا مخالف تمامًا لِما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، والسير وراء هذه الآراء في التفكير يأتي حتمًا بنتائج مخطئة وغير منضبطة شرعًا.

---

(1) الموافقات، (2/ 17، 18).

(2) يُراجع في هذا: كلام مولانا الإمام العلامة فضيلة الدكتور علي جمعة، في كتابه: "وقال الإمام"، (ص: 93: 102).

وبناء على ذلك: فلا يجوز لمسلم أن يبذل نفسه بدعوى الدفاع عن صوته الانتخابي أو أن يوقع نفسه في مشقة ويُحمِّلها فوق ما تُطيق بالدعوى ذاتها، وكل هذا سيرًا وراء مذاهب واتجاهات معينة، ومتابعةً لها.

ثالثًا: تَنَزُّلا مع القائل لهذه المقولة، إلا أنه ينبغي أن يُعلم أن الدفاع عن الصوت الانتخابي يجب أن يكون مندرجًا تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه، فلا يجوز لمن يريد أن يفعل ذلك أن يخرج عن النظام العام أو أن يعطل مصالح البلاد والعباد أو أن يقطع طريقًا، أو أن يَضُرَّ غيره من الناس؛ فقد أخرج أبو داود في سننه وأحمد في مسنده عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديًا ينادي في الناس: «أنَّ من ضيَّق منزلا أو قطع طريقًا فلا جهاد له»[1].

يقول شرف الحق العظيم آبادي الهندي (المتوفى: بعد 1310هـ): "فيه -أي: في الحديث- أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير"[2].

(1) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، حديث رقم: (2629)، (3/ 42). ومسند أحمد، حديث رقم: (15648)، (24/ 405).
(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (7/ 210).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نفَّر تنفيرًا شديدًا من قطع الطريق في حالة جهاد العدو؛ لِما في ذلك من تضييق على المارة وإضرار بالناس، وأن فعل هذا الأمر يترتب عليه نفي الجهاد أو نفي الحصول على الثواب الكامل، فإن منعه في غير هذه الحالة واضح من باب أولى.

خلاصة القول في مقولة الدفاع عن الصوت الانتخابي:

خلاصة القول في هذه المقولة: أن الأصل فيها عدم الصواب؛ فمنطلقها النظري لا يتفق مع النموذج المعرفي الإسلامي، والواجب على المسلم أن ينضبط بميزان الشرع ولا يَحيد عنه لأي سبب كان.

(5) حول حديث الجند الغربي، وطرقه، وشواهده

تخريج حديث الجند الغربي:

قال الإمام الحاكم (ت: 405هـ) في «المُستدرك»: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو شريح، عن عمير بن عبد الله المعافري، عن أبيه، عن عمرو بن الحْمِق رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ستكون فتنة أسلم الناس فيها - أو قال: لخير الناس فيها- الجند الغربي»، فلذلك قدمت مصر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي في «التلخيص»[1].

وقال الإمام البزار (ت: 292هـ) في «مسنده»: حدثنا محمد بن مسكين، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرنا أبو شريح عبد الرحمن بن شريح، أنه سمع عميرة بن عبد الله المعافري، يقول: حدثني أبي، أنه سمع ابن الحْمِق، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون فتنة أسلم الناس فيها -أو قال: خير الناس فيها- الجند الغربي» قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم مصر.

(1) المُستدرك على الصحيحين للحاكم، (4/ 495)، حديث رقم: (8387).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا عمرو بن الحمق وحده، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن ابن شريح إلا عبد الله بن صالح(1).

وقال الإمام الطبراني (ت: 360هـ) في «المعجم الأوسط»: حدثنا مطلب، نا عبد الله، حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري، أنه سمع عميرة بن عبد الله المعافري، يقول: حدثني أبي، أنه سمع عمرو بن الحَمِق، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون فتنة، يكون أسلم الناس فيها، أو قال: خير الناس فيها الجند الغربي» قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم مصر.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمرو بن الحمق إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو شريح(2).

يقول [**القرضاوي**] في كتابه (ص: 87) عن هذا الحديث: [**والحديث في مستدرك الحاكم، ومسند البزار، ومعجم الطبراني الأوسط، من حديث عبد الله بن صالح، عن أبي شريح المعافري، عن عميرة بن عبد الله المعافري، عن أبيه، عن عمرو بن الحمق، وهذا الحديث تفرد به عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعميرة بن عبد الله المعافري وأبوه: مجهولان، كما قال الذهبي في (ميزان**

---

(1) مسند البزار: البحر الزخار، (6/ 287، 288).

(2) المعجم الأوسط، (8/ 315)، حديث رقم: (8740).

الاعتدال)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: حديث منكر].

والجواب: إن الحدة التي اعترت الشيخ "الكبير"! وعصبيته، وتقصيره في البحث العلمي حملته على هذه المجازفة والاغترار بما ذكره الإمام البزار، ويا ليته وجد صبيًّا نابِهًا يساعده على البحث والتنقيب في الكتب، ولكنه لم يجد، ولم يكلف نفسه عناء المراجعة والتدقيق.

أما قوله: **[وهذا الحديث تفرد به عبد الله بن صالح كاتب الليث]** فغفلة شديدة؛ فإن هذا الحديث لم يتفرد به عبد الله بن صالح -كاتب الليث- بل تابعه عبد الله بن وهب، الإمام الحجة الثقة -كما جاء في إسناد الحاكم-.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه: ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة"(1).

وقال الإمام الذهبي (ت: 748هـ) في «الكاشف» عن عبد الله بن وهب: "أحد الأعلام"(2).

ولا يُقال: إنه ربما يكون هناك وهم، وأن عبد الله المذكور في إسناد الحاكم هو ابن صالح وليس ابن وهب؛ وذلك لأن هناك قرينة قوية تُفهم من كلام الإمام الذهبي -والذي سيأتي الجواب عنه- ألا وهي: أنه لو كان عبد الله

(1) تقريب التهذيب، (ص: 328).

(2) الكاشف، (1/ 606).

الذي عند الحاكم هو ابن صالح لكانت هناك علة أخرى في إسناد الحديث؛ إذ إن عبد الله بن صالح -كاتب الليث- متكلم فيه، لكن لمَّا لم يذكر الإمام الذهبي شيئًا عن ذلك واكتفى بذكر جهالة عميرة بن عبد الله المعافري وأبيه، أَفْهَم هذا أن عبد الله هذا ليس ابن صالح، وأن هذا إسناد آخر، وإن كان مدار الإسنادين على أبي شريح.

كما أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر الحديث في «إتحاف المهرة» بإسناد الحاكم، وفيه عبد الله بن وهب، ولم يُعقِّب عليه، فدل هذا على عدم وقوع تصحيف في نسخ الحاكم[1].

وأما قوله: [**وعميرة بن عبد الله المعافري وأبوه: مجهولان، كما قال الذهبي في (ميزان الاعتدال)**]، فجوابه: أن كلام الإمام الذهبي يفيد جهالة عميرة بن عبد الله المعافري وأبيه، لكنَّ تصحيح الحاكم للإسناد يُعتبر تعديلا فعليًّا لهما، وهذا يرفع الجهالة عنهما، ويصيران صدوقين، كما أخبرنا بذلك المشايخ العلماء الثقات، وهذا مما يَغْفُل عنه كثير من الناس، كما أننا إذا نظرنا إلى حال عميرة بن عبد الله المعافري سنجد أنه يروي عنه اثنان، وكلاهما ثقة:

أولهما: عياش بن عباس القتباني.

قال ابن ماكولا في «الإكمال»: "وعميرة المعافري يروي عنه ابن عمر، حدث عنه عياش بن عباس القتباني"[2].

---

(1) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطرف العشرة، (12/ 472).

(2) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب، (6/ 276، 277).

وعياش هذا وثَّقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وابن حجر، والعجلي[1].

وثانيهما: عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري.

وثَّقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، والعجلي[2].

ورواية العدل عن رجل وتسميته تعد تعديلا له عند بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي[3].

أورد ابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ) في «الجرح والتعديل»، قال: "سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقوّيه؟ -يعني: هل هذا يقوّيه؟- قال: إذا كان معروفًا بالضعف لم تقوّه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه"[4].

(1) يُراجع: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (8/ 197، 198)، والثقات، للعجلي، (ص: 378).

(2) يُراجع: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، (17/ 169)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (ص: 342)، والكاشف، للذهبي، (1/ 630)، والثقات، للعجلي، (ص: 293).

(3) مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، (ص: 111)، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص: 79).

(4) الجرح والتعديل، (2/ 36).

ويقول الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) في «الكفاية»: "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك"[1].

وعليه: فإن الجهالة هنا قد ارتفعت، ومن ثَمَّ فأقل ما يُحكم به على هذا الحديث أنه حسن، فضلا عن تصحيح الإمام الحاكم له، والله تعالى أعلم.

رواية "أهل الغرب"، ومن هم؟

قال الإمام مسلم في «صحيحه»: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة»[2].

والمُتبادر للفهم أن مراد الإمام العلامة الشيخ/ علي جمعة، بقوله: حديث الجند الغربي في صحيح مسلم، أي: أصله، وبِجَمْعِ الأحاديث والروايات التي وردت في الباب يتبين أن الجند الغربي هم جند مصر.

يقول الإمام السيوطي (ت: 911هـ) في شرح صحيح مسلم بعد ذِكر ما جاء في بيان معنى (أهل الغرب): "لا يَبْعُد أن يراد بالمغرب مصر فإنها معدودة في الخط الغربي بالاتفاق، وقد روى الطبراني والحاكم وصححه عن عمرو بن الحمق قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة أسلم الناس فيها الجند

(1) الكفاية في علم الرواية، (ص: 88).

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، بابُ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم: (1925)، (3/ 1525).

الغربي» قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم مصر، وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين دخلوا مصر وزاد فيه: وأنتم الجند الغربي، فهذه منقبة لمصر في صدر الملة، واستمرت قليلة الفتن معافاة طول الملة، لم يعترها ما اعترى غيرها من الأقطار، وما زالت معدن العلم والدين، ثم صارت في آخر الأمر دار الخلافة ومحط الرحال، ولا بلد الآن في سائر الأقطار بعد مكة والمدينة يظهر فيها من شعائر الدين ما هو ظاهر في مصر"[1].

وجاء في «مجموع الفتاوى» للشيخ تقي الدين ابن تيمية قوله: "أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»، وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»، والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق عنها؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية؛ إذ كل بلد له شرق وغرب.. ولهذا قال أحمد بن حنبل: (أهل الغرب) هم أهل الشام -يعني هم أهل الغرب- كما أن نجدا والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب"[2].

---

(1) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (4/ 514).

(2) مجموع الفتاوى، (28/ 531، 532).

وفيه أيضًا: "وثبت عنه في الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»، وأول الغرب ما يسامت -أي: يقابل ويواجه ويوازي- البيرة ونحوها؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر. وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق"[1].

وفي هذه النقول للأئمة: السيوطي وابن تيمية رد على [**القرضاوي**] حيث قال في كتابه (ص: 87): [**فلم أرَ من الشُّرَّاح من جنح إلى ما جنح إليه الشيخ علي جمعة**].

ونستأنس في هذا المقام بما كتبه ابن فضل الله العمري الدمشقي: شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت: 749هـ) في كتابه «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» حيث يقول: "ولم يكن الجيش المصري بالنسبة إلى الجيوش الجلالية إلا كالنقطة في الدائرة، والنغبة من البحر، والله يؤيد بنصره من يشاء، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين، وهذا من المعجزات النبوية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من عاداهم إلى يوم القيامة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ألا وهم الجند الغربي».

---

(1) المرجع السابق، (28/ 552).

وقوله: «ألا وهم الجند الغربي» زيادة في الروايات، وهذه الرواية إن لم تصح روايتها، صحت بالمعنى؛ لأن هذه الطائفة، وهي كانت الطائفة الظاهرة التي أرادها النبي ﷺ في قوله وعناهم بها؛ لأنه لم يظهر على التتار سواهم، وبهذه النصرة دامت النصرة على التتار، وكانت بهم لا بغيرهم مع كثرة من كان من ملوك الإسلام، واجتهادهم في الجهاد، فتماسك بهذه الْمَرَّة رمق الإسلام، وبقيت بقية الدين، ولولاهم لانصدع شعب الأمة، وهي عمود الملة، ووصلت خيل عبدة الشمس إلى أقصى المغارب، ودكت جميع رعان الأرض"[1].

۞۞۞

(1) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، (3/ 180، 181)، والمراد بالرعان هنا: الجيوش العظيمة.

(6) حول قانون العقوبات المصري وتطبيق الشريعة

كلام القرضاوي:

يقول [الشيخ "الكبير"!] في كتابه في (ص: 109، 110): [ثم تحدث الشيخ علي جمعة عن القانون المصري الذي يتحاكم إليه المصريون، مخاطبًا المصريين: (هل تعرفون أن مصر حياتها لم تخرج عن الإسلام قيد أنملة؟ وعلى رأي الشيخ الشعراوي رحمه الله: إذا لم نكن نحن المؤمنين، فمن المؤمنون؟ من المسلمون؟)

ثم قال: (كُلِّف رفاعة الطهطاوي بترجمة القانون الفرنسي لمراجعته على المذهب المالكي، ولم يطبق أبدًا القانون الفرنسي في مصر)!!

هكذا قال علي جمعة: لم يطبق القانون الفرنسي في مصر!! إنما يطبق ما راجعه رفاعة الطهطاوي على المذهب المالكي!!

فجريمة الزنى التي أظهر الشرع الحنيف بشاعتها، واستقر في قلوب المؤمنين قبحها، وأمر الله تعالى عباده ألا يقربوها في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32].

جاء القانون المصري الذي يدعي الجنرال علي جمعة أنه متوافق مع الشريعة، ليقول -كما في المادة 273 من قانون العقوبات: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها. وإذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه زوجته: لا تسمع دعواه عليها.

وفي المادة 274 : المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت.

فالقانون المصري لا يعرف الزنى، إلا إذا كان أحد الزانيين متزوجًا!].

وسوف نقوم بمناقشة هذا وتوضيح الأمر كله من خلال السطور التالية..

ما المراد بمفهوم تطبيق الشريعة؟

التطبيق يعني في المعاجم: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[1].

ولفظة الشريعة تُطلق ويراد بها كل ما سنه الله تعالى لعباده من الدين وأمر به وافترضه عليهم، وذلك يشمل العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13]؛ قال السُّدِّيّ: "هو الدين كله"[2].

لكن الاستعمال الشائع لهذه اللفظة أنها تطلق ويراد بها كل ما سوى العقائد من الأحكام والتشريعات العملية، ومن ثَمَّ فهذا الإطلاق أخص من سابقه، غير أنه أوسع من مفهوم الفقه بمعناه الاصطلاحي؛ حيث إن الفقه اصطلاحًا لا يتناول إلا الأحكام التي طريقها الاجتهاد، أما المسائل القطعية التي يشترك في معرفتها الخاص والعام والتي تسمى: المعلوم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة وحرمة الربا ونحوه، فلا يسمى العلم بها فقهًا. أما الإطلاق السابق للفظ الشريعة، فإنه يتناول الأحكام الضرورية التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال، وأيضًا الأحكام التي تتوقف معرفتها على نظر واستدلال، فيشمل الجميع.

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2/ 550).

(2) تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (21/ 512).

وأما إطلاق لفظ الشريعة في قولهم: (تطبيق الشريعة) فإنه يراد به معنى أخص مما سبق؛ حيث يراد به القانون الحاكم؛ الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، والتي يجب على الكافة اتباعها عن طريق جزاء توقعه السلطة العامة على المخالف.

ومعنى تطبيق الشريعة هنا: أن تكون إليها المرجعية في الأمور القانونية، فتخضع لها المسائل والقضايا.

نظرة تاريخية على القانون المدني المصري:

إن المتتبع للتاريخ المصري في سن القوانين يجد أن: العلامة الحنفي محمد قدري باشا قد قام بوضع قانون على مذهب الحنفية يوازي المجلة العدلية بعد أن سرى إلى علمه الرغبة الشديدة للخديوي إسماعيل في الاستقلال عن الدولة العثمانية بمجلتها العدلية، ثم قام بعد ذلك بكتابة القانون المصري وكتبه بالفرنسية، ثم ترجمه إلى العربية، فظن كثير من الناس أن مصر قد طبقت القانون الفرنسي بذاته، وليس كذلك، وقد صدرت هذه المجموعة سنة 1883م، ونصَّت في مادتها الأولى: أنها لا تنفي أي حق مقرر في الشريعة الإسلامية، وظل هذا البند موجودًا حتى سنة 1908م؛ حيث روجعت القوانين مرة أخرى، ورؤي -طبقًا لمحاضر الجلسات والمناقشات- رفع هذه العبارة المتعلقة بالشريعة؛ حيث إنه قد مضى ربع قرن من غير اعتراض أحد على أي مادة في هذا القانون، ثم جاء المرحوم الدكتور عبد الرزاق باشا

السنهوري على رأس لجنة علمية ليعمل على تطوير هذا القانون، حتى انتهى منه وبدأ العمل به من سنة 1949م، ثم قام بشرحه في موسوعته الكبيرة الماتعة المسماة بـ«الوسيط» الواقعة في عشرة أجزاء، وقد بين فيه مأخذ كل مادة من الشريعة الإسلامية، وذكر أنه اعتمد في الصياغة على ستة عشر تشريعًا مختلفًا، وكانت فكرة السنهوري هي أن كتب الشريعة ليست صالحة لصياغة جديدة حديثة معاصرة، ولم يكن ذلك اعتراضًا منه على الشريعة، بل على أسلوب كتابتها، وكان يريد تطوير القانون المدني المصري.

كلام الدكتور السنهوري:

ويَجْدُر بنا في هذا المقام أن ننقل ما قاله الدكتور السنهوري صاحب الدور الرئيس في صياغة القانون العصري للدولة المصرية الحديثة، حيث قال في القانون المدني المصري: "ما ورد في المشروع من نصوص يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أو لم يوجد، فإن القاضي بين اثنين: إما أن يطبق أحكامًا لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما أن يطبق الشريعة الإسلامية ذاتها"(1).

وقال في مقالة عن القانون المدني العربي: "إننا إذا اقتصرنا على تقليد هذه القوانين على اعتبار أن هذه هي الغاية من تطور الفقه الإسلامي، لا نكون قد صنعنا شيئًا، ويكون الأولى أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية..

---

(1) القانون المدني، الأعمال التحضيرية، (1/ 20). [بواسطة: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر الأشقر، (ص: 129)، ط. دار النفائس].

فالواجب أن تُدْرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة وفقًا لأصول صناعتها، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضي هذا الخروج".

وقال: "والذي نبغيه من دراسة الفقه الإسلامي وفقًا لأصول صناعته حتى نشتق منه قانونًا حديثًا يصلح للعصر الذي نحن فيه.. القانون النهائي الدائم لكل من مصر والعراق، بل ولجميع البلاد العربية، إنما هو القانون المدني العربي الذي نشتقه من الشريعة الإسلامية بعد تطورها"(1).

موقف الشيخ التيدي:

قام الشيخ سيد عبد الله حسين التيدي -الذي انتقد السنهوري انتقادًا لاذعًا ورد عليه ردًّا حادًّا، وقد ألف هو الآخر كتابًا ماتعًا، طُبع تحت اسم: «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي» في أربعة مجلدات- قام الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الكتاب بمقارنة القانون المدني الفرنسي أصولا وقواعد بمذهب الإمام مالك؛ على اعتبار أن هذا القانون هو أصل القوانين التشريعية الوضعية، فانتهى فيه إلى أن تسعة أعشار ذلك القانون موافق لمذهب مالك، وعلل ذلك بأن هذا التأثر قديم، يرجع إلى وقت أن كانت الأندلس منارة علم يرد إليها أهل أوروبا يغترفون من النور والعلم، فسرى مذهب مالك إلى تقنيناتهم وقتها بهذا الطريق(2).

---

(1) مجلة القضاء (نقابة المحامين في العراق)، العددان: (1، 2) سبتمبر، عام 1962م. [بواسطة: التجربة المصرية، (ص: 39)].

(2) انظر: المقارنات التشريعية، (1/ 50، 62).

القانون الجنائي والحدود الشرعية العقابية:

أما القانون الجنائي، فهو الذي توجه إليه النقد أكثر من غيره، لخُلُوِّه من العقوبات الحدِّيَّة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حق القاتل والزاني والسارق ونحوهم، وترتيبه عقوبات أخرى؛ حتى صارت عبارة: (تطبيق الشريعة) في أذهان كثير من الناس وفي بعض الأدبيات المعاصرة تساوي إعمال الحدود وتنفيذها فحسب، والحق أن الشريعة أوسع من الحدود، وأن الحدود بعض الشريعة.

ما الذي حكم أذهان واضعي القانون الجنائي؟ وهل عمدوا إلى مخالفة الشريعة؟

بنظرة تاريخية نرى أنه في أواخر القرن التاسع عشر قد تمت جملة من المناقشات حول هذا القانون، وتناولت مسألة خُلُوِّه من إقامة الحدود، فأثيرت فيها قضية (**مفهوم عصر الشبهة**)، وأن العصر الذي نعيش فيه مع اتساعه وتغير ذمم الناس وندرة توفر شروط الشهادة التي قررها الفقهاء جعل هذا العصر عصر شبهة.

والقاعدة الفقهية المقررة: أن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي الحديث الشريف: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله ﷺ : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج

فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[2].

وفرق عظيم بين عدم إعمال الحدود بسبب اعتقاد عدم حَقِّيّة الشريعة الإسلامية وأحقيتها في التحكيم، وبين عدم إعمالها لعارض يراه صاحبه مانعًا مجيزًا لعدم الإعمال والتطبيق شرعًا، مع اعتقاد تجريم هذه الأفعال وتأثيم فاعلها، مع اعتقاد أن شرع الله هو الحق.

فعدم إعمال الحدود هذا يماثل في نظرهم ما ورد من إسقاط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة القطع عن السارق الثابت بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

وورد عنه أيضًا ﷺ أنه قال: "لا يُقطَعُ في عِذْقٍ ولا عامِ السَّنَةِ"[3].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: (1424)، (4/ 33). والمستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث رقم: (8163)، (4/ 426)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" اهـ. و السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم: (17057)، (8/ 413).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، (5/ 511).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه، (10/ 242) عن يحيى بن أبي كثير.

والِعذق -بكسر العين المعجمة-: عنقود التمر، والسَّنة: أصلها الحَول، والمراد بها هنا: القَحط. [انظر: المغرب للمطرزي، (ص: 237، 308)، ط. دار الكتاب العربي].

وقد روي معناه مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا قَطعَ في زَمنِ مجَاعة»[1].

والمجاعة مظنة الضرورة والحاجة، فنَزَّل عمرُ رضي الله عنه المُظِنّةَ منزلة المُئِنّة، وأصبح وجود هذه المُظِنّة شبهةً كافيةً لدَرء الحد عن السارق عام المجاعة، وهذا منه رضي الله عنه تقديم لمصلحة حفظ الأعضاء التي هي من مقصد حفظ النفس على مصلحة حفظ المال في هذه الحالة المعينة.

ولا يوصف عمر رضي الله عنه بفعله هذا أنه منكر لأحقية الحد أو معطل للشريعة، وإنما فيه إشارة إلى تطبيق الشريعة بشروطها، ومن هذه الشروط تحقق حالة معينة فإذا انتفت لا يُطبَّق الحد، وهذا من لب الشريعة وليس خارجًا عنها.

وقد أطلق الإمام أحمد بن حنبل أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة[2].

يقول الشيخ ابن القيم: "وقد وافق أحمدَ على سقوط القطع في المجاعة: الأوزاعيُّ، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السَّنَة إذا كانت سَنَةَ مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق

(1) رواه أبو نُعَيم في «تاريخ أصبهان» (1/ 375)، [ط. دار الكتب العلمية] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ورمز السيوطي له بالضعف [انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، (3/ 347)، ط. الحلبي].

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، (10/ 277).

من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.. وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء.. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يَجِب عليه الحَدّ بمن لا يجب عليه، فَدُرِئَ"[1].

تعقيب مهم:

هذا التبرير والتعليل، وهو (**مفهوم عصر الشبهة**) لعدم إقامة الحدود سواء أكان اجتهادًا صائبًا صحيحًا أم كان خطئًا قد جانبه الصواب، وسواء أوافقنا عليه أم خالفناه، فيلزمنا على جميع الأحوال أن نفهمه، وأن ندرك أنه هو الذي حكم أذهان الآباء الواضعين للقانون الجنائي، وفرق عظيم بين الفهم والتبني.

وثيقة تاريخية:

جاء في حكم مجلس الدولة المصري بمحكمة القضاء الإداري الصادر في يونيو 1952م برئاسة حضرة صاحب العزة/ علي علي منصور بك: رئيس المحكمة، وبعضوية صاحبي العزة/ عبد العزيز الببلاوي بك، وحسن أبو علم بك: المستشارين، وحضرة سيد خلف الله أفندي: سكرتير المحكمة، والمعروف باسم «حُكم البهائية» ما يلي: "الشريعة الإسلامية هي الأصل لكل تقنين يصدر في هذه البلاد وكانت للمحاكم الشرعية في مصر زهاء ثلاثة عشر

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 17، 18).

قرنًا ولاية القضاء كاملة في جميع الأقضية على مختلف أنواعها من شخصية إلى مدنية إلى جنائية، إلى أن كانت الامتيازات الأجنبية التي بدأت من السلطان منّة وفضلا وانقلبت في آخر عهدها إلى أغلال وقيود تَحُدُّ من سلطان الدولة ومن سيادة شريعتها، وقد زال هذا القيد وانفك هذا الغُل بحمد الله.

صحيحٌ أنه في أواخر القرن الماضي أُنشئت المحاكم الوطنية التي أريد لها أن تسمَّى بالمحاكم النظامية أو الأهلية، كما أنشئت المحاكم المختلطة إذ ذاك، وأصدر ولي الأمر إذ ذاك قوانين وضعية لتطبق في تلك المحاكم وقد زالت المحاكم المختلطة وقوانينها بزوال الامتيازات الأجنبية وبقيت المحاكم الوطنية بقوانينها، ولكن المقطوع به أن ولي الأمر لم يقصد حين أصدر القوانين المدنية والجنائية وقوانين الإجراءات لكليهما، لم يقصد إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنه بعد ان أعدَّ «نوبار باشا» رئيس الوزراء إذ ذاك تلك القوانين الوضعية بوساطة لجان كان معظمها من المشرعين الأجانب أو من الأجانب المتمصرين دفع بها ولي الأمر قبل إصداره أمره الكريم بالعمل بها إلى شيخ الأزهر، وكان إذ ذاك الشيخ المنياوي[1] وعرضت عليه الكثرة الغالبة منها (2277) مادة فأقرَّ أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية، فهي إما نصوص توافق

(1) هو الشيخ/ مخلوف المنياوي الأزهري المصري، مفتي الصعيد، وتولى قضاء بمديرية المنيا، وتوفي (1295هـ - 1878م)، لكنه لم يتول مشيخة الأزهر. [يُراجع: هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي، (2/ 423). والأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (7/ 194). ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة الدمشقي (12/ 212)].

الشريعة الغراء تمامًا أو نصوص توافق الرأي الراجح بين فقهاء الشريعة أو نصوص توافق بعض الآراء في المذاهب، ولو كانت مرجوحة، أو نصوص لا تُقابل نصًّا ولا رأيًا في الإسلام، ولكنها من قبيل المصالح المرسلة التي ترك الإسلام لأهله الاجتهاد فيها، كل مصر بحسب ظروف زمانه ومكانه كقوانين الإجراءات ومنها قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات، وصحيح إلى جانب ذلك أن بعض مواد قانون العقوبات لم تعرض على هيئة العلماء إذ ذاك وكل ما يترتب على ذلك من أثر أن تعطلت بعض الحدود الشرعية، فلمّا أن جاء الدستور -يعني دستور سنة 1923م- وأكد تلك الحقيقة الواقعة وهي سيادة الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، فنص في المادة (149) منه على أن الإسلام هو دين لدولة الرسمي، مما سيجئ الكلام عنه بعد فترة، ومن ثم يكون كل تقنين يُعارض أصلًا أساسيًّا في شرعة الإسلام غير دستوري"[1].

استفسارات مهمة عن الحالة المصرية، وكلام الإمام العلامة:

بعد ما سبق عرضه من الناحية التاريخية حول كتابة هذا التاريخ نود أن نسجل مجموعة من النقاط:

أولا: هل نحكم على ما قام به واضعو القانون المصري أنه انسلاخ عن الشريعة الإسلامية أو أنه اجتهاد في صياغة الشريعة في هيئة مواد من أجل

(1) يُراجع: البهائية بين الشريعة والقانون، للمستشار علي علي منصور، (ص: 80: 82)، طُبع ضمن منشورات رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان: حركاتٌ هدَّامة: (دراسات عن البهائية والبابية).

مواكبة العصر، وأنهم أصابوا في أمور وأخطأوا في أخرى؟

ثانيًا: هل القانون المعمول به في مصر مُنْبَتٌّ الصلة عن الإسلام بالكلية؟ أو أن هناك بعض المواد في قانون العقوبات بخصوصه تحتاج إلى تعديل وإعادة نظر؟ وكم تبلغ نسبة مخالفة القوانين الحالية للشريعة مقارنة بالمتوافقة معها؟ وماذا نفعل لتعديلها؟

ثالثًا: إن الإنصاف يستلزم القول بأن: وجود بعض الأخطاء والمواد المعيبة التي تحتاج إلى تعديل وإعادة نظر لا يدل بحال من الأحوال عن أن الشريعة غير مطبقة أو أن البلاد منسلخة بالكلية عن شرع الله؛ إذ إن الشريعة بمعناها الأعم تعني عقائد وأحكام وأخلاق، والتعازير والحدود جزء يسير منها لا يصح حصر مفهوم التطبيق فيها؛ فنظام العقوبات في الإسلام الذي تنصرف إليه أذهان الناس عند الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلامية هو جزء يسير من النظام الإسلامي، والحالات التي طبق فيها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الحدود وكذا خلفاؤه الراشدين قليلة ومحصورة.

رابعًا: أن مقصود الإمام العلامة الدكتور/ علي جمعة، لا ينفي وجود بعض المواد التي تحتاج إلى إعادة نظر بنحو ما تصيد المتصيد، ولكنه يرى أن الحالة المصرية حالة فريدة تستحق الدراسة، ويعرض ما حكم عقول الآباء الواضعين للقوانين المصرية، كما أن كلام الشيخ يرمي إلى نزع فتيل الفكر التكفيري ومن ثم العنف وإسالة الدماء البريئة من غير فهم أو إدراك لما حدث.

خامسًا: أن أيَّ مادةٍ معيبة أو مخالفة للشريعة علينا أن نسارع في تعديلها، وقد وضع القانون المصري آلية لتعديلها، وذلك عن طريق مجلس النواب (الشعب) باعتباره جهة صياغة التشريع، وأيضًا عن طريق المحكمة الدستورية العليا، والتي من مهامها -كما جاء في قانونها- في الباب الثاني منه، وهو بعنوان: «الاختصاصات والإجراءات»، الفصل الأول: «الاختصاصات»: [في مادة 25- تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح..

وفي مادة 26- تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

مادة 27- يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية].

ثم بعد ذلك تنظر المحكمة الدستورية العليا في تعديل المواد المخالفة مراعية في ذلك المصلحة الشرعية والمقاصد الكلية والمآلات المرعية والواقع

المعيش، فإذا استقر الرأي فيها على التعديل بآراء المختصين أعادت الأمر مرة أخرى إلى جهة التشريع.

ومن هنا يظهر لنا الفرق بين دولة قائمة بمؤسساتها عبر التاريخ وبين أفراد إذا تولوا أفسدوا، كما يتبيَّن جليًّا الفارق بين مَنْ يهرف بما لا يعرف وبين أمة مسلمة تحافظ على إسلامها وتُنشئ آلية محترمة تحرص على المراجعة والتعديل بما يتفق مع مصالح البلاد والعباد.

هذه هي القضية بين جمهور المسلمين وغيرهم من المفسدين.

تجارب معاصرة في تطبيق الحدود وأسئلة مهمة نعرضها للمنصف:

من الأمور المهمة التي ينبغي الوقوف عليها ودراستها عند الكلام على القانون الجنائي وقضية تنفيذ الحدود الشرعية: الأمر المُتعلِّق بدراسة تجارب بقية الدول الإسلامية المعاصرة التي نصت على تطبيق الحدود، وهما تجربتان؛ الأولى: تجربة المملكة العربية السعودية؛ حيث تطبق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها. وإن كانت هناك بعض النداءات من معارضي النظام السياسي تدعو إلى ضبط الإجراءات، وترى أن الوضع الحالي لا يتصف بالعدالة، وأن فيه اعتداءً على حقوق الإنسان.

والتجربة الثانية، وهي الحالة الخاصة بباكستان، والسودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران، وهذه البلاد والولايات نصت قوانينها على الحدود الشرعية، وتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضًا في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلًا من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

وهنا تثور مجموعة من الأسئلة المهمة:

أولا: ما هو السبب الذي جعل الأمر مستقرًا في التجربة الأولى - التجربة السعودية-، وهل هو استقرار حقيقي مطرد؟ وما الذي جعل دول التجربة الثانية تذكر هذه الحدود في قوانينها نظريًا ولا تنفذها واقعيًّا؟ فهل هناك معوقات؟ وهل السبب هو عدم توفر شروط إقامة الحدود؟ وإن كان كذلك، فهل هذا حصل في كل الحدود في كل البلاد مع كل المتهمين؟ أو هل السبب هو ما يسمى بـ (الظرف الدولي)؟ أو هل ترتب على إنفاذها أشياء جعلتهم يوقفونها فعليًّا بميزان المصالح والمفاسد وتقديم درء أعظم المفسدتين؟

ثانيًا: هل ما يسمى بـ(الأزمة الرباعية) التي يمر بها هذا الواقع - وهي: "وجود نظم سياسية منغلقة وقمعية، وسلطة دينية متشتتة، ومطالب متناقضة، وشعوب محرومة من التعليم ومأخوذة بتشبث صادق بالإسلام،

لكنه تشبث عاطفي وانفعالي"-يشكل مانعًا حقيقيًّا أمام تطبيق العقوبات الحدية كما يقول بعض المفكرين المعاصرين؟

ثالثًا: إذا أردنا اعتماد التجربة الأولى فهل تطبق الحدود دفعة واحدة أو يتدرج في تطبيقها؟ وما مفهوم التدرج؟ وهل له جدول زمني منضبط أو هو أمر ذوقي؟ وهل يمكن اعتماد بعض الأراء المعاصرة التي ترى أن: الرجم في الزنا تعزير في حق المحصن كما أن التغريب تعزير في حق غير المحصن، والحد في كليهما هو الجلد، وهكذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا. وأيضًا التي ترى في السرقة: إن القاضي مخير فيها بين أحد ثلاث: الحبس، أو تغريم السارق برد سرقته، وأخيرا بقطع اليد، كما يقول الشيخ عبد المتعال الصعيدي ، وكذلك في الردة: إن المرتد لا يقتل بل يستتاب أبدًا؟

رابعًا: هل سبب إعراض باقي الدول الإسلامية التي يصل عددها إلى ست وخمسين دولة عن قضية الحدود في تشريعاتها هو كون العصر عصر شبهة أو هناك سبب آخر؟

خامسًا: هل لا بد من الإصلاح الاقتصادي وتحقيق التكافل والعدل الاجتماعي قبل تطبيق الحدود العقابية كما يدعي بعض الناس أو أن هذا كلام مهدر لا يلتفت إليه؟ وإن كان معتبرًا فما ضابطه؟ وهل كثرة البشر والسكان له دخل في عصر الشبهة؟

أسئلة تحتاج إلى أجوبة ودراسة موضوعية متأنية من قبل أهل الاختصاص؛ حتى نستطيع أن نستفيد من هذه التجارب كلها، ونبني بعد ذلك الموقف الشرعي المأمول في وقتنا الراهن، خاصة وأن الحدود لم تطبق منذ ألف سنة في مصر مثلا، هذا هو ما يجب أن يشتغل وينشغل به من يدَّعون العلم وامتلاك الحق والحقيقة دون غيرهم، وليس التشبث بآثار لم يلتفت الفكر المتطرف المنحرف وأصحابه إلى أسبابها!!

۞۞۞

(7) حول مصطلحي البغاة والخوارج

في هذا العنوان يأتي الكلام عن: مصطلحي البغاة والخوارج، ومناقشة القرضاوي في ما ذكره في كتابه حول هذين المصطلحين.

حول كلام القرضاوي:

قال [الشيخ "الكبير"!] في كتابه (ص: 83): [**وعرف الفقهاء البغاة بأنهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة**]. وعزا هذا الكلام إلى كتابين جليلين من كتب التفسير، وهما: تفسير الإمام القرطبي، وتفسير «روح المعاني» للإمام الآلوسي.

وقد وقع الشيخ "الكبير"! هنا في أخطاء متعددة لا يقع فيها صغار الطلبة، نُجملها في ما يلي:

أولا: نقله عن الفقهاء ثم عزو هذا النقل إلى كتب التفاسير، والصحيح أن ينقل كلام الفقهاء من كتبهم المعتمدة الْمُختصَّة بذلك.

ثانيًا: أنه بالعودة إلى هذين المرجعين اللَّذَيْن عزا إليهما القرضاوي تعريف البغاة، لم أجد لهذه العبارة المنقولة أثرًا، ثم إني اتهمت نفسي أولا؛ فربما يكون الرجل قد اطلع على ما لم أطلع عليه، وأخذت في البحث فتوصلت إلى

الجهة التي أُتي منها، فلقد ذهب الشيخ "الكبير"! أو صَبِيَّه إلى الموسوعة الفقهية الكويتية ونقل منها التعريف واعتمد على مراجعها من غير مراجعة ولا روية، ومن غير أن ينسب لها أو يشير إليها، ومقتضى الأمانة العلمية يستلزم أن يُحيل أو يشير، غير أنه اكتفى بالمرجعين المشار إليهما من مراجع الموسوعة وزادت الموسوعة مراجع فقهية أخرى؛ كحاشية ابن عابدين والهداية من كتب الأحناف، والشرح الصغير من كتب المالكية، ومنهاج الطالبين وشرحه بحاشية القليوبي من كتب الشافعية، وكشاف القناع من كتب الحنابلة(1).

ثالثًا: وهو المهم، أن [**الشيخ "الكبير"!**] قد أعاد تعريف البغاة مرة أخرى وزاد فيه قيدًا غريبًا عجيبًا؛ حيث قال في كتابه (ص: 84): [**والبغاة هم الخارجون على الإمام العادل القائم بأمر الله تعالى، وليس الأمر هكذا هنا، كما علم الجميع**].

فتراه قد زاد قيدًا في الإمام، وهو وصفه بكونه عادلا قائمًا بأمر الله تعالى، والمقرر خلاف ذلك؛ حيث إن الفقهاء قد صرَّحوا بأن البغاة هم الخارجون على من انعقدت إمامته ولو كان جائرًا غير عدل.

قال الشيخ القليوبي الشافعي (ت: 1069هـ) في حاشيته على شرح الإمام المحلي للمنهاج في تعريف البغاة: "(هم) أي شرعًا مسلمون ولو فيما

(1) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (8/ 130).

مضى فيشمل المرتدين كما مرَّ على المعتمد. قوله: (مخالفو الإمام) ولو جائرًا أو فاسقًا.."[1].

وفي متن منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ) في تعريف البغاة: "هم: الخارجون على إمام -ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع"[2].

وعليه، فالإمام الحق في تعريف الفقهاء للبغاة يراد به من انعقدت له الإمامة بأي طريقة من الطرق الشرعية الثلاثة: (البيعة، والعهد، والتغلب)، وليس المراد بالحق أنه بمعنى العادل القائم بأمر الله كما قال الشيخ "الكبير"!؛ لذلك نجد العلامة ابن عابدين الحنفي يُعلِّق في حاشيته على عبارة الدر المختار: (على الإمام الحق) بقوله: "الظاهر أن المراد به ما يعم المتغلب؛ لأنه بعد استقرار سلطنته ونفوذ قهره لا يجوز الخروج عليه كما صرحوا به، ثم رأيت في الدر المنتقى قال: إن هذا في زمانهم، وأما في زماننا فالحكم للغلبة؛ لأن الكل يطلبون الدنيا فلا يُدرى العادل من الباغي كما في العمادية. اهـ"[3].

ولكنَّ القرضاوي قد غفل عن هذا أيضًا أو تغافل تبعًا لهواه، وهو من جملة غفلاته.

---

(1) شرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة، (4/ 171).

(2) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، بتحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، (2/ 494).

(3) رد المحتار على الدر المختار، (4/ 261).

رابعًا: قام [**الشيخ "الكبير"!**] بالنقل عن العلامة ابن عابدين في كتابه (ص: 84) كما يلي: [**قال ابن عابدين متحدثًا عمن وقف في وجه ظالم: "فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُلْمٍ ظَلَمَهُمْ بِهِ فَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ. وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الْإِمَامَ، عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ"**].

ثم كتب في (ص: 85) تحت عنوان: [**إثم من خرج على الإمام الشرعي المنتخب**] ما يلي: [**وهؤلاء الانقلابيون هم البغاة الذين يجب مناصرة الإمام بالتصدي لهم، كما قال الفقهاء**].

ثم نقل كلام العلامة ابن عابدين الآتي: [**"إذا اجتمع المسلمون على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، ولم يكن ذلك لظلم ظلمهم إياه، ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: الحق معنا، ويدعون الولاية، ولهم تأويل ومنعة، فهم أهل بغي، فعلى كل من يقوى على القتال مناصرة الإمام عليهم. قال ابن عابدين: ومن البغاة الخوارج"**].

وفي هذا مناقشة من وجهين:

أولهما: يقول [**الشيخ "الكبير"!**]: [**إثم من خرج على الإمام الشرعي المنتخب**]، ونقول: هذه خنوثة فكرية، ودمج غريب بين المصطلحات الشرعية والغربية، ونسأله: هل تتحدث بلسان الشرع وباعتبارك من جملة المشايخ أو بلسان الديمقراطية الغربية وباعتبارك أحد المحللين السياسيين، والمقرر عند

علماء الشرع أن الإمامة تنعقد بأحد ثلاثة طرق، لا بالانتخاب القائم في الجملة مقام البيعة فحسب، ولكن القرضاوي يحرص على زيادة القيود في كلامه بما يوافق هواه، وبما يُلبِّس على الناس.

وثانيهما: هو تدليسه في النقل واجتزاء النصوص وإخراجها من سياقها؛ لغرض في نفسه، ونحن نضع كلام العلامة ابن عابدين بين يدي القارئ بنصه ليرى ما الذي أحدثه الشيخ "الكبير"! فيه من تشويه وتدليس.

جاء في حاشية ابن عابدين ما يلي: "أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضًا؛ لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين؛ لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»"[1].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، (4/ 261).

ويُفهم من هذا النقل:

1- أنه إذا اجتمع المسلمون على إمام فخرج عليه طائفة من المؤمنين لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يرفع عنهم هذا الظلم، وأنه لا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأن فيه إعانة على الظلم. كما أنه لا ينبغي للناس أيضًا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام؛ لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام.

وهذه العبارة الأخيرة، والتي وضعنا تحتها خطًّا في كلام العلامة ابن عابدين المنقول، لم يذكرها القرضاوي في كلامه أصلا !!!

2- أنه إذا كان خروج هذه الطائفة على الإمام لا لظلم ولكن لدعوى الحق والولاية فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين.

ثُمَّ نقول: إن من خرج لمناصرة الرئيس المعزول لم يخرج لطلب رفع ظلم وإنما خرج لطلب إعادة حاكم خَلَعَهُ أهل الحل والعقد والجماهير المتكاثرة من أبناء هذا الوطن؛ لعدم كفاءته لهذا المنصب والقيام بأعبائه بعد إمهاله مدة سنة كاملة.

وبناء على ما تقدَّم فإن البغاة هم قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة، فإذا اختل شرط من هذا لا يكونون بغاة؛ يقول العلامة منصور

البهوتي الحنبلي في شرح المنتهى: "(ومتى اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم كالعشرة (ف) هم (قطاع طريق) وتقدم حكمهم في الباب قبله"(1).

الفرق بين الخوارج والبغاة:

بيَّنا في ما سبق تعريف البغاة، والخوارج يشتركون مع البغاة في الخروج على الإمام وعدم طاعته، ووجود التأويل، والشوكة، ويزيد الخوارج عنهم بأنَّهم: يُكفِّرون أصحاب الكبائر، ويستحلون دماء المسلمين، ويرون الخروج على الإمام الظالم.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي (ت: 463هـ) في «الاستذكار»: "والحرورية منسوبة إلى حروراء خرج فيه أولهم على عليٍّ رضي الله عنه فقاتلهم بالنهروان وأظهره الله عليهم فقتل منهم ألوفًا وهم قوم استحلوا بما تأولوا من كتاب الله عز وجل دماء المسلمين وكفَّروهم بالذنوب وحملوا عليهم السيف وخالفوا جماعتهم فأوجبوا الصلاة على الحائض ولم يروا على الزاني المحصن الرجم ولم يوجبوا عليه إلا الحد مائة ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية"(2).

---

(1) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (3/ 387).

(2) الاستذكار، (2/ 499).

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت: 671هـ) في تفسيره: "والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه"(1).

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»: "وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج"(2).

ويقول الموفَّق ابن قدامة الحنبلي (ت: 620هـ)، وهو يتكلم عن الصنف الثالث من أصناف الخارجين على الإمام، وهم الخوارج: "وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين.. وذكر ابن عبد البر، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سئل عن أهل النهر، أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم. ولما جرحه ابن ملجم، قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي. وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء.

والصحيح إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على

(1) الجامع لأحكام القرآن، (2/ 109).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (23/ 279).

جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم، فإن عليًّا رضي الله عنه قال: لولا أن ينظروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم"[1].

كيف يُعامل البغاة والخوارج؟

الذي نراه أن من حمل هذا الفكر المنحرف يواجه بالفكر الصحيح ما دام أنه لم يتعدَّ ويعتد، أما من حمل السلاح فلا يواجه إلا بالسلاح، فمن يعتدي على حياة الأبرياء، ومن يقتل جنودنا في سيناء، ومن يقتحم أقسام الشرطة ويحرقها ويقتل رجالها لا يواجه إلا بالسلاح، وهذا مما لا يختلف عليه العقلاء، والله تعالى أعلم.

(1) المغني، لابن قدامة، (8/ 525، 526) بتصرف.

(8) الرد على فتوى القرضاوي

بخصوص تحريض جنود وأفراد الجيش المصري والشرطة على عدم طاعة أوامر قادتهم

وظيفة الشرطة والجيش:

تعتبر قوات الشرطة والجيش هي الجهة المسئولة عن حفظ الأمن والنظام في الدولة داخليًّا وخارجيًّا، وهناك مجموعة من القوانين واللوائح أقرتها الدولة وفقًا لدستورها وطبقًا للمواثيق والمعاهدات العالمية هي التي تضبط العمل في هاتين الجهتين، والمقرر أنه من ما يندرج تحت اختصاصاتها: المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة ومؤسسات الدولة ومنشآتها الحيوية، فكل من تُسوِّل له نفسه أن يُقْدِم على أيِّ عمل تخريبي يهدد أمن الوطن والمواطن فعلى هاتين الجهتين أن تتصدى له في ضوء اللوائح والقانون والدستور.

طاعة أولي الأمر:

أوجب الشرع الشريف طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

يقول الشيخ تقي الدين بن تيمية عن هذه الآية إنها: "نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم

وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[1]

ونقل الشيخ محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ/ 1935م) في «المنار» قولَ الإمام محمد عبده (ت: 1323هـ/ 1905م) في بيان المراد بأولي الأمر؛ حيث جاء في تفسير الآية: "المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر، أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منَّا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه"[2].

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ/ 1973م) في تفسيره: "أولو الأمر من الأمّة ومن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه من خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش، ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحل والعقد"[3].

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص: 6).

(2) تفسير المنار، (5/ 147).

(3) التحرير والتنوير، (5/ 97، 98) بتصرف.

فيتبين من هذه النقول أن رؤساء الجند وقادة الجيش يُعدُّون من أولي الأمر المأمور بطاعتهم كما نصت الآية الكريمة.

لماذا أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر؟

أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر -ومنهم كما جاء في أقوال العلماء: رؤساء الجند وقادة الجيش- باعتبار أن هذا نوع ولاية؛ والولاية تقتضي السمع والطاعة، هذا هو الأصل؛ لأنه بدون ذلك سوف تضطرب الأحوال وتختل الأمور.

وقد صرح العلماء بأن أمراء الأجناد والعساكر من أصحاب الولايات؛ يقول الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي في «السياسة الشرعية» وهو يتكلم عن واجبات ولي الأمر: "فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال: من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين»"[1].

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 7)

الطاعة هي الأصل إلا في المعصية:

طاعة أولي الأمر واجبة شرعًا، هذا هو الأصل المقرر بنص الآية السابقة، وقد جاء التأكيد على هذا أيضًا في السنة النبوية المطهرة؛ فقد أخرج الشيخان في عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[1].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[2].

جاء في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: "قال العلماء: معناه، تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.

---

(1) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، بابُ السمعِ والطاعةِ للإمام، حديث رقم: (2955)، (4/ 49). وصحيح مسلم، كتاب: الإمارة، بابُ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (1839)، (3/ 1469)، واللفظ لمسلم.

(2) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، بابُ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (1836)، (3/ 1467).

والأثرة.. هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا. عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"[1].

وعليه: فطاعة الجنود والأفراد لقادتهم في الشرطة والجيش واجبة؛ لأنها هي الأصل المتيقن، وعدم الطاعة إنما هو مختص بالمعصية المتيقنة لا المتوهمة المبنية على المشاعر والانفعالات والانطباعات؛ وذلك لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، واستصحاب الحال الأصلية، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

وقد تعرَّض بعض الفقهاء لقريب من هذا الأمر، وبيَّنوا مراد الشرع بأقدام راسخة في العلم لا بالهوى والتشهي؛ فقد جاء في حاشية العلامة ابن عابدين الحنفي: "مطلبٌ في وجوب طاعة الإمام: (قوله: افْتَرَضَ عليه إجابته)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أَجْدَعُ» وروي «مُجَدَّعٌ»، وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر»، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة، ثم إذا أمر العسكر بأمر فهو

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (12/ 224، 225).

على أوجه: إن علموا أنه نفع بيقين أطاعوه وإن علموا خلافه كأن كان لهم قوة وللعدو مدد يلحقهم لا يطيعونه، وإن شكُّوا لزمهم إطاعته"[1].

ففي هذا النقل بيان بأن الطاعة واجبة للإمام في غير المعصية، وكذا كل من له ولاية، وأنه في حالة الشك، وهو: استواء الطرفين من غير ترجيح لطرف على الآخر، فإن الطاعة لازمة أيضًا؛ لِما سبق تقريره من أن اليقين لا يزول بالشك، فما بالنا بالوهم -وهو أقل درجة من الشك- فالطاعة فيه لازمة من باب أولى.

وقال الشيخ محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي (ت: 1176هـ) في «بريقة محمودية»: "وفي حديث آخر.. «والسمع والطاعة» لولاة الأمور؛ كقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: 21]، يُقال: فلان سمع من فلان أي امتثل «وإن كان عبدا حبشيًّا» يعني ولو كان أميركم حقيرًا ذليلا كالعبد الحبشي يجب عليكم الطاعة، لكن هذا إن كان أمره على نهج الشرع وإلا فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

قال في الفتاوى: وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إن على الشرع فبها فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانه إلى فساد عظيم فيطيع فيه أيضا إذ الضرر الأخف يرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم وكذا في كل مفسدتين متفاوتتين كما في الأشياء والمفهوم من الفقهية أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه"[2].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، (4/ 264، 265).

(2) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، (1/ 62) بتصرف.

وفي هذا يُبيِّن الشيخ ضوابط مهمة في مسألة الطاعة؛ فالأصل الوجوب ما دام على نهج الشرع، وإن لم يكن كذلك فلا طاعة، إلا إذا أدى عصيانه إلى فساد عظيم فيُطاع أيضًا؛ وذلك من باب ارتكاب الضرر الأخف ودفعًا للضرر الأعظم.

كيف يتعامل الجندي مع المتظاهر؟

المتظاهر هو شخص يخرج في تجمع علني في مجموعة الناس للمطالبة بمطلب أو أكثر من الحاكم غالبًا، أو غيره من أصحاب الولايات على الناس، والغرض من ذلك إظهار أنَّ المطلب ليس مطلبًا فرديًّا وإنما هو مطلب جماعي.

ويعتبر هذا الأمر وسيلة من الوسائل، والمقرر أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والأصل في طلب الحاجات من أصحاب الولايات أنه مشروع؛ فولي الأمر قائم على قضاء حوائج الرعية، ورعاية مصالحهم، وعليه يكون هذا الأمر جائزًا.

لكن لكي نضع الأمر في نصابه، ينبغي التنبه إلى أن هذا الجواز يُشترط فيه مجموعة من الشروط والضوابط، منها:

1- ألا يكون الأمر المطلوب تحققه أمرًا منكرًا لا يجيزه الشرع.

2- ألا يكون هناك شعارات أو ألفاظ يحرمها الشرع عند المطالبة.

3- ألا يتضمن هذا الأمر ممنوعًا من جهة الشرع من نحو إذاية الخلق أو الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أو الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء.

ومن حق ولي الأمر أن يضع القوانين واللوائح المنظمة لأمر التظاهر، ويلزم شرعًا طاعتها ما دام أن ولي أمر قد أمر بها، والثابت المقرر في قواعد الشرع أنَّ تصرف الحاكم وولي الأمر على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة، وله أيضًا سلطة تقييد المباح، بمعنى أن له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداءً، ثم إنه إذا ألزم الناس بهذا الاختيار فإن هذا الإلزام يكون صحيحًا، وذلك بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع.

والمُتَّجِه أنَّ من خرج في مظاهرة سلمية ليس فيها إخلال بأمن المجتمع والنظام العام، وليس فيها إضرار بالممتلكات العامة والخاصة فإنه لا ينبغي التعرض له عمومًا بشيء من الأذى اللهم إلا في الحالات التي تُسَنُّ فيها القوانين بمنع التظاهر لغرض متعلق بحفظ النظام العام للدولة؛ وذلك لأن التظاهر بهذه الصورة وتلك الهيئة يُعَدُّ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم الإيمان؛ فقد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب شرعًا، ولكن بضوابطه الشرعية المقررة من التدرج فيه وبحسب سلطان كل شخص على من يأمره أو ينصحه.

أما من خرج مُعتديًا على نفس أو مال أو عرض، حاملا سلاحًا أو

قاطعًا طريقًا أو متلفًا لممتلكات غيره عامة كانت أو خاصة أو مُروعًا للناس فهو آثم مرتكب للحرام.

والْمُعْتدي علي غيره بدون وجه حق يُطلق عليه في اصطلاح الفقهاء «الصائل» أي معتديا هاجما علي غيره.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية دفع الصائل، لكنهم اختلفوا في وجوب ذلك أو جوازه على تفصيلات في المذاهب المعتبرة، وليس التفصيل مقامه هنا.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح»: "وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع"(1).

ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصًا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل؛ لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف. والمعتبر في ذلك هو غلبة ظن الْمُصُول عليه، فلا يكفي توهم الصيال، أو الشك فيه؛ فإن خالف الترتيب المذكور، وعدل إلى رتبة أعلى مع إمكان دفعه بما دونها أثم ضَمِن، فإن ولى الصائل هاربًا فاتبعه الْمُصُول عليه، وقتله ضَمِن بقصاص أو دية(2).

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (12/ 245).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، كلمة: (صيال)، (28/ 106).

يقول الإمام النووي في «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»: "ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة، حَرُمَ الضربُ، أو بضرب بيد، حرم سوط، أو بسوط، حرم عصا، أو بقطع عضو، حرم قتل، فإن أمكن هرب، فالمذهب وجوبه وتحريم قتال"(1).

وفي «مختصر خليل» من كتب السادة المالكية: "وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة"(2).

وقد جاء في قانون (107 لسنة 2013م) الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية الصادر في (24 نوفمبر 2013م) في المادة الثالثة عشرة منه: «في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف والتخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات ، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

- استخدام الطلقات التحذيرية.
- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.
- استخدام قنابل الخرطوش المطاطي.
- استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.

---

(1) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، في فقه السادة الشافعية، (ص: 305).

(2) مختصر خليل، (ص: 246).

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات». انتهى نصُّ القانون.

ونحن نرى أن هذه المادة في هذا القانون موافقة للشرع الشريف.

وعليه فإذا كان المتظاهر سلميًّا ومنضبطًا بالشرع ومراعيًا للقانون فلا يجوز إذايته بحال من الأحوال، وأما إذا كان معتديًا على حقوق غيره فإنه يُعدُّ صائلا، ومن ثَمَّ يتم التصدي له من باب دفع الصائل، ويُدْفع بالأخف فالأخف حتى يصل إلى القتل إن تعذر دفعه بكل الوسائل المتاحة كما هو مُبَيَّن في نص القانون.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على جنود الشرطة والجيش طاعة أوامر قادتهم ما دام ذلك موافقًا للقوانين واللوائح المنظمة للعمل والتي لا تتضمن مخالفة شرعية -كما سبق- وبما فيه مصلحة العباد والبلاد؛ لأن عدم طاعة أوامر القادة على هذا الوجه المذكور فيه امتناع عن تنفيذ الواجب المنوط به هؤلاء، ومن ثَمَّ يحصل الضرر في حق الأشخاص الأبرياء والممتلكات العامة والخاصة، وهذا يؤدي إلى الفوضى العارمة، واختلال النظام العام للدولة، وفساد أحوال البلاد والعباد، والله تعالى اعلم.

هل أفراد الشرطة والجيش من أهل الرأي أو الرؤية؟

يقول [**القرضاوي**] في كتابه (ص: 96): [**فتوى حول العمل في الجيش والشرطة في مصر، وما حكم الجندي إذا أُمِر بقتل مصري يراه بريئًا؟**].

فانظر كيف يتلاعب الشيخ "الكبير"! بالألفاظ، حيث يقول: [يراه بريئًا].

ونحن نسأل: وهل الجنود والأفراد من أهل الرأي أو الرؤية؟

ولو كانوا كذلك، فما فائدة القيادة؟! فلو تصرف كل فرد بما يراه إذن لضاع معنى القيادة. هناك فارق بين تقرير الحكم الشرعي بما لا يَكرُّ على أصول أخرى في الشريعة بالإبطال؛ كحفظ النفس وإقرار النظام العام، وبين التحريض وإثارة الفوضى في المجتمع بتوجيه الخطاب لطرف دون آخر، وادعاء الإدراك الكامل للواقع وتنصيب الإنسان نفسه محققًا ومفتيًا وقاضيًا.

إن الغرض من هذه الدعوى الباطلة العاطلة وأمثالها: إسقاط الأمن في المجتمع، وتفكيك الجيش المصري آخر جيوش المنطقة.. لمصلحة مَنْ يُقال هذا الكلام؟

ونحن نسأل [**الشيخ "الكبير"!**]: لماذا تجاهلت الحديث عن دفع الصائل وكأن جنود الشرطة والجيش ليسوا معصومي الدم؟

إن هذا الكلام غير المسئول يُعدُّ خيانة للأمانة وخيانة للأوطان ودعوة

إلى الفوضى وإلى مزيد من إراقة الدماء، وكم من تبعة على صاحبه؟!

وهذا الكلام إما أن يكون عن علم أو عن غير علم، فإن كان عن غير علم فتلك بليَّة، وإن كان عن علم فالبلية أعظم.

ولكن نحن والحمد لله مؤمنون، نؤمن بالله، ونؤمن بأن هناك يومًا آخر يقف فيه الناس بين يدي الله الواحد القهار، يحاسبهم على ما قدَّموا، ونحن خصماء القرضاوي أمام الله في ذلك اليوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

۞۞۞

الخاتمة

ونخلص في نهاية هذا الرد إلى مجموعة من النتائج:

أولا: أن الكبر والإعجاب بالنفس قد أصاب الشيخ "الكبير"! منذ صغره؛ كما يبدو هذا جليًا في ما تقدم من كيفية دراسته للفقه، وأنه كان يدرسه بطريقة عجيبة، لا على المنهج المعتمد أو الطريقة المتبعة في المعهد العريق (الأزهر الشريف) الذي ينتمي له، وهذا ما جعله يقع في شذوذات كثيرة.

ثانيًا: أن الاضطراب في الفتوى ظاهر على الرجل "الكبير"!، ومرد هذا -إضافة إلى ما سبق من اعتماده على منهج عجيب في دراسة الفقه والإفتاء- أنه دائمًا ما يقدِّم المصالح على المبادئ، ونرى هذا بوضوح في كلامه بشأن الثورات العربية، وخاصة في الحالة البحرينية والسودان، بخلاف مصر؛ لأجل من ينتمي إليهم في الفكر.

ثالثًا: أن القرضاوي يدعي -كجماعته تمامًا- المظلومية الدائمة، ومن خلالها يتكسب ماديًّا ومعنويًّا، وهذه المظلومية التي يدعيها صارت عقدة له جعلته في صدام دائم مع المجتمع، لكنها سقطت بإرادة الشعب الذي لفظه ولفظ جماعته.

رابعًا: أن الشيخ "الكبير"! ما ترك أحدًا إلا وغمزه ولمزة، بدءًا من أكبر عمامة في الأزهر الشريف، ومولانا الشيخ الإمام علامة الزمان فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومفتي الجمهورية السابق، ثم انسحب الغمز واللمز على كل من لا يؤيد رأيه الفاسد وفكره المنحرف، وما ذلك إلا بسبب منهجه المعوج الذي يقيس به الأمور.

خامسًا: أنه يرجح في البحث العلمي والمسائل الفقهية في الفتاوى السياسية، وخاصة بعد أحداث يناير 2011م، بهواه وعقدته التي ينطلق منه لا ما جاء على سَنَنِ أهل العلم، بل هو في ذلك متبعٌ للتوجه المرجف، الذي يقدِّم المصالح دائمًا، ويصب في مصلحة المرجفين.

سادسًا: أنه يتبين لنا من هو "عالم السلطان"، فهل هو الذي ينصح السلطان ويحافظ على الشرع والأوطان، من غير تملق؟ أم مَنْ إذا خُلع من الحكم حارب لأجله ولو بدماء الشباب؟ نعرف إذن من هو "عالم السلطان" بحق.

سابعًا: أننا نترك القارئ الكريم لفطنته ليرى مدى رأفة شيخنا الإمام العلامة فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، بالشيخ "الكبير"! عندما وصفه بالخرف (ألزهايمر).

والله تعالى أعلم، والحمد لله أولا وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

*****

ملحق

ويضم:

1- خطاب الشكر الذي قام الدكتور القرضاوي بتوجيهه إلى مولانا فضيلة الإمام العلامة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، بمناسبة انتهاء مدته في منصب الإفتاء.

2- مقالات نادرة لثلاثة من العلماء في خصوص جماعة الإخوان المسلمين.

خطاب الشكر:

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
International Union for Muslim Scholars

السبت ٦ربيع الآخر ١٤٣٤هـ

الموافق ١٦فبراير ٢٠١٣م

الأخ الكريم /الأستاذ الدكتور علي جمعة حفظه الله

مفتي الديار المصرية السابق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يقدم الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين شكره لكم، على ما قدمتموه من عمل، وما بذلتموه من جهد خلال فترة توليكم منصب رئاسة دار الإفتاء المصرية.

ويشهد الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين تطور العمل المؤسسي لدار الإفتاء في عصركم، بما يساهم في الارتقاء بهذا الصرح العلمي في المراحل اللاحقة، بإذن الله تعالى.

ولا شك أن عمل المفتي عمل شاق، ليس ممهدًا لسالكه، ولا مذللا لقاصده ، ولكن دون ذلك عقبات وعقبات، من دراسة الأدلة الشرعية، ومعرفة اختلاف الفقهاء، وتنزيل النصوص على أحكامها، ومراعاة فقه المقاصد، وفقه الواقع، مع التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وابتغاء رضا الله تعالى، لا رضا الناس، وهو ما تنوء بحمله الجبال.

والعلم رحم بين أهله، وقد يختلف العلماء، ولكن مقصود الجميع واحد، كما قد تختلف الأفهام، ولكن النوايا إن شاء الله متفقة، وهي ابتغاء الوصول إلى الحق، الذي يبلغ مرضاة الله سبحانه وتعالى.

وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن المجتهد – الذي تمكن من أدوات الاجتهاد- يدور بين الأجر والأجرين، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن نكون وإياكم منهم.

والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يدعو الله لكم بالتوفيق في حياتكم العلمية والعملية، وفيما يسند إليكم من عمل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوسف القرضاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

وعضو هيئة كبار العلماء

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

المكتب الرئيسي Head Office, P.O.Box : 24755 Doha/Qatar - Tel. : (+974) 44110031 - Fax : (+974) 44830543

مقالات نادرة لثلاثة من العلماء
في خصوص جماعة الإخوان المسلمين

الأولى: الإيمان قيد الفتك، للعلامة المحدث/ أحمد محمد شاكر.

والثانية: الإخوان المسلمون -أو الإخوان المصريون- بين أمس واليوم، للشيخ/ محمد حامد الفقي.

والثالثة: حسن البنا أول من سنَّ بدعة الخروج على الحكام في العصر الحديث، للشيخ/ محمد عبد الوهاب مرزوق البنا.

تنبيه مهم:

لا بد من الأخذ في الاعتبار أننا لا نتفق مع أصحاب هذه المقالات في جميع الأمور، لكننا ننقلها في هذا المقام لنُبيّن للقارئ عدم صحة العبارة المستهلكة عند جماعة الإخوان والتي يُطلقونها على كل من ينتقدهم أو يهاجم منهجهم بأنه من "علماء السلطان".

أولاً: مقالة العلامة المحدِّث/ أحمد بن محمد بن شاكر -رحمه الله تعالى- (المتوفى: 1377هـ/ 1958م): "الإيمان قيد الفتك":

كتب العلامة أحمد شاكر مقالاً في "الأساس" بتاريخ 2/ 1/ 1949م عقب مقتل رئيس الوزراء المصري السابق/ النقراشي باشا سمَّاه بـ: "الإيمان قيد الفَتْك"(1)، قال فيه:

"روَّع العالم الإسلامي والعالم العربي بل كثير من الأقطار غيرهما باغتيال الرجل، الرجل بمعنى الكلمة النقراشي -الشهيد غفر الله له، وألحقه بالصديقين والشهداء والصالحين-، وقد سبقت ذلك أحداث قدّم بعضها للقضاء، وقال فيه كلمته، وما أنا الآن بصدد نقد الأحكام، ولكني كنت أقرأ كما يقرأ غيري الكلام في الجرائم السياسية وأتساءل: أنحن في بلد فيه مسلمون؟ وقد رأيت أن واجبًا عليّ أن أبين هذا الأمر من الوجهة الإسلامية الصحيحة حتى لا يكون هناك عذر لمعتذر، ولعلَّ الله يهدي بعض هؤلاء الخوارج المجرمين فيرجعوا إلى دينهم قبل أن لا يكون سبيل إلى الرجوع، وما ندري من ذا بعد النقراشي في قائمة هؤلاء الناس.

إن الله سبحانه توعد أشد الوعيد على قتل النفس الحرام في غير آية من كتابه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) يُنظر: جمهرة مقالات العلامة الشيخ/ أحمد محمد شاكر، (472- 475)، ط: دار الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله، والغيلة: أن يخدعه ثم يقتله.

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، وهذا من بديهيات الإسلام التي يعرفها الجاهل قبل العالم وإنما هذا في القتل العمد الذي يكون بين الناس في الحوادث والسرقات وغيرها، القاتل يقتل وهو يعلم أنه يرتكب وزرًا كبيرًا.

أما القتل السياسي الذي قرأنا جدالاً طويلاً حوله فذاك شأنه أعظم وذلك شيء آخر.

القاتل السياسي يقتل مطمئن النفس راضي القلب يعتقد أنه يفعل خيرًا فإنه يعتقد بما بثَّ فيه مغالطات أنه يفعل عملاً حلالاً جائزًا إن لم يعتقد أنه يقوم بواجب إسلامي قصَّر فيه غيره، فهذا مرتد خارج عن الإسلام، يجب أن يعامل معاملة المرتدين، وأن تطبق عليه أحكامهم في الشرائع، وفي القانون هم الخوارج كالخوارج القدماء الذين كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ويدعون من اعترف على نفسه بالكفر، وكان ظاهرهم كظاهر هؤلاء الخوارج بل خيرًا منه، وقد وصفهم رسول الله بالوحي قبل أن يراهم، وقال لأصحابه: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية". (حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم).

وقال أيضًا: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يَمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن

في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة" (حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متواترة، وبديهيات الإسلام تقطع بأن من استحل الدم الحرام فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

فهذا حكم القتل السياسي هو أشد من القتل العمد الذي يكون بين الناس، والقاتل قد يعفو الله عنه بفضله وقد يجعل القصاص منه كفارة لذنبه بفضله ورحمته، وأما القاتل السياسي فهو مصرٌّ على ما فعل إلى آخر لحظة من حياته يفخر به ويظن أنه فعل فعل الأبطال، وهناك حديث آخر نصٌّ في القتل السياسي لا يحتمل تأويلاً فقد كان بين الزبير بن العوام وبين علي بن أبي طالب ما كان من الخصومة السياسية التي انتهت بوقعة الجمل، فجاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: اقتل لك عليًّا؟ قال: لا وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به فأفتك به، قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن؟!!".

حديث الزبير بن العوام رقم (1429) من مسند الإمام أحمد بن حنبل: بتحقيقنا.

أي أن الإيمان يقيد المؤمن عن أن يتردى في هوة الردة، فإن فعل لم يكن مؤمنًا.

أما النقراشي فقد أكرمه الله بالشهادة له فضل الشهداء عند الله وكرامتهم، وقد مات ميتة كان يتمناها كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، تمناها عمر بن الخطاب حتى نالها فكان له عند الله المقام العظيم والدرجات العلى، وإنما الإثم والخزي على هؤلاء الخوارج القَتَلة مُستحلي الدماء، وعلى مَنْ يدافع عنهم، ويريد أن تتردى بلادنا في الهوة التي تردت فيها أوروبا بإباحة القتل السياسي أو تخفيف عقوبته؛ فإنهم لا يعلمون ما يفعلون ولا أريد أن أتهمهم بأنهم يعرفون ويريدون، والهدى هدى الله". انتهت مقالة العلامة أحمد محمد شاكر –رحمه الله تعالى.

******

ثانيًا: مقالة الشيخ/ محمد حامد الفقي – رحمه الله تعالى- (المتوفى: 1378هـ/ 1959م): "الإخوان المسلمون -أو الإخوان المصريون- بين أمس واليوم":

هذا مقال نادر في مجلة الهدي النبوي (العدد الخامس- جمادى الأولى سنة 1365هـ)، والتي كان يرأس تحريرها: الشيخ محمد حامد الفقي.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى:

"الله غايتنا- الرسول زعيمنا- القرآن دستورنا: تلك مبادئهم التي كانوا بالأمس يملأون بها الدنيا صياحًا، غدوًّا ورواحًا، ظاهرها حق لا شبهة فيه، والله أعلم بالقلوب وما تخفيه، فانظر كيف استحالت هذه المبادئ اليوم إلى تطورات ثلاث تناهض هذه المبادئ تمامًا: أولاها: تصريح المرشد العام لمجلة المصور ونشر في عددها الصادر يوم الجمعة 5 إبريل 1946م نثبته بنصه ليكون مصداقًا لقوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24]:

مريت بك غالي والشيخ لويس فانوس و.. أعضاء عاملون في جماعة الإخوان المسلمين!

كنا قد علمنا أن الإخوان المسلمين يساعدون الأستاذ لويس فانوس في ترشيحه لمجلس الشيوخ باعتباره عضوًا في الجماعة! فرجعنا في ذلك إلى فضيلة الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان فكتب يقول:

"لهيئة الإخوان المسلمين أصدقاء كثيرون من غير المسلمين، والإخوان يعتبرون هؤلاء الأصدقاء: -أعضاء عاملين- معهم في كل الشؤون الاجتماعية التي تتفق مع مؤهلاتهم ويفسحون لهم المجال للإفادة بآرائهم وأفكارهم.

وقد اشترك (الأخ) الأستاذ نصيف ميخائيل في التحضير لمؤتمر الإخوان بالغربية اشتراكًا فعليًّا بل لن أكون مبالغًا إذا قلت أنه هو الذي أعد المؤتمر.

ولا أنس ما (للأخ) الشيخ المحترم لويس فانوس بك الجولات في مؤتمرات الإخوان المسلمين، وما يقوم به من دعاية للجمعية في أنحاء مصر.

كما أن (الأخ) مريت بك غالي يساهم في أعمال الإخوان، ولا تنس تبرعه في شراء الدار، ومساعداته الأدبية بتبادل الآراء والأفكار حول الإصلاحات الاجتماعية فضلاً عن أنه عضو في لجنتنا الاقتصادية كما يتعاون معنا في المشروعات الاجتماعية النافعة.

ولقد ذكرت هذه الأسماء على سبيل المثال لا الحصر، فإننا لا نجد أبدًا ما يحول بيننا وبين التعاون مع الوطنيين العاملين -مسيحيين كانوا أو مسلمين- ويتجلى هذا في جوالة الإخوان أكثر من ثلاثين جوالاً من إخواننا المسيحيين، أما في الانتخابات فالقاعدة العامة عندنا مساعدة مرشحي الإخوان أولاً وهم لا يرشحون إلا الأكفاء من المصريين، ويوم ينشر الإخوان قوائمهم للانتخابات سيجد الجميع أننا لا نعرف إلا المصلحة العامة،

وسيجدون ضمن هذه القوائم أسماء إخواننا المسيحيين الذين يشتركون معنا في الجمعية.

وبعد مرشحي الإخوان نساعد أصلح المرشحين وأقدرهم على خدمة المصلحة العامة بغير نظر إلى اعتبار آخر ديني أو حزبي إلا مصلحة مصر والمصريين.." اهـ.

وثاني هذه التطورات: ما نشرته مجلة آخر ساعة في عددها الصادر كذلك يوم الجمعة 5 إبريل 1946م وهو اقتراح قبطي على الأستاذ حسن البنا -المرشد العام للإخوان المسلمين- أن يسمى الإخوان المسلمين (الإخوان المصريين) حتى يتمكن كثير من الأقباط من الانضمام إليهم، وهذا الاقتراح هو وليد التطور الأول، ولا شك، وما الوقت الذي نفذ فيه اسمًا بعد أن تنفذ فعلاً ببعيد.

وأي صبغة بقيت للإخوان المسلمين بعد أن أصبح في ميسور كل إنسان -أيا كان دينه- أن يكون أخًا لهم فإذا اعترضهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، أوَّلوا المؤمنين بالمؤمنين بفكرتهم!!

وأما النصوص المحكمة التي وردت في التحذير من اتخاذ غير المؤمنين أولياء كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، فلعلَّ الأستاذ المرشد لا يعدم لها تأويلاً يستخدمها به لصالحه بما أوتيه من سعة الحيلة وقوة العارضة، وفوق كل ذي علم عليم.

أما التطور الثالث؛ فهو ذلك الإعلان الذي نشرته مجلة الإخوان عن تمثيل رواية باسم المعز لدين الله الفاطمي منشئ القاهرة، وباني الجامع الأزهر، تأليف الأستاذ عبد الرحمن الساعاتي -شقيق المرشد العام- المسرحية التي تصور الفكرة، وتجمع إلى روعة الفن جلال الدين تمثل على مسرح الأوبرا يوم الأربعاء أول مايو سنة 1946م، إخراج منير، وألحان أحمد عبد القادر.

سهمان في صميم العقيدة ندع تصور تأثيرهما لذهن القارئ، وآخر في صميم العقيدة والأخلاق كليهما، ذلك هو التمثيل الذي جارت فيه بعض الجماعات الإسلامية أولئك المرتزقة الغاوين الذين امتهنوا هذه الصناعة - صناعة التمثيل الماجنة العابثة بالفضيلة القاضية على الآداب والتي لا تستمد حياتها إلا من الروايات المكذوبة والقصص الخيالية المختلفة ومهما نحل المبطلون هذا التمثيل من فوائد فلن ينهض ببعض ما يخلفه من مفاسد.

ولقد كنا ننتظر أن يكون الإخوان المسلمين معنا حربًا على هذه البدعة الضارة أو يقفوا منها موقف الحياد على الأقل لا أن يكونوا من الداعين إليها قولاً وعملاً، ولتفنيد حجج القائلين بفوائد التمثيل مقام غير هذا توليناه مبسطًا في عدة مناسبات، ولا زلنا نلاحق هذه الحجج بالتفنيد وننحى باللائمة على كل داع إلى التمثيل وإن كره الأكثرون.

فإذا تجاوزنا التمثيل بصفة عامة إلى اختيار الرواية نفسها نرى اختيار الإخوان المسلمين لموضوعها يدعو إلى أشد العجب؛ إذ كيف يجعلون روعة

الدين تتجلى بإعادة سيرة هذا العُبَيدي الخبيث مع علمهم بما جناه على الدين، وما أحدثه فيه من طوام بالتغيير والتبديل بمحض الهوى وطغيان الشهوة والنية المبيَّتة على إزالته تنفيذًا لوصية جدِّه ابن سبأ اليهودي الذي جرح الإسلام بتأريث الفتنة بين علي ومعاوية جرحًا لا زال دمه يسيل إلى اليوم، وما كانت أعمال المزل لدين الله وأعمال خلفائه من بعده سرًّا خفيًّا بل تناولها التاريخ فدوَّن علماؤه -فرنجة وعرب- من جناياتهم على الدين ما يستحقون ببعضه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ فاختيار هذا الخبيث الباطني موضوعًا لروايتهم إما أن يكون جهلاً بسيرته وذلك ما نستبعده على جماعة الإخوان -بقطع النظر عمَّا يتأثر به العامة من إنشاء القاهرة وبناء الأزهر، وإما أن يكون تجاهلاً لغرض ليس للدين به أية صلة.

ولا يفوتنا أن نذكر أن الإخوان قد شعروا في الأيام الأخيرة بالنظر الشذر الذي يرمقهم به الناس من جراء التطور السريع الذي حدث في مبادئهم فأرادوا أن يغطوا موقفهم بترديد مقال للمرشد العام قاله منذ عشر سنوات.

ولا أرى ترديد ذلك المقال القديم يغني من الحق شيئًا إن كان الواقع يكذبه، والشواهد كلها إلب عليه.

ولو أننا لا نخلي أغلب الهيئات التي تناوئهم من التحامل المغرض والخصومة التي ليس لها من سبب إلا الحسد وقصد التشهير للتشهير ذاته إلا

أننا نشهد أنهم انحرفوا في الأيام الأخيرة عن الجادة التي كانوا من قبل قد رسموها لأنفسهم لا من حيث الاشتغال بالأمور السياسية فحسب، ولكن من حيث التراجع عن المبادئ القويمة التي كانوا ينادون بها ويجعلون ختامها (الموت في سبيل الله أسمى أمانينا)، والتراخي في الاستمساك بها تحت ضغط الظروف التي جعلت من الأستاذ نصيف ميخائيل والشيخ المحترم لويس فانوس بك وميريت بك غالي إخوانًا ينضوون تحت راية الإخوان المصريين".

انتهى.

******

ثالثًا: مقالة الشيخ/ محمد عبد الوهاب مرزوق البنا -رحمه الله تعالى- (المتوفى: 1430هـ/ 2009م في بيته في جدة بالمملكة العربية السعودية عن عمر ناهز سبعة وتسعين عامًا).

قال الشيخ محمد عبد الوهاب مرزوق البنا -رحمه الله تعالى- في تقديمه لكتاب "التفجيرات والأعمال الإرهابية والمظاهرات من منهج الخوارج والبغاة وليست من منهج السلف الصالح" لمؤلفه الشيخ/ خالد محمد عثمان (ط. مكتبة المحجة البيضاء بدمنهور بمصر):

"وكان أول من سنَّ بدعة الخروج على الحكَّام في العصر الحديث هو: حسن البنا، وذلك عن طريق المظاهرات والانقلابات، ولقد كنت فتًى في مُقتبل العمر حينما ظهر حسن البنا على الساحة، وأسَّس حزب الإخوان المفلسين، وكنت أصاحب شباب الخوان[1] -وأنا عمري حوالي تسع سنوات- إلى قصر الملك فؤاد -ملك مصر في ذاك الوقت- ونقول:

إلَى أنقرة *** يا ابن المُرَا[2]

وذلك أن الملك فؤاد أصله تركي.

وفي حوالي سنة 1936م التحقت بأنصار السنة، وكان من ضمن أصفيائي ثلاثة شباب: حسن جمالي، ومحمد مُنْجي، ومحمد بشار، وهؤلاء

---

(1) هكذا كتبها الشيخ بحذف الألف، ولهذا مغزى ومعنى.

(2) هذه اللفظة من الألفاظ العامية المصرية للسب والشتم القبيح الذي يُستحى من ذكره.

الثلاثة كانوا من التنظيم السري لجماعة الإخوان، رغم أنهم كانوا سلفيي العقيدة، وكان حسن جمالي ومحمد منجي دائمًا يجهران بالعقيدة السلفية، وحسن البنا يجاريهما بذكر كلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الوهاب، وهذا من عجيب أمرهم: فقد كانوا يعلمون السلفية ولا يعملون بها كحال بعض الأدعياء في هذه الأيام، وقد استأجروا فيلا في عزبة النخل، كانوا يصنعون فيها القنابل، وكان أجرؤهم حسن جمالي؛ فهو الذي كان يحمل القنابل ويرميها في المحلات التجارية، وفي المجتمعات.

وهذا من مفارقات حسن البنا أنه يعلم التوحيد والشرك، ولا يتكلم فيهما أبدًا، وذلك أنه كان أحد أصدقائي، واسمه: سيد سعد في الإسماعيلية، وكان البنا يُجالس مَنْ يستغيث بغير الله، ومَنْ يقول إن الرسول خُلِق من نور، ومَنْ يُعلِّق التمائم والأحجبة، وكان سيد سعد يقول له: أليس هذا من الشرك؟! ألا تنهاهم عنه؟! فكان البنا يجيبه: بعدين، ليس هذا وقته؛ فقال له: كيف إذا مِتَّ قبل أن تُعلِّمهم، كيف يكون موقفك بين يدي الله؟ فأجاب: أنا أعرف كيف أجيب!! وعندها نفض سيد سعد يديه من البنا وتركه.

ومن تأصيلات البنا الفاسدة قوله: إن كل الفرق المنتسبة إلى الإسلام على حق، ولذلك كان حزبه يجمع بين الصوفي، والشيعي، والخارجي، والأشعري". انتهى.

******

قائمة المراجع

1. أبكار الأفكار، للإمام سيف الدين الآمدي، تحقيق: أ.د/ أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ/ 2004م.
2. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
3. الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، ط: دار الحديث - القاهرة.
4. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ/ 2000 م.
5. الاستذكار، للإمام ابن عبد البر المالكي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي -بحاشية الرملي الكبير-، ط: دار الكتاب الإسلامي.

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

8. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – مايو 2002 م.

9. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب، لابن ماكولا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.

11. الانتخاب للولايات العامة، حقيقته وأحكامه، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث/ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1429هـ/ 2008م.

12. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث/ فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، رسالة ماجستير مطبوعة، بكلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود بالرياض، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.

13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

14. أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي «بحث مقارن»، للدكتور/ بلال صفي الدين، رسالة دكتوراه مطبوعة، بكلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله في جامعة دمشق، ط: دار النوادر، سوريا - لبنان - الكويت، الطبعة الثانية، 1432هـ/ 2011م.

15. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، للشيخ محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، ط: الحلبي، 1348هـ.

16. البهائية بين الشريعة والقانون، للمستشار علي علي منصور، طُبع ضمن منشورات رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان: حركاتٌ هدَّامة: (دراسات عن البهائية والبابية).

17. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

18. التاج والإكليل لمختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1994م.

19. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق: خليل شحادة، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

20. تاريخ أصبهان، لأبي نُعَيم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.

21. التجربة المصرية، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، ط: نهضة مصر، الطبعة الأولى، 2008م.

22. التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي ط: الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

23. تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

24. تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

25. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/ 1964م.

26. تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م

27. تقريب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ/ محمد عوامة، ط: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م.

28. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.

29. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

30. تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

31. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ/ 1980م.

32. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام ابن الملقن الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

33. الثقات، للعجلي، ط: دار الباز، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1984م.

34. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ودار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ/ 1952م.

35. حاشية البنَّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.

36. حاشية البيجوري على فتح القريب المجيب، ط: مصطفى الحلبي بمصر، 1343هـ.

37. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط: دار الفكر.

38. حكايات من دفتر الوطن، للأستاذ/ صلاح عيسى، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع 1998م.

39. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي الحموي، ط: دار صادر – بيروت.

40. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور البهوتي الحنبلي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.

41. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام جلال الدين السيوطي ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.

42. رد المحتار على الدر المختار، للعلامة ابن عابدين الحنفي، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.

43. رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها، لشيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المالكي، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011م.

44. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

45. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

46. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م.

47. السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م.

48. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للشيخ تقي الدين بن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

49. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

50. شرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر – بيروت، 1415هـ/ 1995م.

51. شرح المقاصد في علم الكلام، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ط: دار المعارف النعمانية، باكستان، 1401هـ/ 1981م.

52. شرح المواقف، للشريف الجرجاني -بحاشيتي السيالكوتي والجِلبي-، ضبطه وصحَّحه: محمود عمر الدمياطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

53. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ/ 2003م.

54. شرح مشكل الآثار، للإمام أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.

55. الشعراوي الذي لا نعرفه، للأستاذ/ سعيد أبو العينين، (ص: 68: 70)، كتاب اليوم الذي يصدر عن مؤسسة أخبار اليوم، الطبعة الرابعة، نوفمبر 1995م.

56. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

57. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

58. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

59. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لشرف الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

60. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.

61. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط. الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

62. فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت – القاهرة، الطبعة الحادية عشر، 1426هـ/ 2005م.

63. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

64. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م.

65. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/ 1994م.

66. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام شهاب الدين النفراوي، ط: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

67. الكاشف، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1992م.

68. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتى الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية.

69. الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

70. لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

71. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003م/ 1424هـ.

72. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط: عالم الكتب، بيروت.

73. مجموع الفتاوى، للشيخ تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.

74. مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م.

75. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، نشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1423هـ.

76. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.

77. المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.

78. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

79. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

80. مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1984م.

81. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.

82. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

83. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ/ 1932م.

84. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة.

85. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

86. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

87. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة الدمشقي، ط: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

88. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، للدكتور/ سهيل صابان، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة (43)، 1421هـ/ 2000م.

89. المعجم الوسيط، إعداد لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

90. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

91. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عمر الأشقر، ط: دار النفائس.

92. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ط. دار الكتاب العربي.
93. المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
94. مفاكهة ذوي النبل والإجادة: حضرة مدير جريدة السعادة، لحافظ المغرب السيد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دراسة وتحقيق: محمد العلمي والي، ط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر بالرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 2013م.
95. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.
96. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للشيخ: سيد عبد الله علي حسين التيدي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.
97. مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ/ 2001م.
98. مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، تحقيق، الشيخ: نور الدين عتر، ط: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ/ 1986م.

99. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق، ط: عالم الكتب.

100. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، في فقه السادة الشافعية، للإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2005م.

101. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

102. الموافقات، للإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

103. موسوعة السياسة، للدكتور/ عبد الوهاب الكيالي، وآخرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى - بيروت.

104. الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد: مجموعة من العلماء والباحثين، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

105. نقد الخطاب الديني في تسويق الربيع العربي: حالة الشيخ يوسف القرضاوي، للأستاذ/ أنيس العروسي، نشر: المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، مايو 2013م.

106. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين

الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باستانبول، 1951م، وأعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

107. الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

108. وقال الإمام: المباديء العظمى، لفضيلة الإمام العلامة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، ط: الوابل الصيب بالقاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.

******

الفِهرِس

الموضوع **رقم الصفحة**

تم بحمد الله